المحتوى الإعلامي المضلل

دراسة فقهية

دكتور

ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾

[سورة الإسراء: الآية ٣٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾

[سورة ق: الآية ١٨].

المحتوى الإعلامي المضلل دراسة فقهية

ممدوح واعر عبدالرحمن مهنى

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: mm.elwaer@gmail.com

الملخص:

يثير البحث إشكالية هامة: تتعلق بمنهج الشريعة الإسلامية في مواجهة تناول المحتوى المضلل عبر أية وسيلة إعلامية، من خلال التعرض لتحريم تناوله، وتقرير العقوبة على الجرائم التي ينطوي عليها هذا المحتوى المضلل. ويهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلات عدة، منها: ما المراد بالمحتوى الإعلامي المضلل؟ وما أدلة تحريم تناول هذا المحتوى؟ وما الصور التي يمكن أن يتحقق التضليل الإعلامي فيها؟ وهل ينحصر وصف تقديم المحتوى المضلل في إيراد معلومة مكذوبة، أم يمكن تحقق التضليل في جانب من يمارس نشاطًا إعلاميًا بانتهاجه أسلوبًا ملتويًا؟ وهل يتوقف قيام مسئولية الإعلامي عند تعمده تقديم المحتوى المضلل، أم يمكن مساءلته عن تقصيره في التثبت من المادة الإعلامية التي يقدمها؟ وما أشهر الجرائم التي يمكن أن ينطوي عليها المحتوى الإعلامي المضلل؟ إلى غير ذلك من تفصيلات يأتي البحث في محاولة للإجابة عليها.وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية، والوقوف على اتجاهات الفقهاء، وتحليلها لاستخلاص أحكام المحتوى الإعلامي المضلل. وأيضًا على المنهج المقارن: وذلك من خلال التعرض لاتجاهات الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بمحل البحث، مع ذكر أدلتهم، واختيار الراجح من

بينها، بعد مناقشة المرجوح.

ومن أهم نتائج البحث:

١- تبيح الشريعة الإسلامية ممارسة النشاط الإعلامي، لكنها أحاطته بضوابط تضمن قيام الإعلام برسالته السامية، وتبتعد بالإعلامي عن الوقوع في إضلال الناس عن طريق التلاعب بعقولهم.

٢- يمكن أن يتمثل المحتوى المضلل في صورة تلاعب بالأخبار، أو بالألفاظ التي تقدم للجمهور، كما يمكن أن يتمثل في تزييف للصور، أو للتسجيلات الصوتية، ونحوها، كما يمكن أن يتمثل المحتوى المضلل في صورة التحريف في استطلاع الرأي، إلى غير ذلك من صور.

٣- قد ينطوي المحتوى الإعلامي المضلل على العديد من الجرائم من أهمها: جريمة التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم، وجريمة السب، وجريمة القذف.

الكلمات المفتاحية: المحتوى المضلل، التلاعب، استطلاعات الرأي، التزييف، التحريض.

The Misleading Informatory Content:

A Juristic Study

Mamdouh Waer Abdel-Rahman Mehani

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

Email: mm.elwaer@gmail.com

Abstract:

The present study raises an important issue that relates to the approach of the Islamic Sharia in fighting the misleading informatory content published on social media as Islamic Sharia prohibits it and enacts a sanction for crimes pertaining to it. The present study aims to answer many questions, like: what is meant by misleading informatory content? what is the Sharia evidence behind prohibiting dealing with this content? what are the forms of the misleading informatory content? Is the description of providing misleading content limited to presenting false information or Can it include also the deception caused by media practitioners through using roundabout styles? Can the broadcaster be held accountable only when he/she does so in purpose or Can he/she held accountable for negligence inn verifying the media content presented? What are the famous crimes in this regard? The present study adopts an analytical approach; it examines the legal evidence, perspectives of the Jurists and analyzes them to deduce the legal judgment of the misleading informatory content. In addition, it adopts a comparative approach; it investigates the opinions of the jurists in all disputed issues, states the evidence of each side and chooses the most preponderant opinions.

Among the most important conclusions of the study:

1. Islamic Sharia permits media activity and provides some regulations to ensure that media fulfills its sublime message and that the informatory content does not mislead people through manipulating their minds.

2. Misleading content can be found in manipulative news, words. It can be found in falsification of pictures, audio records, surveys, etc.

3. The misleading informatory content may contain crimes, like; incitement to commit a crime, defamation, false accusation, etc.

Keywords: Misleading content, Manipulation, Surveys, Falsification, Incitement

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، الباقي بلا فناء، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا، ولا توفيق لنا إلا من فيض إنعامه، وفضله علينا.

بحكمته سبحانه جعل العقل أرجح الكنوز، والذخائر، كما جعل العلم أربح المكاسب، وأشرف المعالي، وأكرم المآثر.

والصلاة والسلام على إمام الخلق، ورسول الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،،

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحماية العقل اهتمامًا عظيمًا، وجعلته من بين أهم الكليات الخمس التي جاء الشرع ليحميها، وحرّمت الشريعة الغرّاء كل اعتداء عليه، سواء تمثل في اعتداء حسي، أو في اعتداء غير حسي، ولم تكتف في هذا بالعقوبات الأخروية، وإنما وضعت العقوبات الدنيوية الزاجرة، الرادعة في هذا الشأن.

ومن بين ما حرّمته الشريعة الغرّاء تعمد تضليل عقول الآخرين، ومحاولة جعل العقل في معزل عن التفكير السليم، والفكر القويم، سواء في الأمور الدينية، أو في الأمور الدنيوية.

بل إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بتنوير العقول، وجاء الأمر في القرآن الكريم في مواضع عدة بالحثّ على التفكر، والتدبر، واتساقًا مع هذا، فقد أباح الله تعالى ممارسة النشاط الإعلامي، باعتبار أن الإعلام وسيلة لتنوير العقول، وإيضاح المبهمات، ونشر الثقافات، ودحض الضلالات.

لكن الشريعة الغرّاء –كدأبها دائمًا– قد أحاطت ممارسة مهنة الإعلام بالعديد من الضوابط التي تضمن سير هذه المهنة السامية في دربها السليم، وتحقيقها لأثرها النافع المستقيم، ولا يمكن القول بإباحة ممارسة مهنة الإعلام بمعزل عن الضوابط الشرعية التي تضبط ميزانها.

ولأجل هذا فإن ممارسة أي نشاط إعلامي يجب أن يكون محاطًا بقدر عظيم من الالتزام بضوابط الشرع التي ما وضعت إلا لتحقيق مصالح الناس كافة.

وعلى من يمارس نشاطًا إعلاميًا أن يكون ملتزمًا بالضوابط الشرعية في اختيار وتقديم المحتوى الذي يتناوله، ومن بين أهم هذه الضوابط ألا يكون المحتوى الإعلامي مشتملًا على تضليل للمتلقي، وحجب لعقله عن التفكير السليم، لما في هذا من اعتداء على نعمة العقل التي ميّز الله بها الإنسان، وخاطبه بالتكليف من خلالها، وقد أتت الأدلة الشرعية بالتأكيد على حرمة التضليل العقلي، وأتى الفقهاء –استنادًا إلى هذه الأدلة– ببيان تجريم هذا الفعل، وتحديد مسئولية فاعله الدنيوية، إضافة إلى التنبيه بإثمه الأخروي.

موضوع البحث:

يتعلق البحث بفكرة تناول المحتوى الإعلامي المضلل من وجهة شرعية، وذلك ببيان تحريم تناول المحتوى المضلل إعلاميًا، وبيان مظاهر التضليل عبر وسيلة إعلامية، وأثر ذلك، مع بيان أشهر ما يمكن أن ينطوي عليه المحتوى الإعلامي المضلل من جرائم جنائية، مع الإشارة إلى المسئولية الناجمة عن هذه الجرائم، وذلك تحت مسمى: **المحتوى الإعلامي المضلل دراسة فقهية**

مبررات البحث:

تبدو أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال العديد من العناصر، والتي من بينها ما يلي:

١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل، ودفعه إلى التفكير السليم، المنضبط، والبعد به عن التفكير المعوّج، من خلال العديد من المظاهر التي يعد من أهمها تحريم التضليل العقلي، مع إبراز أوجه الحماية التي قررها الشارع الحكيم للعقل، وشمول هذه الحماية للجانب غير الحسي من خلال تجريم تقديم المحتوى الإعلامي المضلل الذي يحجب العقل عن المنطق القويم في التفكير، وفي تكوين العقيدة، والوصول إلى الرأي الصائب في المسائل المختلفة.

٢- تزايد الاهتمام بالإعلام في شتى دول العالم، واعتباره وسيلة لكافة الدول في نشر ثقافاتها، وفي التعريف بذاتها، وبيان أوجه سياساتها في الداخل، والخارج، بل واستخدام بعض الدول لسلاح الإعلام في محاربة دول أخرى، أو في الترسيخ لحماية مصالح دول أخرى كمحاباة بعض دول الغرب لإسرائيل، ومساندتها في اعتداءاتها المتكررة على دولة فلسطين العربية بوسائل الإعلام، وفي تصوير دفاع الفلسطينيين عن أنفسهم، وأرضهم على أنه اعتداء، وتصوير اعتداء الإسرائيليين على أنه دفاع.

وقد اهتم العديد من دول العالم بالتأكيد على مصداقية الإعلام، والبحث عن سبل مواجهة ما يسمى بالتضليل الإعلامي، ذلك المصطلح الذي ظهر منذ فترة ليست باليسيرة في عديد من الدول الأوروبية، حيث ظهر في روسيا في بداية العشرينيات من القرن الماضي، كما ظهر في اللغة الإنجليزية في الستينيات من ذات القرن، ثم تم تداوله بعد ذلك في العديد من دول العالم.

٣- الاهتمام البالغ المحمود من جمهورية مصر العربية بوضع الضوابط اللازمة لممارسة النشاط الإعلامي، وصدور العديد من التشريعات، ومواثيق الشرف الإعلامية لضبط الممارسات الإعلامية والبعد عن تقديم المحتوى المضلل، حتى وصل الأمر إلى النص في الدستور المصري على التزام الدولة بمنع الخروج على أصول، وضوابط الممارسات الإعلامية.[١]

وأيضًا النص في قانون العقوبات على تجريم تقديم المحتوى الإعلامي المضلل.[٢]

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال: نص الدستور المصري في مادته (٤٧) على أنه: "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية".

ولا شك أن المحتوى المضلل يشتمل على عبث بالعقول يخالف ما أتى الدستور بالنص على حمايته، والحفاظ عليه.

كما اهتم الدستور المصري بالنص على المساواة، وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، حرصًا منه على عدم السماح بتقديم المحتوى المضلل في مخاطبة الرأي العام، فقد جاء في المادة (٧٢) منه ما يلي: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية...ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

(٢) ومن ذلك ما جاء في مواضع عدة في قانون العقوبات المصري منها ما يلي : - نص المادة ٨٠ (جـ): "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس...".

- نص المادة ٨٠ (د): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر, ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ==

ثم صدور قوانين خاصة بضبط الإعلام، ووضع معايير، وضوابط للمحتوى الإعلامي، والرقابة عليه من جانب أجهزة الدولة المعنية، ومن ذلك صدور القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، وجَعَل القانون الهيئة المشار إليها مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

ومن بين أهداف تلك الهيئة: "ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بتطبيق معايير وضوابط المحتوى الإعلامي".

وأيضًا: "إلزام المؤسسات الإعلامية باتباع أصول المهنة، وأخلاقياتها".[١]

فكان من الملائم –بناء على ما سبق– إلقاء الضوء حول موقف الفقه الإسلامي من هذا الأمر؛ وبيان عظمة هذا الفقه في شموله لكافة المستجدات، واحتوائه على الأحكام التي تتعلق بالمحتوى الإعلامي المضلل، بما يثبت شموله ومعالجته لكل جديد.

٤– اتساع دائرة الممارسات الإعلامية، حيث لم تعد قاصرة على القنوات الفضائية، وإنما تجاوزت ذلك إلى العديد من الوسائل الإعلامية الأخرى لعل من أشهرها: وسائل إعلامية عبر الإنترنت كاليوتيوب، وغيره من البرامج والتطبيقات التي تعرف بالسوشيال ميديا كالفيسبوك، وتويتر، والانستجرام، وكثرة انتشار الشائعات عبر هذه الوسائل وغيرها مما يعد تناولًا لمحتوى

==

كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد...".

(١) ينظر نص المادتين (٤)، (٥) من قانون الهيئة المشار إليه، وأيضًا المادة (٣٠) التي تنص على استقلال، وحياد وسائل الإعلام العامة، وتتضمن ضرورة أن تعبر وسائل الإعلام عن كل الآراء، والاتجاهات بما يضمن تكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مضلل يضر بالأفراد، وبالمؤسسات، وبالمجتمع ككل؛ وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية؛ لما له من آثار سيئة لا تخفى.

٥- إبراز الجانب الأخلاقي الواجب مراعاته من قِبَل مقدمي المحتوى الإعلامي، بحيث تكون هناك رقابة ذاتية على النفس مِن جانب مَن يتناول أي محتوى إعلامي، مراعيًا الجانب الأخلاقي الذي تميزت به الشريعة الإسلامية، مع بيان حرمة مخالفة هذا الجانب، وقيام مسئولية المخالف الدنيوية بتقرير العقوبات الزاجرة الرادعة.

٦- الإشارة إلى أهم صور، ووسائل التضليل العقلي عبر وسيلة من وسائل الإعلام، والتي لا تقتصر -كما قد يظن البعض- على تعمد الكذب في عرض المعلومة، أو الترويج لشائعة مغلوطة، وإنما لها مظاهر أخرى متعددة تؤدي إلى ذات الأثر المنهي عنه.

٧- إبراز انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على العديد من الجرائم الجنائية التي تعاقب عليها الشريعة الغرّاء دفعًا لها، ومساندة لحق المجتمع في نقائه، وخلوه من الجرائم الإعلامية، وغير الإعلامية.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في بيان تحريم التناول الإعلامي للمحتوى المضلل، وبيان أشهر الوسائل التي تنطوي على تضليل إعلامي، مع بيان أهم الجرائم التي يمكن أن ينطوي عليها المحتوى الإعلامي المضلل، والتي يعود أثرها السيئ على المجتمع ككل، وذلك من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية.

دون التعرض لتفصيلات أخرى خارجة عن هذا النطاق؛ نظرًا لتشعب أحكام النشاط الإعلامي، والمسئولية الناشئة عنه تشعبًا واسعًا لا يمكن

الإحاطة به في هذا البحث.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية هامة تتعلق بمنهج الشريعة الإسلامية في مواجهة المحتوى الإعلامي المضلل، من خلال التعرض لتحريم تناوله، وأثره، وتقرير العقوبات على الجرائم التي ينطوي عليها هذا المحتوى المضلل.

وقد أتى موضوع البحث للإجابة على تساؤلات عدة، من أهمها: ما المقصود بالمحتوى الإعلامي المضلل؟ وما أدلة تحريم تناول هذا المحتوى؟ وما الصور التي يمكن أن يتحقق التضليل الإعلامي فيها؟ وهل ينحصر وصف تقديم المحتوى المضلل في إيراد معلومة مكذوبة، أم يمكن تحقق التضليل في جانب الإعلامي مع صدق المعلومة التي يقدمها بانتهاجه أسلوبًا ملتويًا عند تقديمها؟ وهل يتوقف قيام مسئولية الإعلامي عند تعمده تقديم المحتوى المضلل، أم يمكن مساءلته عن تقصيره في التثبت من المادة الإعلامية التي يقدمها؟ وما أشهر الجرائم التي يمكن أن ينطوي عليها المحتوى الإعلامي المضلل؟ وهل يمكن أن يتعدى دور هذا المحتوى لتكوينه جريمة التحريض على ارتكاب جرائم في المجتمع؟ وما الأثر المترتب على انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة السبّ المنهي عنها، والمجرمة شرعًا؟ وهل يمكن أن يُشكّل تقديم المحتوى المضلل جريمة من جرائم الحدود متمثلًا في حد القذف؟ إلى غير ذلك من تفصيلات يأتي البحث في محاولة للإجابة عليها.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث في أساسه على منهجين:

أولهما- المنهج التحليلي: وذلك من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية، وعلى موقف الفقهاء، وآرائهم المتعلقة بتناول المحتوى الإعلامي المضلل، وتحليل هذه الأدلة، والمواقف لاستخلاص الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المحتوى.

ثانيهما- المنهج المقارن: وذلك وفق ما تقتضيه الدراسات الشرعية الفقهية، من خلال عرض اتجاهات الفقهاء في كل مسألة خلافية تدخل في نطاق البحث، مع ذكر أهم ما يمكن الاستناد إليه من أدلة، وما يعتريها من مناقشات، ثم اختيار الراجح منها.

وقد حرصت -مع هذا- على مراعاة ما يلي:

– عزو كافة الآيات الكريمات التي شرف بها البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم، بالإشارة إلى اسم السورة الكريمة، مصحوبًا برقم الآية.

– تخريج الأحاديث الشريفة رجوعًا إلى مصادرها من كتب التخريج الأصيلة، مع الإشارة إلى درجة الحديث المشار إليه، وما ورد في تخريجه على لسان أئمة التخريج، وذلك –بطبيعة الحال– باستثناء ما ورد في صحيح البخاري، أو في صحيح مسلم، حيث أشير –فقط– إلى موضع الحديث في أي منهما استنادًا إلى جمعهما الصحيح فقط.

– عرض الاتجاهات الفقهية في كل مسألة خلافية أعرض لها، مع ذكر أدلة كل اتجاه، متبوعًا ببيان وجه الدلالة، ثم أعرض لأهم ما يمكن أن يرد من مناقشة لهذه الأدلة –متى وجد– ثم أنهي المسألة باختيار الراجح من بين

هذه الاتجاهات حسب ما يسوقني إليه الدليل بموضوعية، وتجرد، وإن كانت المسائل الخلافية تكثر في الفصل الثاني من البحث، حيث إن الفصل الأول يتعلق ببيان تحريم التناول للمحتوى الإعلامي المضلل، ومظاهر هذا التناول، وهو مما لا خلاف فيه.

– عدم الاقتصار على طرح رؤية فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بالبحث –خاصة في المسائل الخلافية– بل حاولت الإشارة إلى بقية المذاهب الثمانية (الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية) لإثراء البحث، وتعدد الاتجاهات المعروضة في موضوعه.

– العمل على توحيد طريقة عرض الاتجاهات الفقهية، في المسائل الخلافية، بالابتداء أولًا بالاتجاه المرجوح، والانتهاء بالراجح، مع الحرص على الابتداء بذكر المذهب الأقدم، فالأحدث داخل كل اتجاه، مراعاة لترتيب المذاهب الفقهية ترتيبًا زمنيًا.

– ذكر معاني المصطلحات التي أرى حاجتها إلى بيان، وذلك بالإشارة إلى المقصود بها في هامش البحث.

– القيام بترجمة مختصرة لأهم الأعلام الفقهية الذين ترد الإشارة إلى أسمائهم في البحث، كنماذج مشرفة في تاريخ الفقه الإسلامي، وتعريفًا بأصحاب القامات العلمية، على أن يكون ذلك في الهامش.

خطة البحث:

سوف يتم –بتوفيق الله تعالى– تناول موضوع البحث والمعنون بـــ: **(المحتوى الإعلامي المضلل) –دراسة فقهية–**، في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

تتناول المقدمة أهمية الموضوع، وبيان نطاقه، وإشكاليته، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

أما المبحث التمهيدي فيتم تخصيصه للتعريف بالمحتوى الإعلامي المضلل في اللغة، والاصطلاح.

ويتناول الفصل الأول أدلة تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وبيان صوره، وذلك في مبحثين:

يختص الأول منهما بإيراد الأدلة الشرعية على تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، ويختص الثاني بصور تناول المحتوى المضلل إعلاميًا، والتي تتنوع بدورها إلى صور عدة، أعالج كل صورة منها في مطلب.

فأتناول في المطلب الأول: التلاعب بالمحتوى المقدم إعلاميًا، سواء أكان تلاعبًا بالأخبار، أو تلاعبًا بالألفاظ، وأتناول في المطلب الثاني: التزييف، والتحريف في المحتوى المقدم إعلاميًا، سواء أكان متعلقًا بتزييف الصور، والتسجيلات، أو كان متعلقًا بالتحريف في استطلاعات الرأي المطروحة إعلاميًا، وأخصص المطلب الثالث للتضليل الإعلامي من خلال نشر الإشاعات إعلاميًا، أما المطلب الرابع فيكون في: تقديم المحتوى المضلل المكذوب من حيث الأصل.

أما عن الفصل الثاني فيتحدد نطاقه ببيان أشهر الجرائم التي ينطوي

عليها تقديم المحتوى الإعلامي المضلل، وذلك في مباحث ثلاثة: يتناول الأول منها مدى انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة التحريض، وذلك من خلال مطلبين، أعرّف في الأول منهما بالتحريض الإعلامي، وبيان أدلة تحريمه، ثم أتناول في الثاني المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة التحريض من خلال المحتوى المضلل.

أما المبحث الثاني فيتعلق بانطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة السبّ، من خلال مطلبين: يختص الأول منهما بالتعريف بالسبّ عبر وسيلة إعلامية، وبيان أدلة تحريمه، ثم يتناول الثاني الحديث عن قيام المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة السبّ من خلال المحتوى المضلل.

أما المبحث الثالث والأخير فيتناول انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة القذف، وذلك في مطلبين: الأول منهما يختص بالإشارة إلى تعريف القذف، وبيان تحريمه، بينما يختص الثاني بتحديد المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة القذف من خلال المحتوى المضلل.

وأخيرًا خاتمة البحث، والتي تُعنى بإيراد أهم نتائجه، والتوصيات المستخلصة من موضوعه.

وقبل أن أَشْرع في موضوع البحث، أتقدم إلى ربي ضارعًا أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يعفو عما عساه قد يقع من خلل، وأن يتجاوز عني فيما قد أقع فيه من زلل، وأن يسدد فيه خطاي، إنه تعالى ولي ذلك، والقادر عليه.

مبحث تمهيدي

التعريف بالمحتوى الإعلامي المضلل

أعرض في هذا المبحث لبيان المراد بالمحتوى الإعلامي المضلل، وذلك ببيان المقصود بالإعلام، ثم بيان المقصود بالمحتوى المضلل في نطاق الإعلام.

أولاً- التعريف بالإعلام:

لبيان المقصود بالإعلام في نطاق البحث يتعين التعريف بالمصطلح في اللغة العربية، ثم في الاصطلاح، وذلك كما يلي:

أ- تعريف الإعلام في اللغة:

الإعلام في اللغة مادة علم، وتطلق مادة "علم" على معان عدة، من أشهرها ما يلي:

- العلم من صفات الله تعالى، فيوصف سبحانه بالعليم، وبالعالم، وبالعلّام

يقول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيم﴾.(١)

ويقول جل شأنه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِير﴾.(٢)

كما يقول عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلاَّمُ الْغُيُوب﴾.(٣)

---

(١) [الحِجر:٨٦].

(٢) [الأنعام: من الآية ٧٣].

(٣) [سبأ:٤٨].

- العلم: نقيض الجهل.[١]

ويوصف الرجل بكونه: علّام، أو علّامة من باب المبالغة في وصفه بالعلم.[٢]

- والعلم بالشيء بمعنى: الشعور به، يقال: علم فلان بالشيء إذا شعر به.
- كما يطلق العلم على المعرفة.[٣]
- وعِلْم الأمر وتعلمه: أي إتقانه، يقال: تعلّم الأمر، وعلمه أي أتقنه.[٤]
- أما الاستعلام فهو: طلب الإعلام، يقال: استعلم لي خبر فلان، أي أعلمنيه حتى أعلمه.[٥]

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الجزء الثاني عشر ص ٤١٦- ٤١٧ ط/ دار صادر –بيروت– الطبعة الأولى –بدون تاريخ–، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق/ محمد عوض الجزء الثاني ص ٢٥٣- ٢٥٤ ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/ أولى ٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٤١٧/١٢، مختار الصحاح لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق/ محمود خاطر الجزء الأول ص١٨٩ ط/ مكتبة لبنان (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٢٥٤/٢.

(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ٤١٨/١٢، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٨٩/١.

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ٤١٨/١٢.

(٥) المرجع السابق ذات الموضع، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٨٩/١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٢٥٤/٢.

- والعَلَم بالفتح: العلامة، والراية التي تجتمع إليها الجند.[١]

- والمَعْلَم: الأثر الذي يستدل به على الطريق، ويجمع على معالم.[٢]

- أما الإعلام فهو: الإخبار، والإعلان، ومنه سمى الأذان لأنه إعلام، وإخبار بدخول وقت الصلاة.[٣]

حتى صار يقال: أذَّنْت، أي أكثرت الإعلام بالشيء.[٤]

- والإعلام أيضًا: تعليم الناس، وإخبارهم، ومنه: التعريف بالشيء.[٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾.[٦]

فإن أبين الوجوه في الآية الكريمة -كما قال الأزهري- أن المَلَكين كانا يعلمان الناس ما يسألون عنه، ويأمران في ذات الوقت بطاعة الله فيما أُمروا

---

(١) مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٨٩/١، لسان العرب (مرجع سابق) ٤٢٠/١٢، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٢٥٤/٢.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٤٢٠/١٢، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٨٩/١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٢٥٤/٢.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ج٣٤ ص١٦٦ ط/ دار الهداية -بدون تاريخ-، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ١٥/١٥.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق/ عبدالحميد هنداوي الجزء العاشر ص٩٦ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى ٢٠٠٠م، تاج العروس (مرجع سابق) ١٦١/٣٤.

(٥) لسان العرب (مرجع سابق) ٤١٨/١٢، تاج العروس (مرجع سابق) ١٤٧/٢٤.

(٦) [البقرة: من الآية ١٠٢].

به، وباجتناب ما حرّم الله عليهم، ونُهوا عنه.

وليس في ذلك شيء؛ لأن السائل لو سأل ما الزنا؟ أو ما اللواط؟ وجب أن يتم إعلامه بمعناه، وإعلامه بأنه حرام ليجتنبه، فكذلك مجاز إعلام المَلَكين السحر للناس، وأمرهما السائل باجتنابه بعد الإعلام.(١)

– والإعلام، والتعليم بمعنى واحد عند بعض أهل اللغة، وفرّق بينهما بعض اللغويين بأن الإعلام يختص بما كان بإخبار سريع، أما التعليم فيختص بما يكون بتكرير وتكثير.(٢)

ب- تعريف الإعلام اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية الحديثة للإعلام ومن أشهر ما ورد في تعريفه ما يلي:

الإعلام هو:

تزويد الناس بالأخبار، والمعلومات، والحقائق، للمساعدة في تكوين رأي صائب بخصوص واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يكون هذا الرأي معبرًا تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير، واتجاهاتهم.(٣)

---

(١) لسان العرب (مرجع سابق) ٤١٨/١٢، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٢٥٣/٢.

(٢) تاج العروس (مرجع سابق) ١٢٨/٣٣.

(٣) ينظر في عرض هذا التعريف –مع بعض تصرف–: أ. سمير بن جميل راضي (الإعلام الإسلامي رسالة وهدف) ص ٢٧ كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد (١٧٢) السنة الخامسة عشرة ربيع الآخر ١٤١٧هـ.

وقريب منه في المعنى: د/ نوال محمد عمر (دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم ==

وقد عرّفه البعض بأنه:

كل نقل للمعلومات، والمعارف، والثقافات، والسلوكيات عبر وسيلة من وسائل الإعلام، بقصد التأثير سواء اعتبر موضوعيًا، أو غير موضوعي.(١)

كما عرّف آخرون الإعلام بأنه:

إيصال معلومة معينة إلى المستقبِل (المتلقي) عبر وسيلة إعلامية لتحقيق هدف معين، بأسلوب يخدم ذلك الهدف، ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي، بأن يُغَيِّر من ردود أفعاله.(٢)

وقيل أيضًا الإعلام هو:

كافة أوجه النشاط الذي يتحقق به التواصل بهدف تزويد الجمهور بالحقائق، والأخبار الصحيحة، والمعلومات المتعلقة بقضايا المجتمع ومجريات الأمور، بما يحقق المعرفة والإدراك للفئات المستقبِلة للمادة الإعلامية، بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب في الوقائع، والموضوعات المثارة.(٣)

==

الأسرة الريفية والحضرية) ص ٦١ ط/ مكتبة نهضة الشرق (القاهرة) عام ١٩٨٤م.

(١) ينظر في عرض هذا التعريف -مع بعض تصرف-: أ. سمير بن جميل (مرجع سابق) ص ٢٧-٢٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٣) ينظر في هذا المعنى مع بعض تصرف: د/ عادل محمود على الخلفي (المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام القضائية) الجزء الثاني ص ٢٠٣٢ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

==

ومن ثم فإن كافة تعريفات الإعلام تدور حول معنى:

تزويد المستقبِل بالأخبار، والمعلومات، والوقائع، التي تساعد في تكوين رأي الجمهور في واقعة من الوقائع، أو في حل مشكلة من المشكلات.

ثانياً- التعريف بالمحتوى المضلل:

يتكون مصطلح المحتوى المضلل من كلمتين، كلمة "محتوى"، وكلمة "مُضلل"، ولتعريف المصطلح أتناول تعريف مفرداته فيما يلي:

أ- التعريف بكلمة "محتوى" في اللغة:

تأتي كلمة محتوى من كلمة حوى، ومن أهم إطلاقاتها الجمع، والإحراز.

– ويطلق الحواء على: اسم المكان الذي يحتوي عليه الشيء، أي يجمعه، ويضمه، وفي الحديث الشريف أن امرأة قالت: "ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء...".(١)

==

وقريب من هذا المعنى: د/ إبراهم إمام (أصول الإعلام الإسلامي) ص ١٤ ط/ دار الفكر العربي (القاهرة) –بدون تاريخ–.

(١) فعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وبدني له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: أنت أحق به ما لم تنكحي".

وقد أخرج الحديث صاحب مجمع الزوائد، **وقال في تخريجه:** "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي الجزء الرابع ص٣٢٣ (باب الحضانة) ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة)، (بيروت) ١٤٠٧هـ.

فالحواء هنا اسم المكان الذي يحوي الشيء، بمعنى يجمعه، ويضمه.

– وحوى الشيء، واحتوى عليه: أي جمعه وأحرزه، وبذات المعنى: يحويه حواية، واحتواه، أي جمعه.[١]

ومنه سمى جامع الحيات بكونه رجل حواء، وأنه حاو: لأنه يجمع الحيات.[٢]

– والحوية: كساء يحوى محشو، حول سنام البعير.[٣]

– والحوي: الحوض الصغير الذي يسويه الرجل لبعيره ليسقيه فيه.

– والحوايا التي تكون في القيعان: بمعنى الحفائر الملتوية التي يملؤها ماء المطر فيبقى فيها زمنًا طويلًا.[٤]

والحوية: ومثلها الحاوية، والحاوياء: ما تحوي من الأمعاء.[٥]

وعلى ذلك فالمحتوى: ما يحوي الشيء ويجمعه، حيث تطلق العرب كلمة محتوى على مجتمع بيوت الحي، وتسميه أيضًا محوى، وحواء، ويجمع

---

(١) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٠٨/١٤، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الجزء الأول ص١٤٩ ط/ دار الفكر عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تاج العروس (مرجع سابق) ٥٠٤/٣٧.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٠٨/١٤، تاج العروس (مرجع سابق) ٥٠٤/٣٧.

(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٠٩/١٤، أساس البلاغة (مرجع سابق) ١٤٩/١.

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٠٩/١٤، تاج العروس (مرجع سابق) ٥٠٤/٣٧-٥٠٥.

(٥) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٠٩/١٤.

على أحوية، ومحاو.[1]

وتطلق كلمة احتوى مجازًا على الاستيلاء، يقال: احتوى على الشيء أي استولى عليه.[٢]

ب- التعريف بكلمة (مضلل) في اللغة:

كلمة مضلّل من أصل كلمة ضلّ، وتطلق كلمة ضلّ على عدة معان منها ما يلي:

– ضل من الضلال، والضلالة: وهما ضد الرشاد، والهدى، يقال: ضللت، أضل.[٣]

– وضل الموضع: أي لم يعرفه، يقال: ضللت الدار حال عدم المعرفة بموضعها.[٤]

– كما تطلق ضل بمعنى: الخفاء، والغيبة، يقال: ضل الشيء إذا خفي وغاب.[٥]

– والضالة: الضائعة، وهى ما ضل من البهائم، ومن كل ما يقتنى،

(1) المرجع السابق ٢١٠/١٤، تاج العروس (مرجع سابق) ٥٠٣/٣٧-٥٠٥.
(٢) أساس البلاغة (مرجع سابق) ١٤٩/١.
(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٠/١١، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٠/١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣١٩/١١.
(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٢/١١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣١٨/١١.
(٥) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٣/١١.

يقال: ضل الشيء إذا ضاع.[١]

– وأضله: جعله ضالًا[٢] وفي القرآن الكريم: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾.[٣]

– كما تأتي كلمة أضله بمعنى: أضاعه، أو أهلكه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ﴾.[٤]

أي في هلاك –ولعياذ بالله تعالى–.[٥]

– والضلال هو: النسيان.[٦]

– والإضلال ضد الإرشاد: بمعنى توجيه الغير إلى الضلال.[٧]

ويأتي الإضلال بمعنى التغييب: يقال أضللت الشيء إذا غيبته، ويقال: أضللت الميت دفنته.[٨]

وعلى هذا فقد يستعمل الإضلال في المعاني غير الحسية كتغييب المعلومة الصحيحة؛ لأنه إضلال عن طريق العلم بها.

---

(١) المرجع السابق ٣٩٢/١١–٣٩٣، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٠/١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣١٨/١١.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩١/١١.

(٣) [النحل: من الآية ٣٧].

(٤) [القمر:٤٧].

(٥) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٣/١١، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٠/١.

(٦) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٣/١١.

(٧) المرجع السابق ٣٩١/١١– ٣٩٢، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣١٩/١١.

(٨) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٢/١١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣١٩/١١.

– التضليل: تصيير الإنسان إلى الضلال، ومثله التضلال.[١]

– والشيء المُضِل: هو ما يَضِل بسببه الناس يقال: فتنة مُضلة، أو طريق مُضل أي يُضِّل الناس.[٢]

– ومُضَلَّل: أي لا يوفق لخير، وتطلق على الضال ضلالة كبيرة، ككثير التتبع للضلال.[٣]

وعلى هذا، فإن كلمة مُضَلِّل تطلق على: من يوجه الناس إلى الضلال، وهو ضد الحق، والصواب.

ج- التعريف بالمحتوى الإعلامي المضلل اصطلاحاً:

لتعريف المحتوى الإعلامي المضلل يلزم تحديد المقصود بالتضليل الإعلامي، وقد وردت تعريفات عدة في تحديد مفهوم التضليل الإعلامي، ومن هذه التعريفات أذكر ما يلي:

عرّف البعض التضليل الإعلامي بأنه:

القيام بخداع متعمد للجمهور، عن طريق إخفاء الحقائق، أو تزييفها، أو الترويج للأكاذيب، عبر وسيلة من وسائل الإعلام، لتحقيق أهداف غير مشروعة.[٤]

---

(١) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٤/١١.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣٢٠/١١.

(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ٣٩٤/١١، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٠/١، تهذيب اللغة (مرجع سابق) ٣٢١/١١.

(٤) ينظر في هذا –مع بعض تصرف–: أ. محمد حسن محرم (المواجهة التشريعية ==

وعرّفه البعض بأنه:

صرف الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، أو القيام بإخفائها عنه.(١)

كما عرّف آخرون التضليل الإعلامي بأنه:

كل مادة مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية، أو متحركة، أو متعددة الوسائط، لم تتبع فيها أخلاقيات مهنة الإعلام.(٢)

وعلى ذلك فإن المحتوى الإعلامي المضلل يراد به:

المادة المشتملة على تزييف للحقيقة، أو المنطوية على أكاذيب، أو مبالغات والتي تقدم عبر وسيلة إعلامية يكون من شأنها التأثير في الرأي العام، أو توجيهه نحو هدف غير مشروع، سواء تعلق بقضية عامة، أو تعرض لحرمة الحياة الخاصة.(٣)

==

لتجاوز الإعلام لحريته المسئولة –**تجريم التضليل الإعلامي**–) الجزء الثاني ص ١٨٤٦– ١٨٤٧ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩–١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

(١) د/ عادل محمود الخلفي (مرجع سابق) ٢/ ٢٠٣٤.

(٢) في هذا المعنى مع بعض تصرف: د/ وليد إبراهيم حفني (المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني) الجزء الأول ص ٤٧٧–٤٧٨ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩–١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣) ينظر في تعريفات التضليل الإعلامي: أ. محمد حسن محرم (مرجع سابق) ١٨٤٦/٢– ١٨٤٧.

ومن هنا يظهر أنه لا يشترط أن يكون القصد من تقديم المحتوى الإعلامي المضلل التأثير في الرأي العام نحو قضايا عامة، وإنما يمكن أن يتعلق بالحياة الخاصة لأحد أفراد الناس –غالبًا ما يكون من الشخصيات العامة– لتكوين فكر خاطيء نحوه، أو للتشهير به، أو لغرض آخر غير مشروع.

وعلى ذلك فإن مفهوم المحتوى الإعلامي المضلل يتسع ليشمل:

كل مادة تقدم عبر وسيلة إعلامية سواء أكان مضمونها مكتوبًا، أو مسموعًا، أو مرئيًا، لم تراع فيها أخلاقيات المهنة التي أتت بها الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

أدلة تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وبيان صوره

يختص هذا الفصل ببيان أدلة تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وبيان أشهر صور تناول المحتوى المضلل إعلاميًا، والتي تتعدد ما بين تلاعب سواء بالأخبار، أو بالألفاظ، أو بين تزييف، وتحريف في المحتوى المقدم إعلاميًا، أو بين نشر لإشاعات عبر وسيلة إعلامية، أو بين تقديم لمحتوى مكذوب من حيث الأصل.

وأتناول في هذا الفصل تفصيلات ذلك في مبحثين، أعرض في الأول منهما لبيان الأدلة الشرعية على تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وأتناول في الثاني صور تناول المحتوى المضلل إعلاميًا.

المبحث الأول

ثبوت تحريم التناول الإعلامي للمحتوى المضلل

إذا كان الشارع سبحانه وتعالى قد أباح ممارسة النشاط الإعلامي بمعناه العام، سواء أكان عبر وسيلة مكتوبة، كالصحافة، والمدونات العامة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها عبر شبكة الإنترنت، أو عبر وسيلة مسموعة، كالإذاعة، والتسجيلات الصوتية التي تُبث للعامة، وغيرها، أو عبر وسيلة مرئية كالتلفاز، والقنوات الفضائية، ووسائل الإنترنت المرئية، وغيرها، فإنه تعالى لم يعزل مشروعية استخدام هذه الوسائل عن ضوابطها الشرعية، وهو ما يعني أنه لا يمكن الأخذ بمشروعية النشاط الإعلامي بمعزل عن

الضوابط الشرعية التي تضبط ممارسته، فتأتي بثماره المشروعة، وتنأى به عن مساوئه الممنوعة.

وعلى هذا فإن مشروعية استخدام وسائل الإعلام مرتهنة بتحقق ضوابطها، فإذا خالفت ضوابطها عُدّت غير مشروعة.

وإذا كان البحث بصدد الحديث عن تناول، وتقديم المحتوى المضلل إعلاميًا، فإن تقديم أي محتوى عبر وسائل الإعلام يجب أن يكون واقعيًا، وأن يتمتع مقدمه بالصدق، والأمانة، وسلامة المقصد، أما أن يقدم محتوى يشتمل على كذب، أو تزييف لحقيقة، أو محتوى يهدف إلى أمر غير مشروع، فهذا محرم.

وتأصيل ذلك أن:

العقل نعمة كبرى من الله تعالى، وبها يُميّز الإنسان النافع من الضار، وقد كرّم الله سبحانه بني آدم بنعمة العقل التي لم يعطها البهائم، وقد اهتم الشارع بالعقل اهتمامًا عظيمًا، فوضع السبل اللازمة لحمايته من أي اعتداء سواء أكان حسيًا (ماديًا)، أو معنويًا، والعقل من أهم الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها بلا نزاع بين العلماء قاطبة.[١]

([١]) ينظر في كون العقل أحد أهم الكليات الخمس:

من كتب الأصول، والقواعد:

تيسير التحرير للشيخ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الجزء الرابع ص٨٩ ط/ دار الفكر (بيروت- لبنان) -بدون تاريخ-، الإحكام في أصول الأحكام للشيخ/ أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق/ د. سيد الجميلي الجزء الرابع ٢٨٩ ط/ دار الكتاب العربي (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤٠٤هـ، التقرير والتحبير في علم الأصول للشيخ/ ابن ==

ومن ثم فإن أي وجه من أوجه الاعتداء على العقل يُمثّل جريمة تجب مواجهتها، ومن هذه المواجهة اللازمة، مواجهة كل ما يمس العقل، أو يؤدي

==

أمير الحاج الجزء الثالث ص٣٠٧ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري الجزء الأول ص٣٦٦ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي تحقيق/ خليل المنصور الجزء الأول ص ٣٧٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م، الموافقات للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحقيق/ عبدالله دراز الجزء الأول ص٣٨ ط/ دار المعرفة (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–، الاعتصام للشيخ/ أبي إسحاق الشاطبي الجزء الثاني ص٣٨ ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر –بدون تاريخ–.

ومن كتب الفقه الإسلامي:

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الجزء الثاني ص٢٨٧ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ، الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي الجزء الأول ص١٢٧ ط/ دار الغرب (لبنان–بيروت) ١٩٩٤م، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الجزء الرابع ص٢٠٩ ط/ المكتبة الإسلامية (تركيا) –بدون تاريخ–، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني الجزء التاسع ص١٠١ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ/ أبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي تحقيق/ علي عبدالحميد، محمد وهبي سليمان الجزء الأول ص٤٨١ ط/ دار الخير (دمشق) ط/ أولى ١٩٩٤م، حاشية الجمل على شرح منهج الشيخ/ زكريا الأنصاري للشيخ/ سليمان الجمل الجزء الرابع ص٣٢١ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الجزء الثامن ص١١ ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

إلى إفساده، أو إقصائه عن التفكير السليم، والمنطق القويم سواء أكان ذلك بفعل التضليل، أو بفعل غيره.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، أو المعقول، وهو ما أشير إلى جانب منه في هذا الموضع:

فمن القرآن الكريم: آيات عدة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين﴾.(١)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على تحريم تضليل الناس بأية صورة من صور التضليل؛ إذ أن معنى الآية الكريمة أنه لا أحد أظلم ممن يفتري على الله الكذب بقصد تضليل الناس.

والآية الكريمة وإن كان ورودها عقب تحريم ما لم يحرّم الله تعالى، إلا أنه لا ينبغي تخصيصها بهذا الأمر، أو قصرها على من نزلت فيه –وهو عمرو بن لحي أول من غيّر في دين الأنبياء، كما قال ابن عباس– لأن اللفظ عام، والعلة الموجبة لهذا الحكم عامة، فكان التخصيص تحكمًا محضًا، فكانت الآية شاملة تحريم كل تضليل، ولا تختص بتضليل دون تضليل.(٢)

---

(١) [الأنعام: من الآية ١٤٤].

(٢) التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) للشيخ/ فخر الدين محمد بن عمر التميمي ==

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾.[١]

وجه الدلالة:

تنهى الآية الكريمة عن لبس الحق بالباطل نهيًا تحريميًا وفقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن النهي للتحريم ما لم توجد قرينة صارفة.

واللبس هو الخلط، ويرتبط به جعل الشيء مشتبهًا بغيره، فيكون المعنى النهي عن خلط الحق المُنَزّل من الله تعالى بالباطل الذي تخترعونه، أو خلط الصدق بالكذب.

أو يكون المعنى: النهي عن جعل الحق ملتبسًا بسبب خلط الباطل الذي يُكتب في خلاله، أو في خلال ما يذكرون في تأويله.

ثم تنهى الآية الكريمة عن كتمان الحق، فتكون الآية الكريمة تنهاهم عن الإضلال بالتلبيس على من سمع الحق، وتنهاهم في ذات الوقت عن

==

الرازي الشافعي الجزء الثالث عشر ص١٧٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الجزء الثامن ص٦٨ ط/ دار الفكر (لبنان- بيروت) ١٤٠٥هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني الجزء الثاني ص١٧١ ط/ دار الفكر (لبنان- بيروت) -بدون تاريخ-، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الجزء الثاني ص١٨٤ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) ١٤٠١هـ.

(١) [البقرة:٤٢].

إخفاء الحق على من لم يسمعه؛ لأن في الإخفاء تلبيسًا.(١)

فكانت الآية دالة –وبجلاء– على تحريم تقديم المحتوى الإعلامي المضلل؛ لأن المحتوى المضلل مقرون إما بإخفاء الحقيقة عن المستقبِل (المتلقي)، وإما بالتلبيس عليه، أو هو مقرون بغير ذلك من أوجه التضليل، وكل ذلك محرم.

٣– قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾.(٢)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على تحريم تقديم المحتوى الإعلامي المضلل تبعًا، من خلال الأمر الوارد فيها بالمعاونة على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، إذ أن تقديم المحتوى المضلل فيه متاركة للتعاون على البر، والتقوى، وفيه تعاون على الإثم والعدوان من خلال ما يقترن به من

---

(١) وللآية الكريمة تفسيرات أخرى منها: النهي عن لبس غير الإسلام بالإسلام، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: من الآية ١٩].

ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

ينظر في تفسير الآية: تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الجزء الأول ص ٣١٣–٣١٤ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجزء الأول ص ٣٤٠–٣٤٢ ط/ دار الشعب (القاهرة) –بدون تاريخ–، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٨٥/١.

(٢) [المائدة: من الآية ٢].

كذب، أو نشر لشائعة، أو قلب للحقائق، مع اشتماله على قصد سيء بإبعاد الناس عن الحقيقة من خلال خلطها بالباطل، أو إخفائها بالكلية، مما يؤثر في سلوك المستقبِلين، وتكوين أفكارهم، وتشكيل قناعاتهم.

ذلك أن الآية الكريمة عامة في الأمر بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه من كافة أصناف المعاصي، ويؤكد سبحانه وتعالى الأمر، والنهي الواردين في صدر الآية الكريمة بتذكير الناس بتقوى الله، وحثّهم عليها، ويبيّن أنه تعالى شديد العقاب لمن يخالف ذلك.(١)

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن

(١) تفسير الجلالين للشيخين/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي الجزء الأول ص ١٣٥ ط/ دار الحديث (القاهرة) ط/ أولى -بدون تاريخ-، التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي الجزء الأول ص١٦٧ ط/ دار الكتاب العربي (لبنان-بيروت) ط/ رابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٧/٢.

وقد فرّق بعض المفسّرين بين البر، والتقوى بأن: البرّ عام في فعل كل ما يقرّب إلى الله سواء أكان واجبًا، أو مندوبًا، وفي ترك المحرمات، أما التقوى فتختص بفعل الواجبات، وترك المحرمات، دون شمولها المندوبات، وعلى هذا يكون البرّ أعم من التقوى.

أما عن الفرق بين الإثم والعدوان فإن: الإثم يتمثل في ترك ما أمر الله بفعله، أما العدوان فيكون في مجاوزة ما فرض الله على العباد في أنفسهم، وفي غيرهم.

وقيل إن: الإثم كل ذنب يكون بين العبد وبين ربّه، أو يكون بين العبد، وبين غيره من الناس، أما العدوان فيكون على الناس.

ينظر في الفرق بين البرّ، والتقوى، وبين الإثم، والعدوان: التسهيل لعلوم التنزيل (مرجع سابق) ١٦٧/١، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٧/٢.

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.(١)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على وجوب التثبت من الخبر قبل نقله، وإذاعته، وقبل بناء الأحكام عليه، ذلك أنها قد نزلت في رجل أذاع خبرًا لم يكن على تثبت منه، فقد نقل أهل التفسير أن الآية نزلت في الوليد بن أبي معيط، حيث بعثه النبي ﷺ لجمع الصدقة من بني المصطلق، فلما جاءهم وأبصروه، أقبلوا نحوه للترحيب به، فهابهم لأمر كان بينه وبينهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ خالدًا بن الوليد بأن يتثبت من أمرهم، ولا يعجل، فانطلق سيدنا خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عيونه فلما أتوه أخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، وأنهم سمعوا آذانهم، وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما جاءه من عيونه، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فأنزل تعالى هذه الآية.(٢)

والآية تدل على وجوب التبيّن، والتثبّت من الخبر مبينة علة الأمر من خشية إصابة قوم بجهالة والمراد به هنا الخطأ، وهو ما يورث الندم على العجلة، ومبارحة التأني.

---

(١) [الحُجُرات:٦].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣١١/١٦.

ولا ينبغي فهم الآية على أنها خاصة بمن نزلت فيهم، أو بأنها خاصة بقوم دون قوم، بل هى عامة إلى يوم القيامة، ما نسخها شيء كما يجزم بذلك علماء التفسير.[1]

ومن ثم فإن الآية تدل على حرمة نقل المعلومة المضللة؛ لأنه لو تثبت قائلها ما نقلها، وهو يدل من باب أولى على تحريم التضليل المقصود من جانب مقدم المحتوى الإعلامي، بتعمده نقل محتوى يعلم أنه مضلل، لأن تحريم تقديم المحتوى المضلل بلا تثبت يدل على تحريم تقديمه حال علمه بكونه مضللًا من باب أولى.

ووجوب التثبت، والتبين المأمور به في الآية الكرمة يفيد حرمة نقل المعلومة الكاذبة، وحرمة نقل المعلومة قبل التوثق من صحتها، ومخالفة ذلك يعد تضليلًا إما مقصودًا، وإما غير مقصود حسب حال ناقلها، وفي الحالتين يتحقق الإثم، وإن كان في الأولى أعظم.

ومن السنة النبوية ما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا

(١) المرجع السابق) ٣١١/١٦–٣١٢، تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٢٥/٢٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للشيخ/ أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ج ٢٦ ص١٤٥ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا".(١)

وجه الدلالة:

يشتمل الحديث الشريف على تحذير عظيم من الدعوة إلى الضلالة، ويبين أن الداعي إليها يتحمل مثل آثام من يتبعه، وفي هذا دلالة على تحريم تقديم المحتوى الإعلامي المضلل؛ لأن من شأن المعلومة المضللة أن تُضِل المُستقبِل لها، فكان في تقديمها دعوة إلى الضلالة، وهو ما حذر منه النبيﷺ.

ولربما يستخدم البعض المعلومة المضللة لإشعال فتنة طائفية، أو لبثّ الحقد والكراهية في نفوس الناس نحو بعضهم البعض، أو لتحريضهم على فعل يجلب الدمار للبلاد، والعباد، أو لتحطيم رمز من الرموز العلمية، أو الأخلاقية، أو لإسقاط بعض أهل القدوة في أعين بعض الناس حتى لا يتأسوا به، وكل ذلك محرم لا يختلف في تحريمه دين سماوي، أو قانون وضعي، ولا يعارضه أي منطق سوي.(٢)

---

(١) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الرابع ص ٢٠٦٠ (باب من سن سنة حسنة...) ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

(٢) جدير بالذكر أن الحضّ على الكراهية جريمة وفقًا لنص المادة ٥٣ من الدستور المصري، والتي جاء فيها: "التمييز، والحض على الكراهية، جريمة يعاقب عليها القانون...".

==

من المعقول:

أن الله تعالى وإن كان قد أباح ممارسة النشاط الإعلامي، فإنه ما أباحه إلا لتحقيق مصالح الناس، من خلال الدور الدعوي، والتثقيفي، والتنويري للإعلام، فإذا ما استخدمه بعض الإعلاميين لمفارقة هذه المصلحة، أو لجلب مفاسد في المجتمع من خلال ليّ الكلام، وتزوير الخبر، ونشر الشائعات وغير ذلك مما يدخل في التضليل الإعلامي، فإن النشاط الإعلامي حينئذ يكون محرمًا.

بل أكثر من ذلك، فإنه لو كان الظاهر موافقًا للمشروعية، لكن المصلحة مخالفة، كمن يقدم خبرًا بقصد إشاعة الفتنة، وإضلال الناس، فالفعل يكون غير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية قُصد بها معانيها وهى المصالح التي شرعت لأجلها، وليست مقصودة لذاتها، ويجب أن يدور التصرف مع مقصوده الشرعي.(١)

==

كما نصت المادة ٦٧ من الدستور على ما يلي: "حرية الإبداع الفني، والأدبي مكفولة...أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها".

(١) ينظر في ربط الأحكام بالمصالح، وبيان مقصود التشريعات: الموافقات (مرجع سابق) ٣٨٥/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي الجزء الأول ص٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) –الجريمة– ص ١٤٤–١٤٥ ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٩٩٨م.

المبحث الثاني

أشهر صور تناول المحتوى الإعلامي المضلل

تتعدد الصور التي يمكن من خلالها تناول المحتوى المضلل عبر وسيلة إعلامية، وقد يكون تناول المحتوى المضلل مقصودًا للإعلامي، فيتناوله عالمًا بكون المحتوى يشتمل على تضليل، ويقصد من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة معينة، كأن يتمثل المحتوى المضلل في الترويج إعلاميًا لمنتَج من المنتجات بشكل يُضلل المستهلك، فيجعله يُقدم على الشراء متوهمًا تحقيقه لفوائد معينة، كالترويج –على سبيل المثال– لمنتَج يساعد في نقصان الوزن، أو زيادته، في حين أنه لا يساعد في ذلك، أو يكون هذا المنتَج غير آمن صحيًا، والإعلامي يعلم ذلك، فيتحمل وزر تقديم هذا المحتوى.

وقد يتناول الإعلامي المحتوى المضلل عن جهل منه بكون هذا المحتوى غير موافق للحقيقة، وإنما يقدمه دون توثق منه، وحينئذ فإنه مسئول أيضًا عن تقصيره في التوثق من صدق المادة الإعلامية التي يقدمها، وإن كان ذنبه في العمد أعظم من ذنبه في الخطأ الناتج عن إهمال، أو تقصير؛ لاشتمال الأول على قصد محرّم.

ومن ثم فإن تقديم المحتوى الإعلامي المضلل مع العلم به، بقصد إلحاق الأذى بالناس، والإضرار بالآخرين، والعبث بعقولهم يُشكّل جريمة تعزيرية لها عقوبتها، كما أن تقديم المحتوى المضلل دون علم بكونه مضللًا ولكن مع

عدم التثبت أيضًا له عقوبته التعزيرية، وإن كانت عقوبة الفعل الأخير تقل عن عقوبة الفعل الأول.[١]

وتقوم جريمة تقديم المحتوى المضلل إعلاميًا في العديد من الصور التي يمكن أن ينتهجها مقدم هذا المحتوى من خلال وسيلته الإعلامية، وينطوي عليها سلوكه، ومن أشهر هذه الصور ما أتناوله في المطالب التالية:[٢]

المطلب الأول

التلاعب بالمحتوى المقدم إعلامياً

يمكن أن يتمثل تناول الإعلامي للمحتوى المضلل في قيامه بالتلاعب بالمحتوى الذي يُقدَّم للجمهور، ومن أشهر صور تلاعب الإعلامي في هذا الصدد، تلاعبه بالأخبار التي يقدمها للمستقبِل، وأيضًا تلاعبه بالألفاظ التي يستخدمها عبر وسيلته الإعلامية، وأعالج موقف الفقه الإسلامي من هاتين الصورتين في فرعين:

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة) -مرجع سابق- ص ٢٧٢-٢٧٣ حيث يبين أن المناط في وجود الجريمة ليس القصد، وإنما المناط في الفساد، أو الأذى الذي ترتب عليه، وفي العقوبة التي قررها الشارع، فما لا فساد فيه، ولا عقاب لا يعتبر جريمة، أما ما كان فيه فساد، وتلزمه العقوبة، فإنه يعد جريمة، ولو كان العقاب أخرويًا.

(٢) ينظر في العديد من صور التضليل الإعلامي كجريمة يعاقب عليها القانون الوضعي: أ. محمد حسن محرم (مرجع سابق) ٢/ ١٨٥١- ١٨٥٣.

الفرع الأول

التلاعب بالأخبار المقدمة إعلامياً

تعد الوظيفة الإخبارية من أهم وظائف الإعلام في مختلف المجتمعات؛ وذلك لكونها –كما يقول المتخصصون في الإعلام– تلبي حاجة بشرية أساسية في الإنسان، وهى البحث عن الأخبار، وهذا بحكم أن الإنسان كائن اجتماعي، يحب التواصل، ولا يعيش بمفرده، إضافة إلى أن تزويد الإعلام للإنسان بالأخبار يشبع رغبة الكثير من الأفراد في معرفة ما يحيط بهم، سواء أكان داخل مجتمعاتهم، أو خارجها.(١)

ولا جدال في تأثر الجمهور بما يتلقاه من أخبار، وأن شعور المستقبِلين، وآراءهم قد تتغير بفعل ما يتلقونه من هذه الأخبار، وما يصاحبها من تحليلات إعلامية، فلا يمكن إنكار أثر وسائل الإعلام على الفرد، والمجتمع، وهو ما يقرره أهل الاختصاص.(٢)

---

(١) د/ أيمن منصور ندا (الصور الذهنية والإعلامية) –عوامل التشكيل، واستراتيجيات التغيير– ص ١٢ ط/ دار الكتاب الحديث (القاهرة) عام ٢٠٠٨م.

(٢) د/ جابر قميحة (أثر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في اللغة العربية) ص ٧٣ ط/ نادي المدينة المنورة الأدبي (السعودية) عام ١٤١٨هـ.
وينظر في أثر الإعلام والنظريات التي قيلت فيه: د/ بسيوني إبراهيم حمادة (وسائل الإعلام والسياسة) –دراسة في ترتيب الأولويات– ص ٢٠٤ وما بعدها ط/ مكتبة نهضة الشرق (القاهرة) عام ١٩٩٦م، د/ محمد عبدالحميد (نظريات الإعلام واتجاهات التأثير) ص ٢٩ ط/ عالم الكتب (القاهرة) –بدون تاريخ–، د/ نوال محمد عمر (مرجع سابق) ص ٦١ .

ولهذا فإن على الإعلامي أن يكون أمينًا في نقل الأخبار، وفي تحليلها، بل وفي قصده منها، وأن يتخلق بخلق الإسلام فيما يمكن أن نسميه أخلاقيات المهنة التي أتى بها الإسلام.[1]

إلا أن بعض من يعملون في مجال الإعلام الإخباري، يقومون بتقديم محتوى مضلل يؤثر في الجمهور تأثيرًا سلبيًا على عكس ما يُراد من نقل الأخبار كهدف في الأصل.

وفي هذه الصورة: قد يتمثل التضليل الإعلامي في تقديم الخبر على غير حقيقته لتحقيق مأرب معين، وقد يكون الخبر كذبًا من حيث الأصل.

غير أن التضليل لا يقتصر على نقل الخبر المكذوب، فقد يكون الخبر صدقًا، ومع ذلك يشتمل على تضليل من قِبَل من يقدمه، وذلك كما لو قام الإعلامي بالتهويل في عرض خبر هيّن بأسلوب يوحي للمستقبِل بأن الأمر خطير، وأنه بات مهددًا لاستقرار المجتمع، أو لأمنه.

أو يقوم –على العكس من ذلك– بتهوين خبر هام، بحيث يوحي للمستقبِل بأنه هامشي، ويسير، ولا حاجة للوقوف عنده.

وقد يتم التلاعب بالأخبار عن طريق: عدم عرض المعلومة كاملة عن قصد، وذلك عن طريق القيام باجتزائها من سياقها، وعرضها مجتزأة لكي تفهم على غير حقيقتها، لإثارة الفتنة، أو للطعن في قائلها، أو إسقاطًا لهيئة، أو لجهة ذات بال في المجتمع.

(١) ينظر في أخلاقيات الإعلام: أ. سمير بن جميل (مرجع سابق) ص ٥٩ .

وربما يحدث هذا في مجال العلم الشرعي، فقد يقوم بعض مقدمي البرامج الإعلامية باجتزاء فتوى عالم، أو رأي فقيه، من سياقه، فيفهم –بعد اجتزائه– فهمًا مغلوطًا ما قصده قائله، وحينئذ تلاحق قائله الاتهامات، والانتقادات، ويقوم انطباع الناس عنه سيئًا على غير الحقيقة، فيتشككون فيما يقوله ولو كان حقًا.

وقد يقوم الإعلامي: ببث خبر من مصدر غير موثوق فيه دون تثبت، ويعرضه بطريقة توحي بالتثبت منه، كأن يتعمد إسناد المعلومة المضللة إلى شخص، أو إلى جهة دون الكشف عنها لمبررات واهية يعلنها، ويصفها بالموثوقة، أو المؤكدة، أو المتخصصة، كأن يقول: (صرح مصدر موثوق)، أو (صرح مصدر رفيع المستوى)، أو يقول: (يؤكد الخبراء)، أو: (تؤكد الإحصاءات الموثقة) بأن كذا، وكذا، بحيث يوحي للمستقبِل بأهمية المصدر، ومصداقيته، دون أن يعلن عنه صراحة، فيؤثر هذا الأسلوب في عقيدة المستقبِل فيقبل المعلومة، وربما يبني عليها رأيه، واتجاهه في حين أن المعلومة مكذوبة، ولم تصدر عن أية جهة، أو عن أي شخص موثوق، ويسمي البعض هذه الطريقة بـــ (الدعاية الرمادية).[1]

وفي هذا تلاعب بالخبر يؤدي إلى تضليل المتلقي؛ إذ يأخذ الخبر غير الموثق على أنه مؤكد.

كما يمكن التلاعب بالخبر عن طريق عنوانه: وذلك كأن يقوم الإعلامي بطرح عنوان جذّاب ومبالغ فيه يوحي ظاهره بمعنى معين، بحيث

---

(١) د/ فريد حاتم الشحف الدعاية والتضليل الإعلامي الأساليب والطرق ص ٥٤–٥٥ ط/ دار علاء الدين (دمشق) ط/ أولى ٢٠١٥م.

يتم تهيئة عقل المتلقي، والميل به في اتجاه فكري لا تؤدي إليه تفصيلات الخبر في ذاتها، وربما يكتفي المستقبِل للخبر بعنوانه غير الموافق لحقيقته فيقع في تضليل إعلامي.

وقد يتم التلاعب بالأخبار عن طريق الخلط بين الخبر، والرأي، والتحليل عن قصد لكي يتأثر المستقبِل للخبر تأثرًا مقصودًا من جانب الإعلامي، ولا شك أن لعملية الاتصال الإعلامي تأثيرًا –ولو كان نسبيًا– في المستقبِل.(١)

وكل ذلك محرّم، فإن الله تعالى قد أمر بالتزام الأمانة، والصدق، والإعلامي يجب أن يكون أمينًا، وموضوعيًا في تقديمه للخبر، بل وفي تحليله، فلا ينبغي أن يكون أسيرًا لوجهة نظره، أو خاضعًا لتوجيه من أحد فيما يتناوله من قضايا، أو يعرضه من مواد إعلامية.

بل يجب عليه أن يتناول الموضوع بتجرد ليطرحه عبر وسيلته الإعلامية لتكون الأسباب مهيئة أمام الرأي العام في تكوين فكره، وإصدار حكمه على الموضوع محل التناول وسط مناخ موضوعي، مجرد من أي توجيه يصب في مصلحة هذا، أو ضد مصلحة ذاك.

---

(١) يعرِّف بعض المتخصصين في الإعلام تأثير عملية الاتصال الإعلامي في المُستقبِلين بأنها: حدوث الاستجابة المستهدفة من عملية الاتصال الإعلامي والتي تتفق مع الهدف منه، والذي يكون عادة في وعي الإعلامي ويتوقع تحقيقه في المتلقي (المستقبِل).
ينظر في هذا التعريف –مع تصرف–: د/ محمد عبدالحميد (مرجع سابق) ص ٢٩.

ومما يدل على حرمة التلاعب الإعلامي بالأخبار من القرآن الكريم، ومن المعقول ما يلي:

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾.(١)

وجه الدلالة:

تفيد الآية الكريمة تحريم التلاعب بالأخبار؛ لأن فيه إلباسًا وتضليلًا، وقد ذم الله تعالى تزيين قتل الأولاد، ومثله -في أصل التحريم- تزيين فعل السوء، وفي التلاعب بالأخبار خلط على المستقبِل، وقد يكون هذا الخلط وسيلة لتزيين فعل من الأفعال المنهي عنها؛ لأنه يؤثر في عقل المستقبِل، ويساهم في تكوين رأيه، وفي تحديد اتجاهه في مسألة معينة، بل وفي بناء عقيدته في الواقعة محل التلاعب.(٢)

والآية تدل دلالة واضحة على تحريم التلاعب الإعلامي بالأخبار، وفي أمره تعالى لنبيه ﷺ بتركهم وما يفترون وعيد منه تعالى لهم، فكأن المعنى ذرهم في فريتهم على ربهم، وفيما يتقولون على الله من الكذب والزور، فإنه

---

(١) [الأنعام: من الآية ١٣٧].

(٢) حتى أن بعض المختصين يرى أن تأثير الرسالة الإعلامية قد يكون خارجًا عن إرادتنا، وأنه في بعض الأحيان لا يمكن التحكم فيه.

ينظر في عرض ذلك: د/ بسيوني إبراهيم (مرجع سابق) ص ٢٠٥.

تعالى لهم بالمرصاد، ولهم من العذاب ما يكافئ جريمتهم، فدل ذلك على تحريم التلاعب بالأخبار؛ لاشتماله على افتراء، وكذب، وإلباس.[١]

٢- قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُون﴾.[٢]

وجه الدلالة:

يبين تعالى حرمة الخديعة، وأنها لا تأتي بخير لمن يقوم بها، وتفسير الخديعة: إيهام الخادع للغير خلاف ما يخفيه من المكروه لينزله عما هو فيه، وعما هو بصدده من الأمر.[٣]

فبيّن تعالى سوء صنيعهم، وأن عاقبته ستكون عليهم، بقوله: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم﴾ أي أن دائرة الخداع راجعة إلى أنفسهم، وأن ضرر صنيعهم المنكر يحيق بهم، وقد يكون المعنى أنهم خدعوا أنفسهم حين غرّوها بذلك، وأن أنفسهم خدعتهم حيث حدثتهم بالأماني الفارغة، وحملتهم على خداع الله سبحانه، وخداعهم مع الله المشار إليه في الآية الكريمة ليس على ظاهره؛ لأنه تعالى لا تخفى عليه خافية.[٤]

---

(١) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم للشيخ/ أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق/ د. محمود مطرجي الجزء الأول ص٥٠٤ ط/ دار الفكر (لبنان- بيروت) -بدون تاريخ-، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٩٤/٧، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٤٣/٨.

(٢) [البقرة:٩].

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٦٢/١

(٤) المرجع السابق ١٦٢/١-١٦٦، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٩٦/١.

فدلت الآية الكريمة على تحريم التلاعب بالأخبار؛ لاشتماله على خداع محرم، ومن المعلوم أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا.

من المعقول:

أن التلاعب الإعلامي بالأخبار يؤدي إلى تضليل المستقبِل؛ لأنه يؤثر في فكره، ويساهم في تكوين رأيه بخصوص الخبر، أو الواقعة محل التلاعب.

كما أن التلاعب مناف للأمانة التي يجب أن يكون عليها الإعلامي الذي يؤثر بالمحتوى الذي يقدمه في عقول الآخرين، وهو مسئول في هذا، فإذا ما خالف ضوابط الإعلام المسئول –والتي على رأسها عدم التلاعب بما يقدمه من أخبار، وغيرها– فإنه يكون قد أتى ما ينافي الأمانة، وقد نص الفقهاء في غير موضع على ذم التلاعب سواء أكان تلاعبًا بالدين، أو بالأدلة، أو بالحقائق، أو بالعقول، أو بغيرها.(١)

(١) ينظر في ذمّ التلاعب في مواضع عدة في كتب الأصول، والفقه:
القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ عبدالرحمن عبدالخالق الجزء الأول ص٩٢ ط/ دار القلم (الكويت) ط/ أولى عام ١٣٩٦هـ، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي الجزء الثاني ص٢٥٤ ط/ دار الآفاق الجديدة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود زايد الجزء الأول ص١٧٠ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

وحينئذ يستحق الإعلامي العقوبة شرعاً:

ذلك أن الإعلامي الذي يتلاعب بالأخبار ليظهرها على غير صورتها الحقيقية، ليحقق مأربًا غير مشروع من وراء هذا يكون قد أتى منافيًا للأمانة التي يجب أن يكون عليها الإعلامي صاحب الرسالة، ويحق حينئذ معاقبته بعقوبة جنائية تعزيرية وفق ما يراه القاضي، الذي قد يرى حبسه، أو ضربه، أو تعنيفه، أو غير ذلك وفق القواعد، والضوابط المقررة في جرائم التعزير، ووفق الهدف من تشريع العقوبة الجنائية المتمثل في تحقيق الزجر، والردع.

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على مشروعية العقوبة التعزيرية فيما لا حد فيه من الجرائم، والمعاصي، ولا شك أن التلاعب –وكما ظهر من الأدلة– معصية، ومن ثم فإنه يشرع التعزير فيها.[1]

وليس هذا فحسب بل يحق لولي الأمر حينئذ –ممثلًا في أجهزة الدولة المعنية– معاقبته بالعقوبة الإدارية الرادعة والتي يمكن أن تصل إلى العزل؛

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الجزء الخامس ص ٤٦ ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الجزء الرابع ص ١٦٦ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الجزء الثاني ص ٢٨٩ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ، مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي ج ٣٥ ص ٤٠٢ ط/ مكتبة ابن تيمية ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

لمخالفته ما توجبه رسالته الإعلامية من صدق، وأمانة، بارتكابه جريمة التلاعب بالأخبار، والتزييف للحقيقة.[١]

الفرع الثاني

التلاعب بالألفاظ المستخدمة إعلامياً

في هذه الصورة من التضليل الإعلامي يقوم الشخص عبر وسيلة إعلامية بالتعبير غير الموافق للحقيقة لترسيخ معان خاطئة في عقول الناس، أو لاعتياد الناس على سماع مصطلح بحيث لا ينكرونه عند سماعه برغم مجانبته للصواب.

ومن ذلك مثلًا: استخدام بعض القنوات الإعلامية الغربية الموالية للاحتلال الإسرائيلي لمصطلح: "الأراضي المتنازع عليها" فيما يخص الأراضي الفلسطينية بدلًا من استعمالهم لمصطلح: "الأراضي المحتلة".

وهو نوع من التلاعب بالألفاظ يشتمل على تضليل إعلامي من بعض القنوات الإعلامية الغربية، يريدون به تصوير القضية على أنها أرض متنازع عليها يحتمل أن تكون لهؤلاء، ويحتمل أن تكون لهؤلاء، وهو قول مجاف

---

(١) وقد نص الفقهاء على عقوبة العزل في حق من خالف واجبات وظيفته، ونظير هذا النص على عزل القاضي لفسقه، أو لتلقيه رشوة، أو لميله عن الحق إلى الجور، إلى غير ذلك.

ينظر في مثل هذا: الذخيرة (مرجع سابق) ٨٣/١٠، مغني المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربيني الجزء الرابع ص ٣٨١ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٠/٤.

للحقيقة الثابتة دينيًا، وتاريخيًا، من أن فلسطين عربية غصبها المحتل الصهيوني بلا حق، أو سند.

أو استخدامهم لمصطلح: "الاعتداء الفلسطيني على الإسرائيليين" بخصوص الدفاع الفلسطيني عن الأرض، والعِرض، بدلًا من استخدام مصطلح: "المقاومة الفلسطينية للاحتلال".

وقد أوجب تعالى على الإعلامي أن يكون حسن النية فيما يقدمه، فيعرضه بأمانة، ويحلله أيضًا بأمانة.

وهو ما يعني أن يكون هدفه المساهمة في إحقاق الحق، وتحقيق مصالح المجتمع، بل والعالم الذي يخاطبه عبر وسيلته الإعلامية، وأن يكون قصده حسنًا بمعالجة ما يكون في مجتمعه من سلبيات، فيقول الحق بتعبير حق، ولا يجوز له التلاعب بالألفاظ ليصرف الناس عن الحق، أو ليوجههم إلى الباطل.

بل أكثر من هذا، فيجب عليه أن يقول الحق للحق، ولا يجوز له أن يقول الحق ظاهرًا، وهو يريد به الباطل في حقيقة حاله، وهكذا، يجب أن يكون الفعل، والقصد خالصين لله تعالى.[1]

([1]) جاء في حاشية ابن عابدين ما يفيد أنه: كما يصير المباح طاعة بالنية الحسنة يؤجر عليه صاحبه، فإن الفعل الذي يعد طاعة في ظاهره يصبح معصية بالنية السيئة.

ينظر: حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء السادس ص ٤٠٢ ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) عام ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م.

والتلاعب بالألفاظ محرم؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد جمة، فإنه قد يقلب الحق باطلًا في أذهان السامع، وقد يصور الباطل على أنه حق، وهو من أشر الفساد.

فالتلاعب باللفظ يترتب عليه شر عظيم، حيث يُستحل بسببه الحرام، ويُحرّم بسببه الحلال، وكل هذا عكس مراد الله تعالى من خلقه، ويساهم هذا في إيجاد صراع فكري بين الأمم، وليس بين أفراد الأمة الواحدة فحسب.

ومن أمثلة ذلك في مجال الحقائق الشرعية: إظهار المرأة المكلفة لأجزاء من جسدها –مما يعد عورة– أمام الأجانب، ففي الوقت الذي يسمي الإسلام ذلك "كشفًا للعورة" تُحاسَب عليه المرأة أمام الله تعالى، وتأثم به في الآخرة، يسميه البعض "جمالًا، وجاذبية".

وحينئذ يحدث الصراع الفكري بسبب التلاعب بهذا اللفظ، أو الوصف، فينشأ في أذهان بعض الناس –ممن لا يعلمون حقيقة الإسلام– أن المسلمين يرفضون جمال المرأة، ويبغضون جاذبيتها، فيكره بعضهم الإسلام، ويحاربون علماء الدين تحت هذا الفهم الخاطيء الذي حدث عندهم بلا وعي منهم.

ولا يعلمون أن الإسلام يأمر المرأة بالتجمل، والتزين، والنظافة، ولكن في إطار التكليفات الشرعية، وفي إطار الحياة الزوجية، صيانة للمرأة عن ابتذالها، واعتبارها سلعة يتغنى الرجال الأجانب بجسدها العاري، أو بجمالها الذي لا يحل لهم، ويترتب على وجوب سترها لما يعد عورة، سدّ باب الفتن التي يأتي بها عدم غض البصر، والزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياع الحقوق مع ضياع الشرف، والعفة، والطهارة.

وربما يؤدي هذا التلاعب إلى وقوع بعض النساء المسلمات –عن جهل– في معصية إظهار بعض أجزاء جسدهن –مما يحرم إظهاره– نتيجة لما اعتدن سماعه من تزيين للفعل بسبب وصفه بالجمال، والذوق، والجاذبية المزعومة، فلا تلتزم فريضة الحجاب التي أمر بها الشارع سبحانه كل مكلفة.

ونجد بعضهم يسمي الانفلات حرية، والتمسك ببعض الأصول الشرعية رجعية، لتنفير الناس من التمسك بأوامر الشرع، ومع انتشار هذا التلاعب بالألفاظ، واستمراره يتأثر به بعض الناس، فتهون الذنوب عندهم نتاج تزيينها من خلال وصفها بأوصاف خاطئة.

فقلب الحقائق بتغيير الألفاظ، وتحريفها شرّ مستطير، يجب أن ينأى الإعلامي بنفسه عن الوقوع فيه.

وإذا ما وقع فيه قامت مسئوليته الجنائية التعزيرية بحسب ما ارتكبه، إضافة إلى إثمه الذي يحاسب عليه في الآخرة.

وقد دلت الأدلة الصحيحة على تحريم التلاعب بالألفاظ، وعلى بيان خطره، ومن ذلك ما جاء في الكتاب الحكيم، وفي السنة المطهرة، ومن المعقول، كما يلي:

فمن الكتاب الحكيم: عدة آيات منها:

١– قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾.(١)

٢– قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم

(١) [الأعراف: من الآية ٧١].

مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾.[١]

٣- قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

تدل الآيات المذكورة على تحريم التلاعب بالألفاظ حيث أنكر تعالى عليهم فعلهم، إذ أنهم سمّوا أشياء بغير اسمها، فأطلقوا على الأصنام آلهة بغير حق، وليس فيها معنى الألوهية، فالله وحده المستحق للعبادة وهو الموجد للكل، فسموها آلهة على وجه البطلان، وبغير حجة، أو دليل يدل على تحقق المسمى بل الثابت عكسه، إذ أنها ليست آلهة، وأنه لا إله إلا الله وحده، فهى أسماء مخترعة من قِبَلِهم لم ينزل الله بها من سلطان، ثم أخذوا في عبادتها باعتبار ما يطلقون عليها، وألبسوا على الناس باعتبار المسمى تلاعبًا منهم بالألفاظ التي كانت سببًا في ضلالهم، وإضلالهم لغيرهم، فدلت الآيات الثلاث جميعها على تحريم التلاعب الإعلامي بالألفاظ؛ لما يؤدي إليه من تضليل، وإضلال.[٣]

---

(١) [يوسف: من الآية ٤٠].

(٢) [النجم: من الآية ٢٣].

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣/٣٣-٣٤، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٨/ ٢٢٣، تفسير الجلالين (مرجع سابق) ١/٣٠٩، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي تحقيق/ عبدالرزاق المهدي الجزء الرابع ص ٤٢٤ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) - بدون تاريخ-.

أما الأدلة من السنة النبوية، فمنها ما يلي:

– عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: "ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها إياها".(١)

والحديث برواية أخرى أن أبا مسلم الخولاني ﷺ حج فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام؟ وعن بردها؟ فجعل يخبرها، فقالت: كيف يصبرون على بردها؟ قال يا أم المؤمنين: إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له الطلا، قالت: صدق الله، وبلغ حبي ﷺ سمعته يقول: "إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها".(٢)

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على التحذير من التلاعب بالألفاظ لكونه ذريعة إلى تحليل الحرام، فهو إخبار منه ﷺ عن استحلال المحارم بتغيير أسمائها، وتعمد إظهارها في صور تُجعَل وسيلة إلى استباحتها، حيث يُسمى الأمر

(١) الأحاديث المختارة لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الجزء الثامن ص٢٥٥ ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ط/ أولى ١٤١٠هـ.

وقال ابن عبدالواحد في تخريجه: "إسناده حسن".

(٢) المستدرك على الصحيحين للشيخ/ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا الجزء الرابع ص١٦٤ **(كتاب الأشربة)** ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

وقال النيسابوري في تخريجه: "صحيح على شرط الشيخين".

المحرم بغير اسمه ويستباح الاسم الذي سمي به.[١]

وهنا نلحظ أن النبي ﷺ لم يكتف بالتحذير من شرب الخمر، ومن بيان حرمتها، بل إنه حذّر من تسميتها بغير اسمها تذرعًا إلى استحلالها، وإثم هذا أعظم من إثم اقتراف المعصية مجردًا.

وإذا كان الحديث الشريف في الخمر، فإن الخمر ما هى إلا نموذج لتقعيد قاعدة تفيد أنه يجب وصف الأمر بوصفه الصحيح، وأنه لا يجوز التلاعب باللفظ لا في الخمر، ولا في غيرها، فدل الحديث بوضوح على تحريم التلاعب بالألفاظ، وهذا التلاعب يعظم وزره حالة صدوره عبر وسيلة إعلامية؛ لأنه أدعى لسرعة الانتشار، والتأثير في عقول الناس.

وقد حدث هذا واقعًا نعيشه، فها نحن اليوم نسمع بمسميات للخمر –من البعض– تجذب بعض الناس إليها، بدلًا من التنفير فيها، ولا نكاد نسمع كلمة خمر عبر وسائل الإعلام إلا قليلًا، حتى صار عموم الناس لا يسمونها باسمها تأثرًا بتكرار سماع الأسماء التي سميت بها.

أما الدليل من المعقول فهو:

أن التلاعب بالألفاظ يشتمل على خديعة، وحيلة لتزيين المحرم، أو لإلباس الباطل ثوب الحق، وفي هذا إبطال حكمة الشريعة، وفيه إبطال حقائق الإيمان المودعة فى آيات الله تعالى، وفعل هذا من المحرمات.[٢]

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الجزء التاسع ص٢٤٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ ثانية عام ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

(٢) الفتاوى الكبرى للشيخ/ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تقديم الشيخ/ حسنين محمد مخلوف الجزء الثالث ص ٦٥ ط/ دار المعرفة (لبنان– ==

ويجدر تنبيه من يتلاعبون بالألفاظ إلى أن التلاعب بالألفاظ لا يغيّر من الحقيقة في شيء، إذ يظل الحق حقًا لا ينقلب إلى باطل، ويظل الباطل باطلًا لا يتحول إلى حق بسبب تلبيسه، ويظل الحلال حلالًا، ويبقى الحرام حرامًا، ولكنه قد يُضِل بتلاعبه بعض الناس، فيتحمل وزرًا فوق الوزر مصداقًا لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا".(١)

ولو أن المرء ارتكب الذنب على ظاهره لكان أهون وزرًا من تزيينه في أعين الناس، أو تلبيسه ليغتر به البعض فينسى، أو يتناسى حرمته.(٢)

==

بيروت) –بدون تاريخ–، وقريب من هذا المعنى: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين للشيخ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد الجزء الثالث ص١٢٢ ط/ دار الجيل (لبنان–بيروت) عام ١٩٧٣م.

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٠٦٠/٤ (باب من سن سنة حسنة...).

(٢) يقول الشيخ ابن تيمية: إن كثيرًا من الحيل يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما في إتيان المنهي عنه ظاهرًا، وأن المذنب لو أتى الأمر على وجهه لكان أهون.

ينظر هذا الكلام مع بعض تصرف: مجموع الفتاوى (مرجع سابق) ٢٢٣/٣٠.

المطلب الثاني

التزييف، والتحريف في المحتوى المقدم إعلامياً

يمكن تقديم المحتوى المضلل في صورة محتوى محرّف مجاف للحقيقة، وهذا التزييف، والتحريف له العديد من الصور، لكن من أشهر صور التزييف عبر وسيلة إعلامية، تزييف الصور، والتسجيلات، وكذلك التحريف في استطلاعات الرأي، وأشير إلى أحكام ذلك في فرعين:

الفرع الأول

تزييف الصور، والتسجيلات المقدمة إعلامياً

قد يتمثل المحتوى المضلل في صورة فوتوغرافية، أو داخل فيديو، أو يتمثل في تسجيل يحتوي على صوت من الأصوات.

وفيما يخص التزييف في الصورة:

فإنه يتم عن طريق البرامج التقنية المتخصصة في تركيب الصور، أو حذف أجزاء منها، أو الإضافة إليها ليبرز من يتلاعب بالصورة وجهًا للتضليل عبر وسيلة إعلامية غير موافق للحقيقة.

وذات الشأن فيما يتعلق بالتزييف في التسجيلات:

حيث يتم عن طريق تقليد صوت شخص، وتسجيل كلام منسوب إليه على غير الحقيقة لهدف معين لدى مقدم هذا المحتوى.

ولا يقتصر الأمر على التزييف بالإضافة، أو الحذف، أو بالتقليد، وتركيب الصور، بل يمكن التزييف عن طريق قص أجزاء من الكلام، وإذاعة البعض مجتزأ دون البعض حتى لا يفهم في سياقه، ويفسر على معنى

مخالف مضلل للمستقبِل للمحتوى الإعلامي، كما يتم ذلك في الكلام المكتوب.

وقد حرّمت الشريعة الغرّاء مثل هذا التلاعب، والتزييف؛ لأنه تزييف للحقيقة، وقلب للمعاني، تعاقب عليه الشريعة بالعقوبة الدنيوية قبل العقوبة الأخروية.

ومن أشهر الأدلة التي يمكن الاستناد إليها لبيان حرمة هذه الصور من التلاعب، والتزييف ما ورد في القرآن الكريم، ومنه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور﴾.(١)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على تحريم التزييف، إذ هو مما يدخل في الزور المأمور باجتنابه في الآية، وقد جاء الأمر بلفظ الاجتناب، وهو ما يشعر بالنهي عن عدم الاقتراب من المنهي عنه، أو من دواعيه، ولا شك أن قيام الإعلامي بتقديم محتوى محرّف سواء تمثل في صورة، أو تسجيل صوتي، أو غيرهما يشتمل على تزوير، وتزييف للحقائق، فكان داخلًا في قول الزور المحرم.

وقد اختلف المفسرون في معنى الآية الكريمة، والمراد بالزور فيها، فقيل: نزلت ردًا لما كان عليه الكفار من تعظيم الأوثان، وتحريم السوائب، ونحوه من قول الزور، مع ادعائهم أن الله تعالى حكم بذلك، وهو افتراء منهم، وقيل: إن الآية يراد بها شهادة الزور.

(١) [الحج: من الآية ٣٠].

لكن لفظ الآية يشمل تحريم كل زور؛ ذلك أن الآية فيها تعميم بعد تخصيص، إذ بعد النهي عن عبادة الأوثان وهى رأس الزور، ورد النهي عامًا قاطعًا في دلالته على تحريم كل زور، والزور يشمل الباطل، والكذب، وكل ما فيه ميل عن الحق، ومنه التزييف للصور، والتسجيلات، والفيديوهات، وغيرها، خاصة وأنها تؤثر في توجيه الجمهور إلى ما يريده مقدم المحتوى المضلل.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾.(٢)

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على حرمة اجتزاء النص، سواء أكان مقروءًا، أو مسموعًا، أو غيرهما لينتج عنه فهم مخالف للحقيقة التي هو عليها، وأنه يجب عرض الحقيقة بما تقتضيه الأمانة، إذ أن الله تعالى قد ذمّ بهذه الآية اليهود على فعلهم الشنيع المتمثل في تجزئة التوراة بإبداء بعض ما كتبوه في ورقات متفرقة، وإخفاء بعض ما لا يرغبون في إظهاره، ولا يشتهون لأحد العلم به.(٣)

---

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٢٤/٤-١٢٥، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥٥/١٢.

(٢) [الأنعام: من الآية ٩١].

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٢٩/٢، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١٥٧/٢، الدر المنثور للشيخ/ عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الجزء الثالث ص٣١٥ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) عام ١٩٩٣م.

وهو نظير ما قد يقوم به بعض من يمارسون نشاطًا إعلاميًا عن طريق تقديم محتوى مجتزأ من سياقه مع علمه بهذا لتحقيق هدف غير مشروع يصب في مصلحة هذا، أو ذاك، أو يوافق هواه، وميله الشخصي.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾.[١]

وجه الدلالة:

تنهى الآية الكريمة عن إلباس الحق بالباطل، وعن كتمان الحق، ولا شك أن اجتزاء النص من سياقه، وطرحه على الناس مجتزأ يدخل في باب الكتمان؛ لأن فيه إخفاء بعضه الذي تظهر به حقيقته، وهو داخل في عموم النهي الوارد في الآية الكريمة، لأن نهيها ورد عامًا في التلبيس عمن سمع الحق، وعن الإخفاء على من لم يسمعه، وهو ما يقتضي الأمر بإظهار الحق، والتصريح به كاملًا غير منقوص.[٢]

---

(١) [البقرة:٤٢].

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣١٣/١-٣١٤، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٨٥/١.

الفرع الثاني

التحريف في استطلاعات الرأي المطروحة إعلامياً

قد يتمثل المحتوى المضلل في صورة تحريف في عرض استطلاعات الرأي، وقبل بيان حكم التحريف في استطلاع الرأي، ولحداثة استخدام المصطلح نسبيًا، أبين المقصود بهذا الاستطلاع في اللغة، وفي الاصطلاح المعاصر، فيما يلي:

أولًا- التعريف باستطلاع الرأي في اللغة:

يتكون مصطلح "استطلاع الرأي" من كلمتين، ولكل كلمة منهما معناها في اللغة، أشير إليه في هذا الموضع:

أ- التعريف بكلمة استطلاع لغة:

كلمة استطلاع من مادة طلع، وتطلق على العديد من المعاني اللغوية من أشهرها ما يلي:

– طلع: من الظهور، والدخول، يقال: طلعت الشمس أي ظهرت، وطلع الكوكب، أي دخل.

– وتطلق اطلع: على معنى المعرفة بالشيء، والعلم به، يقال: اطلع على باطن أمره، أي عرف به.[١]

– وأطلعه على الأمر: أي أعلمه به، وطالع الشيء: أي اطلع عليه.[٢]

---

(١) مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٦/١، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٣٦/٨.
(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٣٦/٨.

وفي القرآن الكريم في هذه المعاني قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُون﴾.[1]

فمن معانيها –كما قال بعض المفسرين وأهل اللغة– سؤال معناه: هل تحبون أن تطلعوا على أهل النار، لكي تعلموا أين منزلتكم من منزلتهم؟.[2]

– والطلعة: الرؤية، ومن المشهور قول القائل: أنا مشتاق إلى طلعتك، أي إلى رؤيتك.[3]

– والتطلع: التعقب، يقال: رحم الله رجلًا لم يتطلع في فمك، أي لم يتعقب كلامك.[4]

– أما استطلاع الرأي فيعني: العلم به، والمعرفة، والنظر، يقال: استطلع رأيه إذا علم ما هو، وعلم ما في مكنونه.[5]

– واستطلع الشيء: أي طلب طلوعه، ومعرفته.[6]

---

(1) [الصافات:٥٤].

(2) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٣/٥، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٣٦/٨، تاج العروس (مرجع سابق) ٤٥٥/٢١.

(3) مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٦/١.

(4) تاج العروس (مرجع سابق) ٤٥٥/٢١.

(5) مختار الصحاح (مرجع سابق) ١٦٦/١، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٣٦/٨-٢٣٧، المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار الجزء الثاني ص٥٦٢ ط/ دار الدعوة تحقيق/ مجمع اللغة العربية –بدون تاريخ–، تاج العروس (مرجع سابق) ٤٥٥/٢١.

(6) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ٥٦٢/٢.

ب- التعريف بكلمة الرأي لغة:

تطلق كلمة الرأي على العديد من المعاني، لعل من أشهرها ما يلي:

– الرأي هو: العقل، والاعتقاد، يقال: فلان يرى رأي أهل العدل، أي يعتقد اعتقادهم.

– وأيضًا هو: التدبير، والنظر، والتأمل، ويجمع على آراء.[١]

– وقد عرّف بعض المختصين في فن المصطلحات الرأي بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن.[٢]

أو هو: استخراج صواب العاقبة.[3]

كما عرّفه بعضهم بأنه: إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب.[٤]

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي الجزء الأول ص ٢٤٧ ط/ المكتبة العلمية (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–، المحكم والمحيط الأعظم (مرجع سابق) ٣٤٤/١٠.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف تأليف/ محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق/ د. محمد رضوان الداية الجزء الأول ص٣٥٤ ط/ دار الفكر المعاصر, دار الفكر (بيروت)، (دمشق) ط/ أولى ١٤١٠هـ، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري الجزء الأول ص٤٨٠ ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان–بيروت) ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(3) التعاريف (مرجع سابق) ٣٥٤/١.

(٤) كتاب الكليات (مرجع سابق) ٤٨٠/١.

وتستعمل كلمة "رأيت" في غير المحسوسات: في العلم، والظن، يقال: رأيته عالمًا بمعنى العلم والظن، فيتعدى إلى مفعولين.

أما استعمالها في أفعال الحواس، فيتعدى إلى واحد تقول: رأيت زيدًا، أي أبصرته.[1]

– وارتأى من الرأي بمعنى: فكر، وتأنى.[2]

ثانياً- التعريف باستطلاع الرأي في الاصطلاح المعاصر:

يعد استخدام مصطلح استطلاع الرأي من الاستخدامات الحديثة، والتي تطلق بمناسبة التعبير عن الوقوف على توجهات الرأي العام، أو الخاص بخصوص قضية من القضايا.

ويمكن القول بأن استطلاع الرأي يقصد به:

وصف تلخيصي للرأي العام بصدد مسألة معينة سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها، بهدف التوصل إلى معرفة رأي الجمهور المستهدف من الاستطلاع، وقياس مدى رضائه عن موضوع هذه المسألة، أو عن أمر تفصيلي بشأنها.

فاستطلاع الرأي يعد مسحًا مما يجرى بشأن التعرف على الرأي العام بصدد مسألة معينة، ويتميز بإعطائه نتائج سريعة، توضح النسبة المئوية التقريبية للموافقة، أو الرفض بخصوص موضوع الاستطلاع، وإن كان لا يعطي نتائج مؤكدة.

---

(1) المصباح المنير (مرجع سابق) ٢٤٧/١.

(2) تاج العروس (مرجع سابق) ١٠٩/٣٨.

وتلجأ إليه العديد من حكومات الدول بصدد اتخاذها قرارًا يشغل الرأي العام؛ لتقوم من خلاله بقياس مدى موافقته لرضاء الناس فتمضي فيه، أو مدى رفضهم له فتتراجع عن المضي فيه.

كما تقوم به بعض الدول قبيل إجراء انتخابات داخلية سواء أكانت رئاسية، أو غيرها، وربما تقوم به بعض الدول عند الشروع في تعديلات وزارية للتعرف على رأي الناس بخصوص أداء وزارة معينة.

كما قد تقوم به بعض الشركات لقياس رضاء عملائها عنها، والتعرف على منزلتها بين الشركات المنافسة.

ومن ثم فإن كثيرًا من الوزارات، والجامعات، والمؤسسات الصحفية لديها مراكز خاصة باستطلاع الرأي.

ولا شك في تأثير هذه الاستطلاعات على الرأي العام، إذ يمكن أن يتغير موقف شخص سيرًا مع عرض الإعلامي لنسبة الموافقة، أو الرفض بخصوص قضية معينة.

ومن ثم فإن على الإعلامي الالتزام بواجب الصدق، والأمانة في عرضه لهذه الاستطلاعات، وطرحه للنِسَبِ المتعلقة بها بلا تحريف، فإذا خالف ذلك وقام بتغيير حقيقة هذه الاستطلاعات، فإنه بلا شك يكون مقدمًا لمحتوى

مضلل للجمهور، بل قد يساهم في تضليل متخذي القرار في مسألة معينة، طالما تخفى عليه حقيقة الاستطلاع.[1]

ويأتي التضليل بمناسبة استطلاعات الرأي على أكثر من وجه، فقد يتمثل في كذب بقلب الحقائق، فيزيد من نسبة الموافقة على أمر ما، على حساب نسبة الرفض، أو يقوم بعكس ذلك، حسب ما يهدف إليه.

فإذا كان الاستطلاع –مثلًا– بخصوص قياس رضاء الناس عن سلعة معينة، وأتت النتيجة لصالح هذه السلعة، فيقوم الإعلامي بإعلان النسبة الأعلى لغير الراضين عنها على خلاف الحقيقة؛ لتحقيق هدف ما، قد يكون لعداوة بينه وبين صاحب الشركة المنتجة، وقد يكون لمصلحة شركة منافسة؛ لتعاقدها مع برنامجه على أعمال إعلانية لمنتجاته، أو لغير ذلك، وهذا من الكذب المحرم؛ إذ يجب على الإعلامي أن يعرض نتيجة الاستطلاع كما هى بصدق، وأمانة.

وقد يتمثل التضليل في إخفاء حقيقة الاستطلاع، وظروف إجرائه؛ حيث يجب على الإعلامي أن يعرض تفاصيل الاستطلاع على الوجه الذي يمكّن الجمهور من إمكانية الحكم عليه، والثقة فيه، فقد يجرى الاستطلاع على عدد يسير لا يمكن الوصول من خلاله إلى رأي عام، وقد يجرى الاستطلاع

---

(١) ينظر في أثر المحتوى الإعلامي: د/ جابر قميحة (مرجع سابق) ص ٧٣، د/ نوال محمد عمر (مرجع سابق) ص ٧٦، د/ عبداللطيف دبيان العوفي (الإقناع في حملات التوعية الإعلامية) ص ٢٠ ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية (السعودية) عام ١٤١٥هـ.

وينظر في تأثير وسائل الإعلام، وعلاقة ذلك بمتخذي القرار: د/ أيمن منصور ندا (مرجع سابق) ص ١٣٠.

على عدد ليس معنيًا بالأمر، أو ليس مختصًا في موضوعه إذا كان يتميز بدقة، كما هو الشأن في الأمور العلمية، أو الاقتصادية.

بل إن ظروف إجراء الاستطلاع، ووقته يؤثران في الحكم على مصداقيته، فإذا أخفى الإعلامي مثل هذه الأمور المؤثرة، فإنه يكون مقدمًا لمحتوى مضلل، حتى مع عرضه نسبة الموافقة، والرفض بخصوص موضوع الاستطلاع بلا تغيير.

ولا جدال في تحريم الشريعة الإسلامية للتحريف في استطلاعات الرأي -في شتى صوره- ويدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة:

فمما جاء في القرآن الكريم ما يلي:

١- يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين﴾.(١)

وجه الدلالة:

يأمر سبحانه في الآية الكريمة أمرًا صريحًا بالتقوى، والصدق، والمعنى: اصدقوا، والزموا الصدق لكي تكونوا من أهله، فتتحقق لكم النجاة من المهالك، ويأتيكم الله بالفرج، والمخرج، والمراد بقوله مع الصادقين أي مع النبي ﷺ وأصحابه الأطهار.

والصدق المأمور به في الآية الكريمة لا يختص بالقول دون الفعل، أو العكس، إنما هو عام في الأقوال، والأفعال، والأحوال، بخلوها من الكسل،

(١) [التوبة:١١٩].

والفتور، وسلامتها من المقاصد السيئة، واشتمالها على الإخلاص، والنية الحسنة الصالحة.[1]

فكانت الآية الكريمة شاملة النهي عن التحريف في استطلاعات الرأي؛ لمنافاته الصدق، والأمانة، ومجافاته الحقيقة التي يحويها الصدق المأمور به في الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور﴾.[2]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على تحريم التزوير، فهو من الزور الذي أمرت الآية باجتنابه، ولا جدال في أن قيام الإعلامي بتقديم محتوى مضلل يشتمل على قلب للحقائق فيما يخص استطلاعات الرأي هو من قول الزور المحرم.

والآية عامة في دلالتها على تحريم كل زور، والزور المحرم يشمل الباطل، والكذب، وكل ما فيه ميل عن الحق، وهو ما يشمل قول الزور في استطلاعات الرأي.[3]

---

(١) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢/٤٠٠، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للشيخ/ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق/ صفوان عدنان داوودي الجزء الأول ص٤٨٥ ط/ دار القلم, الدار الشامية (دمشق)، (بيروت) ط/ أولى ١٤١٥هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان للشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق/ ابن عثيمين الجزء الأول ص ٣٥٥ ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان- بيروت) عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) [الحج: من الآية ٣٠].

(٣) ينظر تفسير الآية الكريمة: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤/١٢٤-١٢٥، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٢/٥٥.

أما الأدلة من السنة، فمنها:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشّنا فليس منا".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على تحريم الغش، ومن الغش قيام الإعلامي بعرض الاستطلاع منافيًا لما عليه حقيقة الحال؛ فكان هذا الفعل محرمًا.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المكر والخديعة في النار".[٢]

وقد أخرج الإمام البخاري الحديث بإفراد الخديعة بلفظ: "الخديعة في النار، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد".[٣]

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٩٩/١ باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا".

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٠٢/١ (باب في المكر، والخديعة)، **وقال الإمام الهيثمي في تخريجه:** "رواه البزار، وفيه عبيدالله بن أبي حميد، أجمعوا على ضعفه".
واخرجه الطبراني في مسند الشاميين، **وقال في تخريجه:** "رواه ابن عدي، والبزار، والعقيلي، وأبو نعيم...من طريقين أخريين وله شواهد".
ينظر: مسند الشاميين للشيخ/ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق/ حمدي ابن عبدالمجيد السلفي الجزء الثالث ص٣٠٤ (عطاء عن أبي هريرة) ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د. مصطفى البغا الجزء الثاني ص٧٥٣ (باب النجش) ط/ دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) ط/ ثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على تحريم التضليل من خلال استطلاعات الرأي؛ لأن فيها من المكر، والخديعة ما لا يخفى؛ إذ أن متلقي النتيجة قد يتأثر بما يعرض عبر وسيلة من وسائل الإعلام، فينخدع به، ويظنه حقًا، وقد يؤثر هذا في رأيه، وفي تكوين قناعته في الأمور المطروحة بخصوص الاستطلاع، وربما يجعله هذا يختار ما لم يكن يختاره لو لم يتم تضليله باستطلاع رأي غير حقيقي.

وقد بيّن ﷺ أن المكر، والخديعة في النار، وهو يعني أن صاحب المكر، والخداع لا يكون تقيًا، وكل خلة جانبت التقى تكون في النار.[1]

وعلى ذلك فإن الإعلامي الذي يمارس تقديم المحتوى المضلل من خلال التلاعب باستطلاعات الرأي ونتائجها الدقيقة، يكون مرتكبًا لإثم خداع المستقبلين، وتضليلهم سواء أكانوا من صناع القرار، أو من غيرهم، ويستحق على ذلك العقوبة التعزيرية، التي قد تكون حبسًا، أو منعًا من ممارسة النشاط الإعلامي، أو غير ذلك.

([1]) فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ/ عبدالرؤوف المناوي الجزء السادس ص٢٧٥ ط/ المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ط/ أولى ١٣٥٦هـ.

المطلب الثالث

نشر الإشاعات إعلامياً

قد يتمثل تقديم المحتوى الإعلامي المضلل في نشر الشائعات التي تجانب الصدق، ولا توافق الحق، وللشائعات أثر سيء في إحداث الاضطرابات في المجتمعات؛ لأن الشائعة كلام مكذوب يؤثر في عقل المتلقي، ويشكل وعيه، فينحرف بهذا الوعي عن الصواب.

وقد زاد انتشار الشائعات في الأزمنة الحديثة؛ نتاج سهولة نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، والتي من بينها الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي كبرامج الفيس بوك، وتويتر، ونحوهما.

وقبل الدخول في بيان علاقة الشائعات بالتضليل الإعلامي في نطاق المسئولية الجنائية للفاعل، أقوم بالتعريف بالإشاعة في اللغة، وفي الاصطلاح.

أولًا- التعريف بالإشاعة في اللغة:

الإشاعة، والشائعة من شاع، وتطلق شاع على عدة معان من أشهرها المعاني التالية:

– شاع بمعنى: ظهر، وانتشر، يقال: شاع الشيء شيوعًا، ومشاعًا عند ظهوره، وانتشاره، وشاع الشيب، أي ظهر، وتفرق.[1]

([1]) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ٥٠٣/١، المحكم والمحيط الأعظم (مرجع سابق) ٢١٦/٢، لسان العرب (مرجع سابق) ١٩١/٨.

– وشاع الشيء بمعنى: ذاع، يقال: شاع بالشيء، أي أذاعه.

– ومن معاني شاع: الاشتراك قبل التقسيم، يقال: شاع الدار، أي كان مشتركًا بين شركاء على الشيوع، لم يقسم بعد.[١]

– شاع بمعنى: ملأ يقال: شاع الإناء، إذا ملأه.

– كما تأتي شاع في لغة العرب بمعنى: المصاحبة، إذ يقال: شاعكم الخير، أي صحبكم الخير وهو من الدعاء.[٢]

– أما الإشاعة، ومثلها الشائعة فيراد بها: الخبر الذي ينتشر غير متثبت منه، إذ أن الشائع هو المنتشر.[٣]

ثانياً- التعريف بالإشاعة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الإشاعة بحسب زاوية النظر إليها، ومن أهم ما جاء من تعريفات للشائعة ما يلي:

عرفها البعض بأنها:

كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، يتم تناولها من شخص إلى آخر، دون أن يكون لها معايير أكيدة للتصديق.[٤]

---

(١) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ٥٠٣/١، لسان العرب (مرجع سابق) ١٩١/٨، وقريب منه: المحكم والمحيط الأعظم (مرجع سابق) ٢١٦/٢.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع، المعجم الوسيط (مرجع سابق) ٥٠٣/١، لسان العرب (مرجع سابق) ١٩١/٨.

(٣) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ٥٠٣/١.

(٤) د/ أحمد نوفل (الإشاعة) ص ١٥ ط/ دار الفرقان (الأردن–عمّان) ط/ ثالثة عام ==

وعرّفها آخرون بأنها:

بث خبر من مصدر ما في ظرف معين، لهدف غير معلوم للآخرين يقصده

المصدر، وانتشاره بين مجموعة معينة من الناس.[١]

وقد يكون هدف المصدر إحداث فتنة ما، أو التشهير بشخص، أو بجهة، وقد يكون قصده مجرد حب الظهور، ونيل الشهرة، إلى غير ذلك من أهداف.

والمختار في تعريف الإشاعة أنها:

الأقاويل، والأخبار التي يتناقلها جمهور من الناس دون التثبت من صحتها، أو التأكد من صدق مصدرها.[٢]

وعلى ذلك فإن الإشاعة الإعلامية يقصد بها:

نقل، وإذاعة خبر مجهول المصدر، دون التثبت من صحته، عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة.

وقد يكون هذا الخبر كذبًا بالكلية، وقد يكون مشتملًا على جزء يسير من الحقيقة.

وإذا كان الحديث عن تقديم الشائعة عبر وسيلة إعلامية، فإنه تجدر

==

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١) المرجع السابق ص ١٦.

(٢) ينظر هذا التعريف مع بعض تصرف: المرجع السابق ذات الموضع.

الإشارة إلى أن الإعلامي حين يقدم الشائعة، ويساعد على نشرها، فإنه يفارق الدور الذي وجد لأجله الإعلام، فدور الإعلام ليس نشر الشائعة، وإنما العمل على دحضها، وبيان الحقيقة، وكشف القصد الخبيث لمُصدِر الشائعات.

وإذا قام الإعلامي في معالجته الشائعة بالقدر اللازم من الانضباط، الذي توجبه الشريعة الغرّاء، فإنه يساعد بذلك في اندثار الشائعة، وموتها، قبل إحداث أثرها السيئ في المجتمع؛ ذلك أن الشائعة لا تحيا إلا في ظلمة الجهل بحقيقة الخبر، وقيام الإعلام بدوره التنويري، وبث الأخبار الصحيحة، والحقيقة الكاملة، يدحض الشائعة، ويحول بينها وبين أثرها السيئ في المجتمع.(١)

وقد وردت أدلة كثيرة في تحريم الإشاعات سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة، وهو ما يوجب مساءلة من يخالف هذا التحريم، ومن هذه الأدلة أذكر ما يلي:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.(٢)

(١) ينظر في مقومات نشر الشائعة، ومواجهتها: جان نويل كابفيرير (الشائعات) – الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم– ص ١٨ ترجمة تانيا ناجيا ط/ دار الساقي (لبنان–بيروت) ط/ أولى ٢٠٠٧م.

(٢) [الحُجُرات:٦].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على وجوب التثبت من الخبر قبل نقله، وقبل بناء الأحكام عليه، وهو ما يشمل حرمة نقل الشائعة، وإذاعتها دون التثبت من صدقها، وموافقتها للحق.[١]

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا﴾.[٢]

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة في أولها عن القول بلا علم، إذ أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ﴾ أي: لا تتبع ما لا تعلم، وذلك كأن يقول المرء رأيت، وهو لم ير، أو يقول سمعت، وهو لم يسمع، أو يقول علمت، وهو لم يعلم، أو بأن يتبع الحدس، والظن، دون علم محقق، وتثبت.

ثم أتت الآية في آخرها ببيان المسئولية، والحساب تنبيهًا، وزجرًا عن إتيان المنهي عنه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا﴾، والمعنى أن: كل مكلف يسأل عما اكتسبه بجوارحه، فالسمع مسئول عما سمع، والبصر مسئول عما رأى، والقلب مسئول عما اعتقد، وأنه تعالى يحاسب الإنسان، وتقوم مساءلته عما حواه سمعه، وبصره، وفؤاده، وقد أجرى الله تعالى الأعضاء المذكورة مجرى العقلاء؛ لأنها مسئولة عن

---

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣١١/١٦-٣١٢، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٦/ ١٢٥، روح المعاني (مرجع سابق) ١٤٥/٢٦.

(٢) [الإسراء:٣٦].

أحوالها، شاهدة على صاحبها.[1]

فدلت الآية على حرمة نشر الشائعة، وأنه يجب التثبت مما ينقله الإعلامي قبل نقله، وأنه مسئول في الدنيا، وفي الآخرة عما يقدم.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.[2]

وجه الدلالة:

تنهى الآية الكريمة عن إذاعة ما لا حق في إذاعته، فقد كانوا إذا سمعوا شيئًا فيه أمن نحو انتصار المسلمين، وظفرهم بعدوهم، أو سمعوا شيئًا من ضده، وهو الخوف أذاعوا به، أي أظهروه، وأفشوه، وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، ويتبينوه، فنهاهم القرآن الكريم؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ظنًا منهم أنه لا شيء عليهم في هذا.

وقيل إن هذا كان يفعله بعض ضعاف المسلمين، وقيل: إنهم المنافقون، فنهاهم تعالى عن ذلك؛ لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

وبيّن لهم سبحانه أن الأوْلَى بهم ردّ الأمر إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر من أهل العلم، والاختصاص، من الولاة، وأمراء السرايا، ونحوهم، ويسكتوا عنه حتى يحدث به النبي ﷺ، أو أحد أولي الأمر، بعد أن تثبت عندهم صحته، أو بطلانه، وفي ذلك فوائد ذكرها تعالى في قوله تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٥٧/١٠ وما بعدها، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٤٥/٣، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٤٠/٣.

(٢) [النساء: من الآية ٨٣].

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ومنها: عِلْم الذي يستنبطونه منهم بحقيقة هذه الأخبار، وعِلْم من أذاعوه ما ينبغي أن يفشى من الأمور، وما ينبغي أن يكتم منه.(١)

فدلت الآية الكريمة على حرمة نشر الشائعات، وأن الواجب في هذا أن يُرد الأمر إلى أهله ليقرروا مدى صحة الخبر، ويقرروا وقت، وطريقة إشاعته.

من السنة النبوية:

١- عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يَزِلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق".(٢)

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية للكلمة، ويُحذّر النبي ﷺ من التساهل في إخراج الكلمة في غير موضعها، وأن على الإنسان أن يتبين من الكلمة، وما فيها قبل أن ينطق بها لسانه، وأن الإنسان ربّما يتكلم بكلمة لا يتبين فيها فتزل به هذه الكلمة في النار بعدًا عظيمًا.

---

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٩١/٥، تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٨٠/٥-١٨١، فتح القدير للشوكاني (مرجع سابق) ٤٩١/١-٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٣٧٧/٥ (باب حفظ اللسان).

ونشر الشائعة بلا تبين مما يدخل في المنهي عنه في الحديث الشريف، فدل الحديث على حرمة نشر الشائعات على وجه العموم، وتقديم الإعلامي للشائعة مما يدخل في هذا العموم.

٢- عن سهل بن سعد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة".(١)

والحديث بلفظ آخر في سنن الترمذي: عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يتكفل لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أتكفل له بالجنة".(٢)

وجه الدلالة:

يرشد النبي ﷺ في الحديث الشريف إلى أهمية صيانة اللسان، والفرج،(٣)

---

(١) المرجع السابق) ٢٣٧٦/٥ (ذات الباب).

(٢) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد شاكر، وآخرون الجزء الرابع ص٦٠٦ (باب ما جاء في حفظ اللسان) ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-.

وقال الإمام الترمذي في تخريجه: "حديث حسن، صحيح، غريب".

(٣) فالمراد بلحييه: مثنى لحي، بفتح اللام، وسكون الحاء وهما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان، فالمعنى: حفظ اللسان.

وقد يكون المعنى أعم من هذا، فيكون المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الأقوال، والأكل، والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم.

والمراد بما بين رجليه: الفرج.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ج٢٣ ص٧١ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان- بيروت) -بدون تاريخ-، شرح الزرقاني على ==

وأن صيانتهما من أهم ما يوصل إلى الجنة، وقد أتى النبي ﷺ بلفظ الضمان في الرواية الأولى حيث قال: "أضمن له الجنة"، وفي الثانية بلفظ "أتكفل له بالجنة" ترغيبًا في حفظ ما بين اللحيين، وما بين الرجلين.

وصيانة ما بين اللحيين تكون بقول الحق، وعدم النطق بالباطل، والمنهي عنه، ومن المنهي عنه النطق بمحتوى الشائعة غير الموثق صحتها؛ لأن الأدلة قد دلت على وجوب التثبت، والتبين، ومن ثم فإن عدم إذاعة الإعلامي للشائعة محمود له، وهو طريق للجنة، وتقديمها مذموم، وهو طريق للنار، إضافة إلى العقوبة الجنائية في الدنيا.

ومن ثم:

فإن قيام الإعلامي بنشر الشائعة يجعله مسئولًا عن هذا، ومسئوليته في الأصل تكون مسئولية تعزيرية يقدرها القاضي، أو ولي الأمر، فقد تكون جلدًا، أو حبسًا، أو غيرهما، لكن الشائعة قد يترتب على إشاعتها، ونشرها عقوبة حدية، وذلك فيما لو تمثلت في جريمة قذف للمحصنات.

==

موطأ الإمام مالك للشيخ/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني الجزء الرابع ص٥٢١-٥٢٢ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤١١هـ.

المطلب الرابع

تقديم المحتوى المكذوب إعلامياً

قد يتمثل المحتوى المضلل في مادة مكذوبة من حيث الأصل، وهذه الصورة من أعم صور تقديم المحتوى المضلل؛ لأن الصور السابقة لا تعدوا أن تكون وجهًا من أوجه الكذب، وإن كان بعضها كذبًا بطريق غير مباشر.

والإعلامي في تقديمه المحتوى المكذوب يكون على أحد وجهين، إما أن يكون عالمًا بكذبه، وإما أن يقدمه بلا تثبت من صدقه، وهو ما أتناوله بشيء من التفصيل في هذا الموضع:

الوجه الأول: **تعمد الإعلامي تقديم المحتوى المكذوب مع علمه بحاله**:

وفي هذا الوجه يعظم ذنبه، ويغلظ في عقوبته التعزيرية؛ لأنه متعمد نقل الخبر الكاذب، مع علمه بكونه مكذوبًا، فقصده الجنائي في هذا الوجه أدعى لتغليظ العقوبة الدنيوية، وفي عظم وزره الأخروي؛ لأن الأعمال بمقاصدها.

ويؤكد هذا ما ورد في القرآن الكريم، ومنه أذكر ما يلي:

١- يقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ

(١) [الأنعام: من الآية١٤٤].

تَعْلَمُون﴾.[١]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تدل الآيتان معًا على عظم جرم من يفعل الذنب مع علمه بحاله، ففي الآية الأولى يبيّن تعالى أنه لا أحد أظلم ممن افترى عليه الكذب ليضل الناس بغير علم، وأنه لا أحد أشد منه اعتداء، وخطأ، وفي هذا بيان لعظم جرمه.[٢]

أما الآية الثانية فبعد أن ورد النهي فيها صريحًا عن إلباس الحق بالباطل، وعن كتمان الحق، بيانًا لقبح هذه الأفعال، ختم تعالى الآية الكريمة بقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾ أي مع علمكم بما قمتم به من إلباس، أو كتم، فإن ذلك أقبح من العمل عن جهل؛ لأن الجاهل قد يعذر.[٣]

ولا جدال في تحريم الكذب الإعلامي؛ لأن الكذب كله محرم –إلا ما استثناه النص، كما في الصلح بين المتخاصمين–.[٤]

---

(١) [البقرة:٤٢].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤٠١/٦، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١٢٧/٢، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٧/ ١٦٥.

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣١٣/١-٣١٤.

(٤) فقد روى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (رضى الله عنها) وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: "ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا، وينمي خيرًا".

"قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: ==

وأدلة تحريم الكذب أكثر من أن تحصى، ويكفينا منها ما يلي:

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين﴾.[1]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على وجوب الصدق؛ إذ جاء الأمر به بعد الأمر بالتقوى، بقوله تعالى: ﴿وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين﴾ والأمر للوجوب ما لم تقم قرينة صارفة، ولا قرينة هنا تصرفه عن أصله، وما دام الصدق واجبًا فإن تركه إلى نقيضه وهو الكذب يكون حرامًا؛ لأن الأمر بالشيء –كما يقرر

==

الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها".

ينظر الحديث في: صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٠١١/٤ (باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه).

–وعن أسماء بنت يزيد (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس".

ينظر الحديث في: سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٣١/٤ (باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

وقال الترمذي في تخريجه: "وقال محمود في حديثه: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث" **ثم قال:** "هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أسماء...".

([1]) [التوبة:١١٩].

بعض الأصوليين- نهي عن ضده، فكانت الآية شاملة في دلالتها تحريم الكذب؛ لمخالفته الصدق المأمور به.(١)

---

(١) يراجع خلاف الأصوليين في مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده.

الاتجاه الثاني يرى: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده في ذاته، لكنه يدل عليه بطريق الالتزام، إذ يلزم من طاعة الأمر بفعل الشيء ترك ضده.

الاتجاه الثالث يرى: أن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده أصلًا.

ينظر ممن تناول هذه المسألة:

التقرير والتحبير (مرجع سابق) ٣٩٣/١ وما بعدها، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي تحقيق/ د. محمد حسن هيثو الجزء الأول ص٨٩ وما بعدها ط/ دار الفكر (دمشق) ط/ أولى ١٤٠٣هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي الجزء الأول ص١٢٠ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى ١٤٠٤هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق/ د. محمد حسن هيثو الجزء الأول ص٩٤ وما بعدها ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان-بيروت) ط/ أولى١٤٠٠هـ، المحصول في علم الأصول للشيخ/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني الجزء الثاني ص٣٣٤ وما بعدها ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ط/ أولى ١٤٠٠هـ، المستصفى في علم الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي الجزء الأول ص٦٥ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٣هـ، المنخول في تعليقات الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ د. محمد حسن هيتو الجزء الأول ص١١٤ وما بعدها ط/ دار الفكر (دمشق) ط/ ثانية عام ١٤٠٠هـ، الفصول في الأصول للشيخ/ ==

من السنة النبوية:

١- عن أبي وائل عن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدق يهدى إلى البرّ، وإن البرّ يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا".(١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل الحديثان أعظم دلالة على وجوب الصدق، وحرمة الكذب؛ حيث يبيّن الحديث الأول أن الكذب يهدى إلى الفجور، وأن الفجور يهدى إلى النار -ولعياذ بالله تعالى-.

كما يبين ﷺ في الحديث الثاني أن الكذب آية من آيات النفاق، وخصلة من خصاله، وفي هذا غاية التنفير من الكذب؛ لأن النفاق من الأوصاف

==

أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق/ د. عجيل جاسم النشمي الجزء الثاني ص١٦٢ وما بعدها ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ، إرشاد الفحول (مرجع سابق) ١٨١/١ وما بعدها.

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٠١٢/٤ (باب قبح الكذب...) كما أخرجه البخاري باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ينظر: صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٢٦١/٥ باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ﴾. [التوبة: من الآية١١٩].

(٢) المرجع السابق ٢٢٦٢/٥ (ذات الباب).

التي يستعيذ منها المسلم، ويجب أن ينأى بنفسه عن الوقوع فيه، أو في خصلة من خصاله، فدل الحديث على حرمة الكذب دلالة واضحة، وهذا عام في الإعلامي وغيره، لكنه أدق في حالة الكذب الإعلامي؛ لأن الوسيلة الإعلامية أسرع انتشارًا، وأوسع نطاقًا، وأعظم تأثيرًا.

الوجه الثاني: تقديم الإعلامي للمحتوى المكذوب دون تثبت من صدقه:

وفي هذا الوجه لا يتعمد الإعلامي تقديم المحتوى المضلل المكذوب، لكنه يقدمه بمجرد وصوله إليه دون قيامه بالتثبت منه، وهذا قصور في جانب من يفعله؛ لأنه لا ينبغي تناول الخبر، أو تقديمه، وطرحه للجمهور – خاصة عبر وسيلة إعلامية– إلا بعد التثبت منه، والتأكد من صحته.

ومن ثم فإن الإعلامي يتحمل مسئولية ما يقدمه دون تثبت، ولا يُظَنّ أنه غير مسئول لانتفاء عمده، لأن الخطأ في الفقه الإسلامي قد يكون عمديًا، وقد يكون نتاج تقصير، أو إهمال ممن وقع منه.

وقد حذّر الله تعالى، كما حذّر نبيه ﷺ من اتباع الظن، ومن الحديث بما هو غير موثوق فيه، وهو ما يعني حرمة مخالفة ذلك، فضلًا عن قيام المسئولية في جانب الفاعل.

ومن أشهر الأدلة التي تنهى عن اتباع الظن، وتوجب التثبت قبل القول، أو العمل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية في سنة المصطفى ﷺ، وآثار في أعمال الصحابة ﷺ ومنها أذكر ما يلي:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُون﴾.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُون﴾.(٢)

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.(٣)

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.(٤)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

تدل الآيات المذكورة على خطورة اتباع الظن، وعلى وجوب اتباع ما يقابل الظن وهو العلم، ففي الآية الأولى يبيّن تعالى سوء اتباع الظن الخاطيء، وأن ذلك قد يكون سببًا للضلال، والإضلال عن سبيل الله الحق، وفي الآية معنى النهي عن اتباع الظن حيث تنهى عن اتباع الكفار، أو الجهال، أو اتباع الهوى، وقيل المراد بالأرض أرض مكة على اختلاف بين المفسرين؛ لأنهم لا يتبعون إلا الظن، وهو ظنهم أن آباءهم كانوا على حق،

---

(١) [الأنعام:١١٦].

(٢) [الأنعام: من الآية ١٤٨].

(٣) [يونس: من الآية ٣٦].

(٤) [الحُجُرات: من الآية ١٢].

أو ظنهم المشتمل على جهالاتهم وآرائهم الفاسدة، وهو مقابل العلم الواجب اتباعه.[١]

والآية الثانية: يقطع المفسرون بدلالتها على منع اتباع الظن، حيث ورد فيها طلب الأمر المعلوم الذي يصح الاحتجاج به على زعمهم، ثم أنكرت الآية عليهم اتباع الظن بقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُون﴾.[٢] أي تكذبون على الله تعالى، فكانت الآية دالة على المنع من اتباع الظن –خاصة في الأصول الشرعية–.[٣]

وفي الآية الثالثة: يبين تعالى سوء صنيع أكثرهم باتباعهم الظن في عبادتهم لغير الله وظنهم أن ما يعبدون من دونه آلهة، ثم يبيّن عز وجل أن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وأنه ليس في ذلك كاليقين، كما أن الظن لا يقوم مقام العلم، فبالعلم يتضح الحق من الباطل، أما الظن فلا يُدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء.[٤]

وفي الآية الرابعة: ينهى تعالى نهيًا صريحًا عن اتباع الكثير من الظن بصيغة الأمر بالاجتناب، ثم توضح الآية أن بعض الظن يرتب الإثم.

وقد قسم بعض المفسرين الظن المشار إليه في هذه الآية الكريمة إلى قسمين: الأول: ظن فيه إثم، والثاني: ظن لا إثم فيه.

---

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٤٦/٢، تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٠/٨.

(٢) [الأنعام: من الآية ١٤٨].

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٦٣/٢.

(٤) تفسير الواحدي (مرجع سابق) ٤٩٨/١، التفسير الكبير (مرجع سابق) ٧٥/١٧، فتح القدير للشوكاني (مرجع سابق) ٤٤٥/٢.

وبينوا أن الظن الذي فيه إثم، هو أن يظن المرء، ويتكلم بظنه، وهذا متحقق –في عموم معناه– فيما يقدمه الإعلامي من ظن؛ لأنه يتكلم به على الملأ.

أما القسم الثاني، وهو الظن الذي لا إثم فيه، فهو أن يظن ولا يتكلم به، وبإنزال هذا على حالتنا محل الحديث، فإن الإعلامي إذا أتاه خبر مظنون لم يتثبت منه، فإنه إن لم يتكلم به فإنه يسلم من الإثم، أما إن تكلم فإنه يأثم؛ لاندراج فعله في القسم الأول.[1]

فدلت الآيات الكريمات في عمومها على عدم جواز اتباع الظن، وأن المرء يجب عليه التثبت حتى يصل إلى العلم، خاصة إن كان إعلاميًا يصل صوته إلى آلاف بل ملايين الناس.

ومن السنة النبوية ما يلي:

١– عن حفص بن عاصم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع".[2]

وجه الدلالة:

يحذر الحديث الشريف من مغبة تحدث المرء بكل ما يسمعه، فالمرء يسمع الصدق، والكذب من الناس، ويسمع العلم، والظن، ولا ينبغي أن يسارع بحديثه بكل ما سمع، وإنما يحدث فقط بما يحل له أن يحدث به، وبضوابطه

---

(١) تفسير الجلالين (مرجع سابق) ٦٨٧/١، تفسير السمرقندي (مرجع سابق) ٣١٢/٣، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢١٣/٤.

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٠/١ (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع).

التي من أهمها التثبت منه.

والناظر في الحديث الشريف يجد النبي ﷺ قد سماه كذبًا وهو ما يؤكد حرمة الفعل.

وإذا كان هذا يشمل الخاص، والعام، فإنه يتأكد في حق الإعلامي؛ لأن حديثه لا يقتصر على مجلسه الخاص، وإنما ينتشر بين ملايين الناس.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا".(١)

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٢٥٣/٥ (باب ما ينهى عن التحاسد، والتدابر).

والحديث في صحيح مسلم بزيادة: "ولا تنافسوا" -بمعنى التباري في الرغبة في الدنيا، وحظوظها- وبتقديم قوله: "ولا تباغضوا" على قوله: "ولا تدابروا".

ينظر: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٩٨٥/٤ (باب تحريم الظن، والتجسس...).

ومعنى كلمة (ولا تحسسوا): أى لا تتحسسوا بالبحث عن عيوب الناس واتباعها.

ومعنى (لا تجسسوا): من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس.

واختلف في الفرق بين التحسس، والتجسس فيرى البعض أن بينهما فرقًا وهو أن: التحسس أعم من التجسس، لأن التجسس لا يكون إلا باليد التي هى إحدى الحواس، أما التحسس فقد يكون بغير اليد.

وقال البعض في التفرقة بينهما أن التجسس: البحث عن عورات الناس، أما التحسس فهو: استماع حديثهم.

ويرى البعض: أنهما بمعنى واحد، وتكرار الذكر في الحديث بغرض التأكيد لمعنى النهى.

معنى (ولا تحاسدوا): أى لا يتمني أحدكم زوال النعمة عن مستحق لها.

==

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على التحذير من الظن، وينهى النبي ﷺ فيه نهيًا صريحًا عن الوقوع فيه، ويبيّن ﷺ –تأكيدًا للنهي– أن الظن أكذب الحديث، وقد جاء التعبير النبوي البليغ بصيغة المبالغة بيانًا لمعنى المنهي عنه، ولخطره، فليحذر من يحتاط لدينه من الكلام بمجرد الظن حتى لا يقع فيما لا تحمد عقباه من العقوبة القضائية في الدنيا، ومن الإثم في الآخرة.

وقد جاء تفسير الظن في الحديث على عدة أقاويل منها: أن المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وترك ما يقع في قلب المرء بلا دليل، وقيل: بل المراد هنا ترك التهمة التي لا يكون لها سبب، وذلك كمن يتهم رجلًا بفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ويؤيد هذا المعنى الأخير أنه عطف عليه قوله: ولا تجسسوا؛ وذلك لأن الشخص عندما يقع له خاطر

==

ومعنى (ولا تدابروا): أى لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، وقيل التدابر هو: المعاداة.

ومعنى (ولا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض.

ومعنى (وكونوا عباد الله إخوانًا): أي اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا من الأمور التي ذُكرت في الحديث الشريف، ومن غيرها من الأمور المقتضية لذلك.

ينظر في بيان هذه المصطلحات: فتح الباري شرح صحيح البخاري للشيخ/ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب الجزء العاشر ص ٤٨١ وما بعدها ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، شرح النووي على صحيح مسلم للشيخ/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الجزء السادس عشر ص١١٩–١٢٠ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.

التهمة يريد أن يتحقق، فيتجسس، ويتحرى، ويستمع فنهى عن ذلك.[١]

إلا أنه يمكن حمل الحديث على العموم، فيشمل النهي عن التحدث بالظن بلا تثبت؛ لأن في هذا صيانة لأعراض الناس، ومنعًا لسوء الظن بهم.

من آثار الصحابة:

يستدل من آثار الصحابة على وجوب التثبت، وعدم الحديث إلا بما يعلمه المرء من الخير بأقوال الصحابة ﷺ، وبأفعالهم:

فمن أقوال الصحابة:

– عن أبي عثمان النهدي ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع".[٢]

وجه الدلالة:

يدل الأثر الشريف على ما سبق للسنة أن دلت عليه من حرمة حديث المرء بكل ما سمع، وأن على المرء أن يلتزم بالضوابط الشرعية في السماع، وفي الحديث بما سمع، وأن حديث المرء بكل ما يسمع هو من الكذب المحرم.

وقد أكد العلماء هذا المعنى من النهي عن حديث المرء بكل ما سمع، وبينوا أن هذا ينافي ما يجب أن يكون عليه المرء من توخي السلامة، فقد

---

(١) فتح الباري (مرجع سابق) ١٠/٤٨١-٤٨٢.

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١/١١ (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع).

جاء عن مالك أنه قال: "ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع" ثم نفى عمن يقوم بهذا الفعل أن يكون إمامًا أبدًا.[1]

ومن أفعال الصحابة:

– ما روى عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ بعد رسول الله ﷺ فقالت: إن لي حقًا، إن ابن ابن، أو ابن ابنة لي مات، قال: ما علمت لك في كتاب الله حقًا، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، وسأسأل الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السدس".[2]

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ كانوا يتثبتون من الأخبار التي يسمعونها –وخاصة تلك التي تروى عن رسول الله ﷺ– قبل العمل بها، وإذا كان هذا دأب الصحابة ﷺ مع بعضهم البعض، وهم من هم في تقواهم، وورعهم، وصدقهم، فإنه أدعى أن يكون في غيرهم، وعلى ذلك فإن وجوب التثبت يتأكد في حق غيرهم من باب أولى.

---

(1) جاء هذا النقل في: المرجع السابق ١١/١ ذات الباب.

(2) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٣٧٦/٤ (كتاب الفرائض) **وقال الحاكم النيسابوري في تخريجه:** "حديث صحيح".

ومما سبق يظهر بجلاء حرمة قيام الإعلامي بإذاعة أخبار مكذوبة سواء أكان على علم بكونها مكذوبة، أو قام بتقديمها، وإذاعتها قبل التثبت منها، استسهالًا، وتقصيرًا، وأنه إن قام بذلك فإنه تقوم مسئوليته عن فعله.

الفصل الثاني

أشهر الجرائم التي ينطوي عليها تقديم المحتوى الإعلامي المضلل

ثبت مما تقدم حرمة تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وأن هذا المحتوى المضلل يمكن أن يظهر في صورة، أو في أخرى، غير أن الأمر لا يتوقف على ثبوت تحريم التناول الإعلامي للمحتوى المضلل فحسب، بل إن هذا المحتوى قد ينطوي على بعض الجرائم التي تكون محرمة في ذاتها؛ إذ يمكن أن ينطوي المحتوى المضلل المقدم إعلاميًا على جريمة تحريض للغير بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم التي تخل بأمن المجتمع، وسلامة أفراده، كما يمكن أن ينطوي المحتوى المضلل على جريمة سبّ للغير، بل يمكن أن يمثل المحتوى المضلل جريمة من جرائم الحدود كأن يتمثل المحتوى المضلل في جريمة قذف للمحصنات.

وأتناول في هذا الفصل هذه الجرائم الثلاث لشهرتها، وتصور وقوعها من خلال تقديم المحتوى الإعلامي المضلل، بحيث تختص كل جريمة منها بمبحث مستقل.

المبحث الأول

انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على

جريمة التحريض

حينما يقوم أحد الإعلاميين بتقديم مادة إعلامية تشتمل على محتوى مضلل فإنه يؤثر من خلال هذا المحتوى في فكر المستقبِل (المتلقي)، وفي تكوين ثقافته، وقناعته، بل ربّما يؤثر في عقيدته في قضية من القضايا التي يتناولها، سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو حتى دينية.[١]

ويتعاظم دور المحتوى المضلل، ويزداد أثره حتى أنه يساهم في الحثّ على ارتكاب جرائم بطريق التحريض، ذلك أن بعض من يمارسون نشاطًا إعلاميًا قد يقومون بإغراء بعض المستقبِلين بارتكاب بعض الجرائم من خلال تقديم المحتوى المضلل، فيكون المحتوى المضلل وسيلة إلى التحريض؛ حيث يستخدم الإعلامي محتوى خادعًا لا حقيقة له ليصوّر الأمر للمحرَّض على خلاف الواقع، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة محل التحريض، عن طريق إيهامه بأن هذا المحتوى على وفق الحقيقة.

وقد يكون موضوع التحريض متمثلًا في ارتكاب جرائم تخريب في المجتمع، أو جرائم سلب، ونهب، وقد يكون موضوع التحريض إثارة الفتن داخل المجتمع، بل قد يكون التحريض من بعض من يمارسون الإعلام

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال أنه: قد يساهم بعض الإعلاميين في تكوين عقيدة خاطئة لدى بعض العوام، في أن الحجاب ليس فريضة في حق المكلفة، أو أن خلوتها مع أجنبي ليست حرامًا.

موجهًا ضد الدولة ذاتها، كأن يكون تحريضًا للجند على عدم طاعة الأوامر برغم عدم اشتمال هذه الأوامر على معصية لله، أو تحريضًا لأفراد المجتمع على مخالفة الأوامر الشرعية، بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إلى التحريض على ارتكاب جرائم حرق، وضرب، وقتل، وهو ما يكثر في الفترات التي تعاني فيها بعض الدول من عدم الاستقرار السياسي، والاجتماعي، أو في فترات الثورات، ونحو ذلك.

فمن خلال تقديم المحتوى المضلل تتأثر أفكار كثير من الناس، ويلتبس في عقولهم الحق بالباطل، وهو ما قد يدفع إلى ارتكاب جرائم ربما تصل إلى القتل.

وقد يكون التحريض مقصودًا للإعلامي من خلال تقديمه المحتوى المضلل المشتمل على تزيين ارتكاب الجريمة، أو الإغراء المباشر بارتكابها؛ لتحقيق هدف معين.

وأعالج في هذا المبحث التحريض باعتباره جريمة قد ينطوي عليها تقديم المحتوى الإعلامي المضلل، من خلال مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالتحريض الإعلامي، وبيان أدلة تحريمه

أتناول –بمشيئة الله تعالى– في هذا المطلب التعريف بالتحريض في اللغة، والاصطلاح، مع الإشارة إلى أهم وسائله الإعلامية، ثم أعرض لأشهر أدلة تحريمه، وذلك كالتالي:

أولاً- التعريف بالتحريض لغة، واصطلاحاً:

أ- التعريف بالتحريض في اللغة:

التحريض في اللغة من حرض، وللتحريض العديد من المعاني، أذكر من بينها:

– التحريض هو: التحضيض، والفعل منه: حرض، يحرض، يقال: حرضه على الأمر، أي حضه عليه.[١]

والتحريض: الحث، والإحماء، حرّضه أي حثه على كذا ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾.[٢] فقد قال بعض اللغويين إن المعنى: الأمر بحثهم على القتال.[٣]

وتلتقي كلمة التحريض، والحث مع كلمة إغراء في اللغة؛ فقد أورد أهل

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الجزء الثالث ص١٠٣ ط/ دار الهلال –بدون تاريخ–، لسان العرب (مرجع سابق) ١٣٣/٧.

(٢) [الأنفال: من الآية ٦٥].

(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ١٣٣/٧، مختار الصحاح (مرجع سابق) ٥٥/١.

اللغة في معنى كلمة: (ويه) وكلمة (ويها) أنها تعني الإغراء، والحث، والتحريض، يقول الرجل للرجل: ويها يا فلان، إذا أراد تحريضه، وإغراءه، وهو مثل قولهم: دونك يا رجل.[١]

– حَرَض: بمعنى تعب، أي أشرف على الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾.[٢]

فمعناه: محرضًا يذيبك الهم، حتى يكاد يسبب الهلاك.[٣]

– والحرض: الرديء من الناس، والردئ من الكلام.[٤]

وأقرب المعاني اللغوية إلى محل البحث هو أن التحريض بمعنى: الحث، والتحضيض، والإغراء.

ب- التعريف بالتحريض في الاصطلاح:

يقصد بالتحريض اصطلاحًا: قيام المحرِّض بإغراء الجاني بارتكاب جريمة من الجرائم بوسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكابها.

ثانياً- وسائل التحريض الإعلامي من خلال المحتوى المضلل:

تتعدد وسائل التحريض من خلال المحتوى الإعلامي المضلل، لكن من أبرز أمثلتها ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط (مرجع سابق) ١٠٦١/٢، تاج العروس (مرجع سابق) ٥٥٤/٣٦.

(٢) [يوسف:٨٥].

(٣) العين (مرجع سابق) ١٠٣/٣، لسان العرب (مرجع سابق) ١٣٣/٧، مختار الصحاح (مرجع سابق) ٥٥/١، المصباح المنير (مرجع سابق) ١٣٠/١.

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ١٣٤/٧.

– التحريض بالحث على ارتكاب جريمة من الجرائم من خلال تقديم محتوى مضلل يُظهر فيه الإعلامي الباطلَ على أنه حق، ويحرّض من خلاله على ارتكاب جرائم معينة.

فيقوم الإعلامي بخداع الجمهور –سواء أكان جمهورًا عامًا، أو خاصًا– فيوهمه من خلال المحتوى المضلل بأمور ليست حقيقية، يوجِّه من خلالها الجمهور إلى فكرة معينة، فتستقر في النفوس، فتكون وسيلة إلى تحريض بعضهم على ما يريده لتحقيق هدف يرمي إليه.

– التحريض بتزيين ارتكاب الجريمة عبر وسيلة إعلامية، أو بتبريرها للفاعل، فيقوم الفاعل مثلًا بتزيين خلع الحجاب للنساء، ويبيّن أن فعل ذلك جرأة محمودة، وشجاعة في جانب المرأة.

– التحريض بتأييد بعض الجرائم التي ترتكب، ومدح فاعلها، وتمجيده، ليقوم غيره بتقليده، فيتسع مجال ارتكاب تلك الجرائم.

كأن يقوم الفاعل بتأييد التخريب في الممتلكات العامة، أو بتأييد الاستيلاء على ممتلكات الدولة، أو إهدارها، ونحو ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية، ويعد جريمة لها عقوبتها الدنيوية إضافة إلى العقوبة الأخروية.[1]

---

(1) وحينئذ يعاقب الإعلامي على ما يرتكب من جرائم نتيجة لتحريضه كشريك فيها ما دام التحريض هو الدافع إليها، وإن كان لا يعاقب بعقوبة الاشتراك على الجرائم التي ارتكبت قبل تحريضه.

ينظر في صور التحريض الإعلامي: أ. إيمان محمد سلامة بركة (الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي) ص٨٨–٨٩ رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون ==

ثالثاً- أدلة تحريم التحريض الإعلامي:

غني عن البيان أن المراد بالتحريض المحرم هو ما كان بالحث على ارتكاب جرائم، أو معاصي على وجه العموم، أما التحريض على الخير بمعنى الحث عليه فهو مباح، بل يؤجر صاحبه؛ لدخوله في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وقد وردت الأدلة الشرعية مبينة حرمة التحريض على الجرائم، سواء في الكتاب العزيز، أو في السنة النبوية المطهرة، أو المعقول، ومن ذلك أذكر ما يلي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾.[1]

وجه الدلالة:

يبيّن تعالى في الآية الكريمة خيرية الأمة المحمدية، وأنها خير أمة أظهرت للناس، ثم يبيّن سبحانه سبب هذه الخيرية، وهو أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، ثم إن في الآية مدحًا للأمة المحمدية ما أقاموا ذلك من أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فإذا تركوا ذلك زال عنهم اسم المدح ولحقهم الذم.[2]

==

بالجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م غير مطبوعة.

(١) [آل عمران: من الآية ١١٠].

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٧٨/٢، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤/ ١٧٣.

فدلت الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لتحقق المدح عند المواظبة عليهما، وتغيره إلى ذم عند التحول عنهما، ولا شك أن التحريض على ارتكاب جرائم يحرمها الشارع ينافي المقصود من المسلمين في هذه الآية، فهو يناقض ما ورد به الأمر فيها، لأن التحريض في حقيقته أمر بالمنكر، فكان محرمًا.

من السنة النبوية:

– عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرك في دم حرام بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن الاشتراك في إراقة الدم قد يكون بالكلمة، وأن جزاء ذلك الطرد من رحمة الله تعالى، وهو ما يدل على المؤاخذة بمجرد الكلمة، ورُبّ كلمة تحريض تصدر من شخص تؤدي إلى قتل آخر، وحينئذ

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٩٨/٧ (باب حرمة دماء المسلمين...) **وقال الإمام الهيثمي في تخريجه:** "رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن خراش ضعّفه البخاري وجماعة، ووثّقه ابن حبان وقال: ربّما أخطأ، وبقية رجاله ثقات".

والحديث في نصب الراية بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى".

وقال الزيلعي في تخريجه: "حديث ضعيف، وله طرق أخرى".

نصب الراية للشيخ/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنوري الجزء الرابع ص٣٢٦ (كتاب الجنايات) ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧هـ.

يصبح المحرِّض شريكًا في الإثم، والعقوبة مع القاتل المباشر، فدل الحديث على حرمة التحريض على القتل؛ لأنه لا عقاب إلا على محرّم، وإذا كان التحريض على القتل محرمًا، فمثله التحريض على بقية الجرائم؛ لورود النهي عنها جميعًا.

من المعقول:

أن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم الوسائل المفضية إليه وهذا من باب رحمته بنا سبحانه وتعالى، ولا شك أن الجرائم جميعها محرمة، وأن التحريض وسيلة إليها، فكان التحريض محرمًا لإفضائه إلى محرم.[1]

(1) ينظر في تحريم ما يؤدي إلى الحرام: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني الجزء الأول ص١٥٧ ط/ دار الكتاب العربي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٩٨٢م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام/ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي تحقيق/ خليل المنصور الجزء الرابع ص٢٥١ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، شرح الخرشي لأبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر سيدي خليل الجزء الرابع ص١٤٧ ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، إعلام الموقعين (مرجع سابق) ١٣٧/٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة التحريض من خلال المحتوى المضلل

بعد أن بانت حرمة التحريض على الجرائم، فإن الأمر لا يتوقف عند تحريمه، بل إن التحريض له من العقوبات الدنيوية ما يحقق هدف العقوبة من الزجر، والردع على الوجه الذي يحمي المجتمع من استغلال البعض لوسيلة إعلامية في التحريض على بعض الجرائم التي لا يقرها شرع، ولا يقبلها منطق قويم، ولا تأتي بخير.

ويفرق بصدد المسئولية عن التحريض الصادر عبر وسيلة إعلامية بين حالتين:

الحالة الأولى- أن يكون التحريض الإعلامي هو الدافع إلى الجريمة:

إذا كان التحريض الواقع عبر وسيلة إعلامية هو الدافع إلى ارتكاب المحرَّض للجريمة، بمعنى أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة بسبب التحريض الذي باشره المُحرِّض، ولولا التحريض ما ارتكب تلك الجريمة، ففي هذه الحالة يكون المحرِّض شريكًا في هذه الجريمة مع الفاعل.

ذلك أنه يلزم لكي يكون المحرِّض شريكًا في الجريمة، أن يكون تحريضه هو الدافع إلى ارتكابها، إذ تقوم حينئذ مسئوليته الجنائية عن نتيجتها مع الفاعل؛ وذلك اعتبارًا للسببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.[١]

---

(١) ينظر في اعتبار السببية في المسئولية عن الجرائم: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي تحقيق الشيخ/ محمد عليش الجزء ==

فإذا كان التحريض هو الدافع لارتكاب الجريمة، بحيث يكون الجاني المباشر لم يكن يرتكبها لولا وجود هذا التحريض، ففي هذه الحالة يعد الإعلامي المحرِّض شريكًا مع الفاعل المباشر في ارتكاب الجريمة محل التحريض.

وقد تكلم الفقهاء (رحمهم الله تعالى) عن التحريض على الجرائم كنوع من أنواع الاشتراك في ارتكابها، ويبرز دور التحريض -كاشتراك في الجريمة- عند الفقهاء بشكل أوضح في جرائم القتل.

وطبقًا لما اتجه إليه الفقه الإسلامي فإن المحرِّض يُعد شريكًا في القتل، لكنه يعد شريكًا بالتسبب لا بالمباشرة؛ لأنه لم يباشر القتل بيده.

وقد اتفق الفقه الإسلامي على وجوب القصاص من المباشر، وهو هنا الفاعل المحرَّض.

وهذا فرع من قاعدة فقهية مستقرة تقضي بأنه: إذا اجتمعت المباشرة مع التسبب فإن الحكم المترتب على الفعل يضاف إلى الفاعل المباشر، وأن المباشرة تقدم على التسبب، إلا حيث لا يمكن إضافة الحكم إلى المباشر، فحينها يضاف إلى المتسبب، ولا شك أنه -في حالتنا هذه- يمكن إضافة الحكم إلى المباشر، ومن ثم فإن المباشر (المحرَّض) يُقتص منه، ولا يعفيه من القصاص أنه قتل

==

الرابع ص٢٤٣ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ٧/٨، المحلى (مرجع سابق) ٩/١١.

بتحريض من غيره؛ إذ هو لم يكرهه.[١]

---

(١) ينظر في هذه القاعدة:

من فقه الحنفية:

درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ/ علي حيدر تحقيق، وتعريب/ المحامي فهمي الحسيني الجزء الأول ص٨٠ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

حيث جاء النص على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر"

ونظير هذا في المعنى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الجزء الرابع ص٢٥١ ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ.

ومن فقه المالكية:

الذخيرة (مرجع سابق) ٤٣٤/٤ إذ نصوا على تقديم المباشرة متى اجتمعت مع السبب.

ونظيره عندهم: حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٢٤٣/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ/ محمد عليش الجزء السابع ص٨٨ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

ومن فقه الشافعية:

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود الجزء السابع ص١٥٥ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م. حيث نصوا على أن: "الضمان متعلق بالمباشرة دون السبب".

ومن فقه الحنابلة:

المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي الجزء الثامن ص ٢٥٦ ط/ المكتب الإسلامي (لبنان– بيروت) ١٤٠٠هـ.

حيث نصوا على أن: "قطع التسبب لا يكون إلا بشرط صلاحية إسناد التلف إلى ==

وقد أشار كثير من الفقهاء إلى وجوب القصاص من المباشر حالة التحريض.[1]

لكن الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في القصاص من المحرِّض إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن المحرِّض إن كان له سلطان على المحرَّض فإنه يقتص منه كما يقتص من المباشر، وهو اتجاه بعض المالكية.[2]

فالمالكية يرون أن السبب القوي يأخذ حكم المباشرة، وسلطان المحرِّض

==

المباشرة".

ونظيره عندهم: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الجزء الرابع ص٦١ط/المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

ومن فقه الظاهرية:

المحلى (مرجع سابق) ٥١١/١٠.

(١) التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف المواق العبدري الجزء السادس ص٢٤٢ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٨هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ١٠/٨، منح الجليل (مرجع سابق) ٢٨/٩، مجموع الفتاوى (مرجع سابق) ١٥٢/٣٤–١٥٣.

(٢) التاج والإكليل (مرجع سابق) ٢٤٢/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ١٠/٨. ويستنتج هذا الاتجاه من قولهم في مسألة الأمر بالقتل حيث قالوا: إن كان الآمر له سلطان على المأمور كالمعلم على من يعلمه، والأب على ولده، ولم يصل الأمر لحد الإكراه فإنه يقتص من كليهما.

على من يحرضه يعتبر في حكم السبب القوي، فيقتص منه.[١]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن المحرِّض لا قصاص عليه، وأن القصاص من المباشر فقط، وهو اتجاه الجمهور من الحنفية،[٢] وأكثر فقهاء المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥]

---

(١) ينظر في عقوبة المحرِّض: الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) –العقوبة– ص ٤٢٧–٤٢٨ ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة –بدون تاريخ–.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ/ نظام، وجماعة من علماء الهند الجزء السادس ص٣٠–٣١ ط/ دار الفكر ١٤١١هـ– ١٩٩١م، درر الحكام (مرجع سابق) ٨٠/١.

(٣) التاج والإكليل (مرجع سابق) ٢٤٢/٦ حيث قالوا في مسألة الأمر بالقتل: إذا لم يخف المأمور من الآمر –وهو ما يتحقق حالة التحريض الإعلامي– فإنه يقتص من المباشر فقط (وهو المأمور)، ويبالغ في عقوبة الآمر تعزيرًا.

ونظير هذا: حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٢٤٦/٤، منح الجليل (مرجع سابق) ٢٨/٩.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيي الدين النووي الجزء التاسع ص١٣٩ ط/ المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية عام ١٤٠٥هـ، مغني المحتاج (مرجع سابق) ١٢/٤.

(٥) المغني للشيخ/ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجزء الثامن ص ٢٨٨ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

حيث قالوا: إن المأمور من أحد الرعية بالقتل إن قتل فالقود عليه لا على الآمر، وهذا يعنى –في مسألتنا– أن القود على المباشر وليس على المحرِّض من باب أولى؛ لأن الأمر يكون من الأعلى للأدنى، بخلاف التحريض حيث لا يشترط فيه ذلك.

==

والظاهرية،[1] والزيدية.[2]

ولا يعني القول بعدم القصاص من المحرِّض إفلاته من العقوبة بالكلية، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية تأسيسًا على ارتكابه إثمًا، واقترافه جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير.[3]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من القول بالقصاص من المحرِّض مع المباشر ما دام للأول على الأخير سلطان بالمعقول، وهو ما يلي:

– إن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد هذا الفعل من المحرِّض؛ إذ لولا تحريضه ما باشر القاتل القتل، فكان لاشتراك المتسبب بالتحريض فعله المؤثر في فقد المقتول لحياته، فيقتص منه كما يقتص من

==

ونظير هذا: الفروع لأبي عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي الجزء الخامس ص٤٧٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٨هـ.

(١) المحلى (مرجع سابق) ٥١١/١٠.

(٢) السيل الجرار (مرجع سابق) ٤١١/٤.

وهذا مبني على اتجاههم بأن الممسك لا يقتص منه، وإنما يعزر فقط، فإن كان هذا في الممسك الذي يعتبره بعض الفقهاء مباشرًا –كالمالكية حيث يعتبرونه مباشرًا للإمساك– فمن باب أولى لا يقتص من المحرِّض.

(٣) التاج والإكليل (مرجع سابق) ٢٤٢/٦، الفروع (مرجع سابق) ٤٧٨/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق/ هلال مصيلحي الجزء الخامس ص٥١٨ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤٠٢هـ.

المباشر.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على اتجاههم إلى عدم القصاص من المحرِّض بالسنة المطهرة، والمعقول، وبيانه كما يلي:

من السنة المطهرة:

– عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك".(١)

وجه الدلالة:

يدل قضاء الرسول الكريم ﷺ في الحديث الشريف على أن الممسك لا يقتص منه، وإنما يعاقب تعزيرًا بالحبس، وإذا كان هذا في الممسك الذي باشر الإمساك، ولولا إمساكه المقتول ما قتله القاتل، فإنه في المحرِّض من باب أولى؛ لأن أثره في القتل ليس ماديًا كالممسك، وإنما هو أثر معنوي.

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للشيخ/ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، عبدالله ابن سليمان، ياسر بن كمال الجزء الثامن ص٣٦٢-٣٦٣ ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع (السعودية-الرياض) ط/ أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وقال ابن الملقن في تخريجه: "وهذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ...".

من المعقول، وذكروا فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن المحرِّض قد شارك في القتل تسبيبًا، والقتل تسبيبًا لا يتساوى مع القتل مباشرة؛ لأنه قتل من حيث المعنى لا الصورة، أما القتل مباشرة فهو قتل من حيث الصورة والمعنى، فيقتص من القاتل صورة ومعنى فقط –وهو المباشر–.[1]

الوجه الثاني:

أنه في حالة التحريض قد اجتمع المباشر مع المتسبب، وإذا اجتمعت المباشرة مع التسبب وكانت المباشرة هى الغالبة في الفعل –كما هو الحال في التحريض– فإن المباشرة تُسقِط حكم التسبب، فلا يقتص من المحرِّض.[2]

الوجه الثالث:

أن المحرِّض حال اجتماعه مع المباشر لا يقع عليه اسم قاتل في اللغة؛ لعدم مباشرته، ومن ثم فلا يقاد منه؛ لأن الأحكام الشرعية في القصاص تبنى على أوصاف محسوسة، وهذه الأوصاف لم تتحقق في المحرِّض.[3]

---

(1) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٢٣٩/٧.

(2) المغني (مرجع سابق) ٢٨٧/٨.

(3) المحلى (مرجع سابق) ٥١١/١٠.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة استدلال أصحاب الاتجاه الأول، والذين اتجهوا إلى القصاص من المحرِّض فيما ذكروه من دليل عقلي مفاده أن التحريض كان له أثره في القتل؛ لأنه لولا تحريضه ما باشر القاتل القتل، فيقتص منه كما يقتص من المباشر، بما يلي:

نسلم أن للتحريض أثرًا في القتل، ولكن هذا الأثر يضعف أمام أثر المباشرة، خاصة وأن المحرِّض لم يُكره القاتل على القتل، وإنما استجاب لتحريضه طواعية، وقد كان بالإمكان مخالفته، وبما أن الأثر الأقوى كان للمباشرة فإن عزو نتيجة الفعل يكون إليها لا إلى السبب، ومن ثم فإنه يقتص من المباشر فحسب.

الترجيح:

بعد ذكر الاتجاهين السابقين في مسألة القصاص من المحرِّض، وما أوردوه من أدلة، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بالقصاص من المباشر فقط، وتأديب المحرِّض تعزيرًا؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامة منطقها، ولما يلي:

١- أن من أهم القواعد الفقهية أن المباشرة تقدم على التسبب في مجال المسئولية، وأنه كلما أمكن إضافة الحكم المترتب على الفعل إلى المباشر فهذا أولى؛ لقوة أثر المباشرة في النتيجة سبب الضمان، ولا يضاف الحكم إلى السبب إلا حيث تتعذر النسبة إلى المباشر، وفي حالة التحريض لا تتعذر النسبة إلى المباشر، فيجب عزو الفعل بنتيجته إليه.

٢- أن فعل المحرِّض وإن كان إثمًا إلا أنه لا يتساوى مع فعل المباشر،

ففى التحريض لم يلجيء المحرِّض القاتل إلى القتل، بل فعله الأخير بإرادته، واختياره وما دام فعل المحرِّض لا يتساوى مع فعل المباشر فلا ينبغي أن يتساويا في العقوبة.

٣- أن أساس القصاص المماثلة، وهذا يتحقق بالقصاص من المباشر، ومقصود العقوبة -بوجه عام- تحقيق الزجر، والردع لمنع تفشي الجرائم، وهذا يتحقق بمعاقبة المحرِّض، لأنه وإن كان لا يقتص منه، إلا أنه سيعاقب تعزيرًا بما يراه ولى الأمر زاجرًا له، ومؤثرًا في عدم تحريضه على جريمة من الجرائم مستقبلًا.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع، إمكانية الاشتراك في جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام:

فإذا كان التحريض الإعلامي يقوم به شخص عبر وسيلة إعلامية، فإنه يتصور تحقق الاشتراك فيه بين عدد ممن يمارسون نشاطًا إعلاميًا، وحينئذ فإنهم جميعًا يشتركون في الإثم، وفي المؤاخذة بحسب الأثر الذي أحدثه كل واحد منهم بتحريضه، فيمكن أن يعاقبوا جميعًا بعقوبة تعزيرية واحدة، أو متفاوتة كما يقرره ولي الأمر حسب جرم كل واحد منهم، وقصده، وأثره في ارتكاب الجرائم.[١]

الحالة الثانية- ألا يكون التحريض هو الدافع إلى الجريمة:

إذا لم يكن التحريض الإعلامي هو الدافع إلى الجريمة، بأن يثبت أن الجاني كان عازمًا على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن وجود التحريض،

---

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة) -مرجع سابق- ص ٣٠١-٣٠٢.

فإن الإعلامي المحرِّض حينئذ لا يكون مسئولًا عن تلك الجريمة، ولا يعد شريكًا فيها؛ لأن تحريضه لم يكن سببًا إلى ارتكابها، وهو ما يقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة.

لكن هذا ليس معناه عدم مسئوليته عن التحريض مطلقًا، وإنما يسأل عن جريمة التحريض باعتبارها جرمًا مستقلًا بذاته، فهو إن لم يتحمل تبعة الجريمة الأصلية؛ لانقطاع رابطة السببية، فإنه يعاقب بعقوبة التحريض التعزيرية باعتبار التحريض جريمة في حد ذاته.[١]

وانطلاقًا من اتفاق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد؛ فإن من حق ولى الأمر أن يعزّر الإعلامي المحرِّض بما يراه محققًا لزجره، وردع غيره من أفراد المجتمع، وفى ظل الضوابط الشرعية للتعزير.[٢]

وعلى ذلك فإن تحريض الإعلامي على ارتكاب الجريمة يعد جريمة في حد ذاته وإن لم تقع الجريمة محل التحريض.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٢، أستاذنا الدكتور/ محمد محمد فرحات (المبادئ العامة في الفقه الجنائي) ص ١١٦ ط/ دار النهضة العربية بالقاهرة ط/ أولى ١٩٩٧-١٩٩٨م.

(٢) ينظر في مشروعية التعزير فيما لا حد فيه: البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٦/٥، فتح الوهّاب (مرجع سابق) ٢٨٩/٢، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٢٣٦/٤، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الرابع ص٢٠٦ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مجموع الفتاوى (مرجع سابق) ٤٠٢/٣٥، زاد المستقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي تحقيق/ علي محمد الهندي الجزء الأول ص٢٣١ ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) -بدون تاريخ-.

ويستدل على معاقبة المحرِّض، وإن لم تقع الجريمة نتيجة تحريضه بالسنة المطهرة، ومنها ما يلي:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع". [١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث النبوي على حرمة الإعانة على الخصومة حال كونها بغير حق، وأن المرء إذا فعل ذلك كان في سخط الله تعالى حتى يتوب ويرجع، وبيان حاله هذا يدل على عظم جرمه، ولا شك أن التحريض على الجريمة فيه إعانة على معصية، فكان حرامًا؛ لأنه يؤدي إلى الحرام، وبما أن التحريض المحرم -كجريمة مستقلة- لا حد فيه، فإنه تشرع فيه العقوبة التعزيرية التي يقررها ولي الأمر وفق الضوابط الشرعية المحققة لهدف العقوبة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم".[٢]

---

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١١١/٤ (كتاب الأحكام) **وقال النيسابوري في تخريجه:** "حديث صحيح الإسناد".

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٢٠/٥ (باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي...)

والحديث في صحيح مسلم باختلاف في بعض لفظه.

ينظر: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١١٦/١ (باب تجاوز الله عن حديث النفس...).

وجه الدلالة:

يدل ما جاء في الحديث الشريف على عفو الله تعالى عن حديث النفس، وأن المرء لا يؤاخذ عليه، لكنه لو عمل بما حدثته به نفسه من سوء، أو معصية، أو تكلم به، فإنه يحاسب عليه، فدل ذلك على أن التحريض تثبت فيه المؤاخذة؛ لأنه تجاوز حديث النفس إلى العمل، أو التكلم، وعليه فإنه تثبت فيه العقوبة التعزيرية انطلاقًا من ثبوتها في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.[١]

(١) حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٦٦/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الثاني ص٥٢٥ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ، السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة/ محمد الزهري الغمراوي الجزء الأول ص٥٣٥ ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الجزء الثاني ص٢٨٣ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي تحقيق/ محمد ناصر العجمي الجزء الأول ص٢٥١ ط/ دار البشائر الإسلامية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٦هـ، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٢٤٢/٤، زاد المستقنع (مرجع سابق) ٢٣١/١.

المبحث الثاني

انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة السبّ

من أشهر الجرائم التي قد ينطوي عليها التناول الإعلامي للمحتوى المضلل جريمة السب، ذلك أن الإعلامي الذي يقدم محتوى مضللًا يشتمل على اتهام مكذوب، ووصف غير مطابق للواقع بخصوص شخص، أو مجموعة من الأشخاص، ووصفه لهم بأوصاف تنالهم في شرفهم، واعتبارهم، وتحط من منزلتهم، وتلحق بهم الذل، والتعيير، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة السب من خلال تقديمه المحتوى الإعلامي المضلل.

وأتناول أحكام السب –**في حدود موضوع البحث**– في هذا الموضع، من خلال التعريف بالسب، وبيان حرمته، وألفاظه التي يقع بها، والمسئولية الجنائية للإعلامي عنه، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالسب الإعلامي، وبيان أدلة تحريمه

يختص هذا المطلب ببيان تعريف السب في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم بيان أشهر الأدلة على تحريمه.

أولًا- التعريف بالسب في اللغة، والاصطلاح:

أ- تعريف السب في اللغة:

يأتي السب في لغة العرب بأكثر من معنى، ومن أشهر معانيه ما يلي:

– السب: هو إلحاق المعرّة، إذ أن السُبة (بالضم) بمعنى العار، وقد سميت الإصبع التي تلي الإبهام بالسبابة؛ لأنه قد جرت عادة الناس بالإشارة بها عند السب.[١]

– السب: الشتم، يقال: سبه يسبه، إذا شتمه.[٢]

– ومنه التساب بمعنى: التشاتم، يقال: تسابوا أي تشاتموا.[٣]

– ومن معاني السب بالكسر: الستر، والخمار، والعمامة.[٤]

– والسب أيضًا: القطع، والطعن.[٥]

---

(١) المصباح المنير (مرجع سابق) ٢٦٢/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٣٤/٣.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٤٥٥/١، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١١٩/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٣٤/٣.

(٣) لسان العرب (مرجع سابق) ٤٥٦/١، مختار الصحاح (مرجع سابق) ١١٩/١.

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ٤٥٦/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٣٦/٣.

(٥) مختار الصحاح (مرجع سابق) ١١٩/١.

ب- التعريف بالسب في الاصطلاح:

لم أجد –فيما بحثت– تعريفًا جامعًا مانعًا للسب لدى الفقهاء القدامى (رحمهم الله تعالى) برغم تناولهم أحكام السب، وبيان عقوبته.[1]

---

(١) ذلك أن بعض فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية قد اكتفوا في تعريف السبّ بذكر مرادفه اللغوي فقالوا: السبّ هو الشتم.

وواضح أن ما ذكروه ليس تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما هو لا يعدو ذكر مرادفه اللغوي.

ووضع بعض الحنفية ضابط السبّ المحرم بأنه: نسبة المرء غيره إلى فعل اختياري محرم من جهة الشرع، ويعد عارًا في العرف.

ويظهر من مطالعة هذا التعريف أنه عنى بوضع ضابط السب، ولم يعن بوضع حد له يكون جامعًا مانعًا، ثم إنه قاصر؛ إذ خص السب بنسبة فعل إلى غيره فلم يشمل نسبة القول المحرم.

كما عرّفه بعض المالكية بأنه: كل كلام قبيح، فيعم ذلك القذف، والاستخفاف بحقه، وإلحاق النقص به.

وهذا التعريف فضلًا عن كونه غير مانع؛ إذ يشمل كل كلام قبيح ولو لم يكن موجهًا للغير، أو متعلقًا به، فهو أعم من السب المستوجب للتعزير؛ إذ يشمل القذف الذي يجب فيه الحد.

ينظر في هذه التعريفات للمذاهب المختلفة: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الجزء الأول ص٥٥ ط/ المطبعة الكبرى الأميرية (مصر–بولاق) ط/ ثالثة ١٣١٨هـ، الدر المختار للشيخ/ علاء الدين الحصكفي الجزء الرابع ص٧٢– ٧٣ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٨٦هـ، حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٠٩/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين الجزء الرابع ص٢٢٨ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢٥٠/٢، المبدع (مرجع سابق) ٤١/٣.

ويمكن تعريف السب المراد في محل الحديث بأنه:

نسبة الإنسان إلى غيره عيبًا سواء أكان فعلًا، أو قولًا محرمًا، مما يعدّ عارًا في عرف الناس، وتلحقه به المذلة، أو يتأذى بنسبته إليه، دون أن يكون رميًا بالزنا، أو قطعًا للنسب.

ذلك أن الرمي بالزنا، أو قطع النسب يدخل في حد القذف، ولا يعتبر سبًا يعاقب فاعله تعزيرًا.

أشهر ألفاظ السب:

يدخل في السب المحرم كل شتم يُعيّر به المرء، أو يلحق به نقيصة في اللغة، أو في عرف الناس، كقوله لآخر يا كافر، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا مبتدع، أو يا فاجر، أو يا ضحْكة (أي يضحك عليه الناس)، وهو نظير ما نسمعه في أيامنا من سب الرجل بأنه أضحوكة الناس، إلى غير ذلك مما يؤذي المرء، أو يلحق به مذلة، أو معرّة بين الناس.[١]

ومنه اتهامه عن عمد بارتكاب جريمة بلا بينة، وعدم استطاعته إثباتها، ما لم يكن هذا أمام القاضي على سبيل رفع الدعوى، إذ لا يعد سبًا حينئذ ما لم تكن دعوى كيدية، فتستتبع العقوبة في هذه الحالة؛ لتعمد الافتراء كذبًا على بريء.[٢]

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٧/٥-٤٨، الدر المختار (مرجع سابق) ٧٣/٤، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٦٩/٤-٧٠.

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٧/٥، الدر المختار (مرجع سابق) ٧٣/٤، الفتاوى الهندية (مرجع سابق) ١٦٩/٢.

ثانياً- أدلة تحريم السب:

يستدل على تحريم السب بأدلة عديدة من السنة المطهرة، ومن ذلك أذكر ما يلي:

١- عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على تحريم السب بوجه عام، ولو كان للأموات الذين لا يؤذيهم السب، فإذا ثبت تحريم السب في الأموات، فهو في الأحياء من باب أولى.

٢- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر".[٢]

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٤٧٠/١ (باب ما ينهى من سب الأموات).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للشيخ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير تحقيق/ محمد عبدالعزيز الخولي الجزء الرابع ص١٨٨ (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق) ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان- بيروت) ط/ رابعة عام ١٣٧٩هـ. **وقال الصنعاني في تخريجه:** "متفق عليه".

وقول النبي ﷺ في الحديث الشريف: "وقتاله كفر" محمول على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق إذا كان مستحلًا لقتله -كما ذكره الصنعاني- أما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك، فإن إطلاق لفظ الكفر عليه إنما هو من باب المجاز، ويحمل على أن المراد: كفر النعمة، والإحسان، وكفر أخوة الإسلام، وليس المراد كفر الجحود، والإنكار.

ينظر تأويل ذلك: سبل السلام (مرجع سابق) ١٨٨/٤

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن سباب المسلم من أشد المحرمات؛ إذ أنه ﷺ سماه فسوقًا، ومعلوم أن الفسق شرعًا: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، أو الطرد من رحمته –ولعياذ بالله تعالى– وهو من أشد ما يجب على المسلم التحرز عنه، وينأى بنفسه عن الوقوع فيه، فدل ذلك على تحريم السباب واستحقاق فاعله العقوبة.(١)

٣– عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين".(٢)

وجه الدلالة:

دلالة الحديث الشريف على تحريم السباب واضحة؛ فإن النبي ﷺ قرر العقوبة التعزيرية على من يسب غيره، فيصفه بوصف يُعيّر به، أو يتأذى منه، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، فدل ذلك على تحريم السب.

(١) ينظر في وجه الدلالة: المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) سنن البيهقي الكبرى للشيخ/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا الجزء الثامن ص٢٥٢ (باب ما جاء في الشتم...) ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

وقال البيهقي في تخريجه: "تفرد به إبراهيم الأشهلي، وليس بالقوي".

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة السب من خلال المحتوى المضلل

إذا ارتكبت جريمة السب عبر الإعلام فإن فاعلها يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، وحينئذ فإن القاضي يحدد عقوبته من حيث الكيف، والكم في ظل ضوابط التعزير الشرعية، فقد تكون العقوبة حبسًا، وقد تكون جلدًا، وقد يضاف إليها العزل من ممارسة مهنة الإعلام، أو المنع لمدة معينة، وقد تكون غير ذلك.

ومعاقبة الإعلامي على جريمة السب بعقوبة تعزيرية يتحدد نطاقه بما لا يدخل في حد القذف –بضوابطه، وبشروطه– إذ حينئذ يعاقب بعقوبة حد القذف،[1] على ما سوف يأتي بمشيئة الله تعالى.

وقد نص الفقهاء ﷺ على تعزير من يسب غيره، حتى أن بعضهم نص على عقوبته ولو صدر السب منه على وجه الهزل، وفي ذلك تحقيق أقصى

([1]) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٧/٥، الفتاوى الهندية (مرجع سابق) ١٦٩/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ/ أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الجزء السادس ص١٢٣ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٨هـ، الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٤٥٤/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري تحقيق/ عبدالمنعم خليل إبراهيم الجزء الثالث ص٤٢٠ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، المغني (مرجع سابق) ٧٣/٨.

حماية للإنسان من سبه، وشتمه، ومن امتهانه بين الناس.[١]

ولا يُظن اختصاص تحريم السب، أو العقوبة عليه بصدوره في مواجهة مسلم، بل إن شتم غير المسلم كشتم المسلم، فكلاهما معصية يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية.[٢]

وكل هذا مع ملاحظة ما يقرره الشرع من إعفاء للإعلامي بخصوص عقوبة السب في بعض حالات يرخص له فيها بوصف غيره بما يُعد في الأصل سبًا، وبيان ذلك فيما يلي:

الأصل أن السب محرم، وأن فاعله يستحق العقوبة التعزيرية لارتكابه معصية تُلحق الأذى بغيره، إلا أن هناك حالات تستثنى من إيجاب العقوبة، فيرخص فيها ذكر الشخص بما فيه، ومن أشهر هذه الحالات المتصورة إعلاميًا: حالة ذكر المجاهر بالمعصية المشتهر بها لتحذير الناس منه، وبيان هذه الحالة كالآتي:[3]

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٨/٥.

(٢) المرجع السابق ٤٧/٥، الدر المختار (مرجع سابق) ٧٦/٤، سبل السلام (مرجع سابق) ١٨٨/٤.

(3) هناك حالات أخرى لا تتصور عبر وسائل الإعلام كتلك الحالة التي يوصف فيها المرء بما يُعد سبًا على سبيل رفع الدعوى، أي أمام القاضي، ذلك أن الدعوى بحق مشروعة لكل أحد، فإذا كان وصف الشخص بعيب على سبيل الدعوى، وليس مرادًا به السب، فإنه لا عقاب على المدّعِي.

ووجه ذلك: أن في رفعه الدعوى مجرد إخبار عند الحاكم بما يعتقده من أوصاف في المتَّهَم، ومراده منه حماية المجتمع، ومعاقبة المتَّهَم بما يستحقه شرعًا، وليس مراده السب، أو النيل من كرامته.

==

إذا لم يكن الرجل مجاهرًا بالمعصية، فلا يجوز سبه، ولا ذكره بمعصيته؛ لأن ستره أولى، وإذا شتمه رجل فإنه آثم سواء أكان إعلاميًا أو غيره، وإن كان الأمر في حق الإعلامي أعظم؛ لأن وصفه ينتشر بين أوساط الناس عبر وسيلته الإعلامية، وهو ما يزداد معه الأذى، ويعظم معه الضرر.[1]

لكن إذا وصف الإعلامي غيره بما هو فيه دون أن يقصد سبه، وإنما ليبين حقيقته، ويحذّر الناس من شره، وكان الموصوف ممن يجاهرون بالمعاصي، كالفاجر المجاهر بالمعصية المفاخر بها، فإن الفقهاء قد اختلفوا في عقوبته التعزيرية إلى اتجاهين:

==

ونظير هذا في الحكم، من يُكذّب خصمه في الدعوى، كأن يقول له كذبت، فإن هذا لا يعد سبابًا يؤاخذ عليه بالعقوبة.

وهذا مع مراعاة وجوب صدق المدَّعِي في دعواه، أما لو كان كاذبًا، وهو يعلم، كصاحب الدعوى الكيدية، فإنه لا عذر له، وإنما يعاقب تعزيرًا على اتهامه بريئًا بغير حق، وعلى وصفه بما ليس فيه.

ينظر في هذا المعنى: حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٧٠/٤، التاج والإكليل (مرجع سابق) ١٢٣/٦، إحياء علوم الدين للعلامة/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الجزء الثالث ص١٥٢ ط/ دار المعرفة (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

([1]) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٧٠/٤، الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢٩٦/٢، حواشي الشرواني (مرجع سابق) ٢١٤/١٠.

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز وصفه بما يعد عيبًا، وأن هذا من السب المحرم، ومن الغيبة إن كان في غير وجوده، وهو ما يعني استحقاقه التعزير، وهو للزيدية.[١]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم معاقبة من يذكر المجاهر بالمعاصي بما فيه ليحذر الناس منه، ويرون أن هذا ليس سبًا، ولا غيبة محرمة ما دام ذلك بقصد النصيحة له بالابتعاد عن المعاصي، أو لتحذير الناس من شره، دون قصد السبّ، والفضيحة له، وهو للحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] والإمام الحسن البصري.[٦]

---

(١) السيل الجرار (مرجع سابق) ٤/٥٩٥-٥٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٤/٧٠.

(٣) الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢/٢٩٦ .

(٤) حواشي الشرواني (مرجع سابق) ٢/٢١٧، إحياء علوم الدين (مرجع سابق) ٣/١٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى (مرجع سابق) ١٥/٢٨٦.

(٦) المرجع السابق، ذات الموضع.

والإمام الحسن البصري هو:

الحسن بن يسار البصري، إمام البصرة، كان فقيهًا، وقارئًا، وزاهدًا.

وكان ﷺ من سادات التابعين، وقد اشتهر بفصاحته، وبلاغته، واتساع علمه في القرآن الكريم، والفقه، وغير ذلك من علوم الشريعة.

ولد بالمدينة المنورة سنة إحدى وعشرين، وكانت وفاته (رحمه الله تعالى) ليلة الجمعة سنة عشر ومائة.

==

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على عدم جواز وصف الفاسق بما يُعد عيبًا ولو كان مجاهرًا، واستحقاقه تبعًا لذلك العقوبة التعزيرية بما يلي:

إن ذكره بما يعد عيبًا يدخل في عموم الغيبة المحرمة –إن لم يكن حاضرًا– وفي عموم السب له إن كان في وجهه، وكل ذلك محرم تحريمًا عامًا ولا تخصيص فيه، فتلزم العقوبة كل واقع فيما ذُكر، وأنه لا يحل السب بحال.[1]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على عدم معاقبة من يصف الفاسق المجاهر بالمعصية بما فيه، ما دامت نيته تحذير الناس من معاملته، وأمن شره، أو النصح له، وأن هذا لا يدخل في السب الموجب للعقوبة، بالسنة المطهرة، والمعقول:

فمن السنة المطهرة أذكر ما يلي:

١– عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

==

ينظر في ترجمة الإمام الحسن: الوافي بالوفيات تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى الجزء الثاني عشر ص١٩٠–١٩١ ط/ دار إحياء التراث (لبنان–بيروت) ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، طبقات المفسرين للشيخ/ شمس الدين بن محمد ابن علي بن أحمد الداوودي تحقيق/ سليمان بن صالح الخزي الجزء الأول ص١٣ ط/ مكتبة العلوم والحكم (السعودية) ط/ أولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

(١) السيل الجرار (مرجع سابق) ٥٩٥/٤.

"أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يحذره الناس".[١]

وفي رواية أخرى: عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: خطبهم رسول الله ﷺ فقال: "حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر؟ هتكوه حتى يحذره الناس".[٢]

وأخرجه الصنعاني برواية أخرى بلفظ: "اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس".[٣]

٢- عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لفاسق

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للشيخ/ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد الجزء الثالث ص٣٣٨-٣٣٩ في باب: (سورة الحجرات) ط/ دار ابن خزيمة (الرياض) ط/ أولى عام ١٤١٤هـ.

وقال الزيلعي في تخريجه: "رواه الطبراني... والبيهقي... وأبو يعلى الموصلي... والترمذي... كلهم من حديث الجارود بن يزيد...قال البيهقي: وهذا يُعد في أفراد الجارود، وقد روى عن غيره، وليس بشيء".

ثم عاد يقول: "وقال ابن طاهر: حديث "أترعون عن ذكر الفاجر" رواه الجارود بن يزيد...قال الحاكم: هذا غير صحيح، ولا معتمد، وكأن الجارود أدخل حديثًا في حديث...".

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٤٩/١ (باب: في الكلام في الرواة). **وقال الهيثمي في تخريجه:** "رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط، والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافًا لا يضر".

(٣) سبل السلام (مرجع سابق) ١٨٨/٤ (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق) **وقال الصنعاني في تخريجه:** "حديث ضعيف، وأنكره أحمد، وقال البيهقي: ليس بشيء...ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون".

غيبة".[1]

وفي رواية أخرى: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليس للفاسق غيبة".[2]

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث الشريفة المذكورة على جواز ذكر الفاسق، والفاجر المجاهر بما فيه؛ فالحديث الأول –باختلاف رواياته– فيه طلب ذكر الفاسق، والفاجر بما فيه من المعاصي، وهذا محمول على من يجاهر بمعصيته؛ لأن من ستره الله، ولم يفضح نفسه بعد الذنب لا علم للناس به حتى يذكروه، كما أن الأصل عدم ذكر الناس بما هم فيه من المعاصي، فبقى الأصل على حاله، واستثنى منه الفاسق، الفاجر، المجاهر بالمعصية.

وأقل ما يقال في دلالة الطلب الإباحة، ومن ثم فإنه يجوز وصف الفاجر بما فيه من معصية يجاهر بها، بشرط أن يكون ذلك بنية تحذير

([1]) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٤٩/١ (باب: في الكلام في الرواة) **وقال الهيثمي في تخريجه:** "رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعّفه الأزدي".

([2]) تخريج الأحاديث والآثار (مرجع سابق) ٣٣٨/٣-٣٣٩ في باب: (سورة الحجرات).

وقال الزيلعي في تخريجه: "قال أبو عبدالله الحاكم: هذا غير صحيح، ولا معتمد" ثم قال: "ورواه العقيلي في ضعفاه عن الجارود بن يزيد به، وقال: ليس له أصل ولا يتابع الجارود عليه".

وقال فيه أيضًا: "ورواه ابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء وقال: الجارود بن يزيد...يروي عن الثقات ما لا أصل له...وأسند إلى أحمد بن حنبل أنه قال: هذا حديث منكر، وأطال ابن عدي في تضعيفه...".

الناس منه، وهى العلة التي ذكرها النبي ﷺ للإباحة.

أما ما جاء في الحديث الثاني فهو يؤكد هذا المعنى؛ لأن الرسول ﷺ قد نفى الغيبة في حق الفاسق بمعنى جواز ذكره بما فيه من المعاصي التي يجاهر بها، ويبقى غيره على أصل التحريم، حيث لا يجوز ذكر من لم يجاهر بمعصيته بما ارتكب من المعاصي.[١]

٣- عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون،[٢] قيل يا رسول الله: ومن المجاهرون؟ قال: الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربّه عز وجل، ثم يصبح فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا، وكذا، فيكشف ستر الله عز وجل عنه".[٣]

وجه الدلالة:

دلالة الحديث الشريف فيها معنى النهي عن المجاهرة بالمعصية، وأن الله تعالى يعافي كل أمة سيدنا محمد ﷺ -حيث يشاء- إلا من يجاهر منهم، فهؤلاء لا عفو لهم؛ لجرأتهم على إظهار الذنب، ودعوتهم الناس إليه، وخلعهم ثوب الحياء بما في هذا من معاني استصغار المعصية، والتفاخر

---

(١) فتح الباري (مرجع سابق) ٤٨٧/١٠.

(٢) وردت في بعض الروايات (إلا المجاهرين) بالنصب، وفي بعض الروايات (إلا المجاهرون) بالرفع.
والصواب عند البصريين أنها بالنصب، لكن أجاز الكوفيون فيها الرفع.
ينظر: فتح الباري (مرجع سابق) ٤٨٦/١٠.

(٣) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٩٢/١٠ (باب: فيمن يستره الله تعالى...) **وقال الهيثمي في تخريجه:** "رواه الطبراني...وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف".

والاستخفاف بها.

لكن الحديث له دلالة أخرى، وهى ما أورده بعض المحدثين عن بعض العلماء، أن من معانيه: كل أمة النبي ﷺ يُتركون في الغيبة أي لا تجوز غيبتهم، إلا من يجاهرون، فيكون معنى العفو في الحديث الشريف بمعنى الترك، وفيه معنى النفي، وقد ذكر الإمام النووي عند استدلاله بهذا الحديث أنه يجوز ذكر من يجاهر بالمعاصي دون من لم يجاهر بها.[1]

من المعقول: وهو من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن ذكره بفسقه الذي أعلنه بنفسه دون قصد السب فيه منع لغيره من متابعته، وارتكاب ما هو عليه من المعاصي؛ لأن الحر من الناس يتأذى باللوم، والذم، كما أن في ذكره بفسقه ما قد يمنعه من ازدياد جرأته على المعاصي، واستفحال فجره، وقد ينكّف عن المعاصي، وينكّف غيره عنها، ومن ثم فلا عقوبة على الفاعل.[2]

الوجه الثاني:

أن المجاهر بفسقه يستحق الذم على فعله لعله ينزجر، ويحذر الناس منه فيكفوا عن معاملته ومخالطته فيما يمكن أن يلحقهم بسببه من ضرر، ولا يغتروا به.[3]

---

(1) فتح الباري (مرجع سابق) ١٠/٤٨٦-٤٨٧.

(2) مجموع الفتاوى (مرجع سابق) ١٥/٢٨٦.

(3) المرجع السابق، ذات الموضع.

الوجه الثالث:

أن تحريم وصفه بما ليس فيه إنما هو لإيذائه بأن يلحق به ما ليس فيه من الشين، فيمن لم يعلم اتصافه بهذا الوصف، وهذا بخلاف من عُلم بهذا الشين، والوصف، وجاهر مستهينًا، أو مفاخرًا بالمعصية، فإنه يكون قد ألحق الشين بنفسه قبل قول الإعلامي، ومن ثم فإنه لا عقوبة على ذكره على هذا الوصف.[١]

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة ما استدل به أهل الاتجاه الأول على تحريم ذكر المرء بما فيه وإن كان مجاهرًا، واستحقاقه العقوبة على ذلك؛ لاشتمال هذا الفعل على غيبة، وسب بحسب عموم التحريم، بما يلي:

إن ذكر المفاخر بالمعاصي والمجاهر بها ليس بقصد سبه، وإنما بقصد تحذير الناس منه، أو بقصد النصح له، وقد فضح هو نفسه بمجاهرته، وذكره بهذا –على الوصف المذكور– إنما هو لغرض شرعي صحيح، وقد يتعين طريقًا للتوصل إلى إصلاحه، وإلى تحذير الناس من شره، فيدفع ذلك إثم الغيبة، وإثم السب، والعقوبة عليهما.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٧٠/٤، البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٦/٥، ونظير هذا: سبل السلام (مرجع سابق) ١١٩/٢ (باب الترهيب من مساوئ الأخلاق).

(٢) إحياء علوم الدين (مرجع سابق) ١٥٢/٣.

الاتجاه الراجح:

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في المسألة، وما أوردوه من أدلة، وما تعلق بها من مناقشة، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بعدم معاقبة من يذكر الفاسق بما فيه حال مجاهرته بفسقه، ومفاخرته بالمعاصي؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة؛ ولما يلي:

– إن سبب تقرير العقوبة المترتبة على ذكر المرء بما فيه من عيب، إنما هو لكشف ستره، وإيذائه، ومن يجاهر بالمعصية غير مستور؛ لأنه فضح نفسه، كما أنه لا يتأذى من ذكر الناس له بالسوء؛ وإلا ما جاهر بالمعصية.

فإذا كان غرض الإعلامي من ذكر الفاسق المجاهر بالمعصية تحذير الناس منه، ودفعًا لشره عنهم، فهو غرض صحيح، وقصد حسن، وهو مصلحة عامة تعظم أمام مصلحة خاصة لمجاهر طرحها عن نفسه بكشف ستره بذاته.

وبناء على هذا الترجيح فإنه لا يعاقب الإعلامي في هذه الحالة، ولكن مع مراعاة العديد من الضوابط المستقاة من عموم قواعد الشريعة، والتي من أهمها:

١– أن يكون الفاسق المجاهر بالمعاصي معلومًا للعامة، وأنه اشتهر بالمجاهرة، والتفاخر بالذنب.

٢– ألا يكون غرض الإعلامي الظاهر، والباطن السب، أو الإيذاء لهذا المجاهر، وهو ما يعني اتفاق القصد الباطن مع الظاهر.

٣- أن يكتفي بوصفه بما هو فيه ومما يجاهر به، فلا يعفى من العقوبة إذا زاد عن ذلك فوصفه بما ليس فيه، أو وصفه بما فيه مما لم يجاهر به.

٤- أن يكون قصد الإعلامي نابعًا من غرض صحيح، وهو تحذير الناس من شره، حتى لا ينخدعوا به في معاملاتهم، خاصة أولئك الذين لا اطلاع لهم على أمره، أو يكون غرضه تقديم الشكوى ضده للسلطات المختصة لمحاسبته.

٥- أن يمتنع الإعلامي عن ذكره بسوء إذا ما أبدى ندمه، وظهرت توبته عن المعصية، أو عن المجاهرة بها، فيرجع للأصل حينئذ من عدم جواز ذكره بما يعد سبًا، وإلا وجبت عقوبة الإعلامي على ذلك.

المبحث الثالث

انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة القذف

قد يتمثل المحتوى المضلل في خوض في أعراض الناس، وقذف للمحصنات، وطعن في النسب، وقد بان مما سبق أن المحتوى المضلل قد يكون مكذوبًا، وترديد هذا المحتوى المكذوب إذا كان مما يدخل في القذف، كأن كان رميًا بالزنا بلا بينة كاملة، فإنه يدخل في العقوبة الحدية المقررة للقذف.

هذا إضافة إلى أن الشائعة تقع بين صور المحتوى الإعلامي المضلل؛ فقد يتمثل المحتوى المضلل -كما سبق البيان- في شائعة يرددها الإعلامي، وينشرها بين الناس، بل إن الشائعة في حد ذاتها تمثل محتوى مضللًا؛ لاشتمالها على معلومات غير حقيقية تساهم في تضليل مستقبِلِها ببناء الأحكام، والأفكار الخاطئة عليها.

وترديد الإعلامي للشائعة في حد ذاته –ومن حيث هى شائعة– هو جريمة ليست من جرائم الحدود، وإنما يخضع للعقوبات التعزيرية التي يحددها ولي الأمر في ظل الضوابط الشرعية للتعزير.

لكن الشائعة قد تتعدى هذا الأمر، ويتغير وصفها حسب محتواها لتدخل في إطار الجرائم الحدية، ويكون ذلك من خلال جريمة القذف، التي يتفق الفقه الإسلامي على أن لها عقوبة حدية، وذلك إذا ما كان موضوع الشائعة يمس أعراض الناس مما يدخل في حد القذف بأركانه، وشروطه، فحينئذ تكون عقوبة الإعلامي هى عقوبة القذف الحدية.

ولأن هذا الأمر يتصور حدوثه، عبر وسيلة إعلامية إن لم يكن بوسيلة صريحة، فبوسيلة تعريضية، ألقي الضوء على هذه المسألة من خلال بيان أحكام القذف **التي تمس موضوع البحث بشكل مباشر** دون التعرض لحد القذف بصورة تفصيلية؛ لعدم الخروج عن محل البحث، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

التعريف بالقذف، وبيان أدلة تحريمه

أتناول في هذا المطلب التعريف بالقذف في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم يعقب ذلك الإشارة إلى بعض أدلة تحريمه.

أولًا- التعريف بالقذف في اللغة، والاصطلاح:

أ- تعريف القذف لغة:

يطلق القذف على العديد من المعاني اللغوية، من أشهرها أذكر ما يلي:

– القذف: الرمي، وخصّه بعضهم بالرمي البعيد، حتى يقال للمنزل البعيد: منزل قذف، وقذيف، اعتبارًا للبعد فيه.

– ومن القذف بمعنى الرمي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾.[١] قال بعض اللغويين في معناه: يأتي بالحق، ويرمي بالحق.

– ومن معنى الرمي يقال: قذف فلانة بالزنا أي رماها به، وقذَف المحصنة: أي رماها بالفاحشة.[٢]

---

(١) [سبأ:٤٨].

(٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد تحقيق/ محمد سيد كيلاني الجزء الأول ص٣٩٧ ط/ دار المعرفة (لبنان) –بدون تاريخ–، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي الجزء الأول ص١٠٩٠ ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان– بيروت) – بدون تاريخ–، المحكم والمحيط الأعظم (مرجع سابق) ٣٥٠/٦، المصباح المنير (مرجع سابق) ٤٩٤/٢، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٧٦/٩.

– والقذف أيضًا: الطرح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾.[١] أي: اطرحيه في اليم.[٢]

– ومن معاني القذف لغة: السب، والشتم.[٣]

– والقذيفة: القبيحة، وهى أيضًا الشتم.[٤]

– والقذفة بالضم تطلق على: الشرفة، وما أشرف من رؤوس الجبال.[٥]

– والتقاذف: الترامي، يقال: تقاذفا الشتائم، إذا تراميا بها، والتقاذف أيضًا: سرعة ركض الفرس.[٦]

ب- تعريف القذف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للقذف، لكنها تدور في الجملة حول أنه: رمي القاذف المقذوف بالزنا، أو نفي النسب على وجه يوجب الحد.[٧]

---

(١) [طه: من الآية ٣٩].

(٢) المفردات في غريب القرآن (مرجع سابق) ٣٩٧/١.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (مرجع سابق) ٣٥٠/٦، المفردات في غريب القرآن (مرجع سابق) ٣٩٧/١، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٧٧/٩.

(٤) المصباح المنير (مرجع سابق) ٤٩٥/٢.

(٥) القاموس المحيط (مرجع سابق) ١٠٩٠/١.

(٦) المرجع السابق ١٠٩٠/١، المصباح المنير (مرجع سابق) ٤٩٥/٢، لسان العرب (مرجع سابق) ٢٧٦/٩.

(٧) نظرًا لعدم اختصاص البحث بالقذف؛ لم أرد التطويل بسرد تعريفات الفقهاء له، وهى مشتهرة، معروفة بما لا حاجة لتفصيلها في المتن، ولكن إتمامًا للفائدة، أعرض لطرف منها في هذا الموضع من الهامش:

==

ثانياً- أدلة تحريم القذف:

يستدل على تحريم القذف بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة، ومن إجماع الفقهاء، كما يلي:

فمن القرآن الكريم أذكر:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾.(١)

==

عرّف الحنفية القذف بأنه: الرمي بالزنا.

ينظر: البحر الرائق (مرجع سابق) ٣١/٥، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٤٣/٤.

وعرّفه المالكية بأنه: نسبة آدمي مكلف غيره حرًا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم.

ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ٨٦/٨.

أما عند الشافعية فهو: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

ينظر: حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٩/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٦/٢، السراج الوهاج (مرجع سابق) ٥٢٤/١.

وقد عرّفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به، ولم تكمل البينة.

ينظر: كشاف القناع (مرجع سابق) ١٠٤/٦.

أما الظاهرية فقالوا في تعريفه: الرمي بالزنا بين الرجال والنساء.

ينظر: المحلى (مرجع سابق) ٢٦٦/١١.

وعرّفه الزيدية بأنه: قذف حر، مسلم، غير أخرس، عفيف في الظاهر من الزنا، بزنا في حال يوجب الحد.

ينظر: السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/٤.

(١) [النور:٤].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾.[١]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تدل الآيتان الكريمتان دلالة قطعية على تحريم القذف، ففي الآية الأولى يأمر تعالى ولي الأمر بإنزال العقوبة المنصوص عليها في القذف، وقد عددت الآية الكريمة العقوبة وتنوعت ما بين عقوبات مادية، وعقوبات أدبية، وفي هذا دلالة لا تحتمل نزاعًا في تحريم القذف؛ إذ قرر الشارع بخصوصه العقوبات المذكورة، ويتأكد التحريم بختم الآية بوصف القاذف من الفاسقين، وهذا الوصف غاية في التنفير من الفعل الوارد بخصوصه.[٢]

أما عن الآية الثانية: فقد دلت دلالة صريحة على تحريم القذف؛ إذ بينت أن رمي العفائف عما قذفن به، استباحة لعرضهن، وطعنًا فيهن، يستوجب اللعن في الدنيا، والآخرة، وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى، مع استحقاق العذاب الذي وصفه تعالى بالعظيم، وفي هذا تأكيد لمعنى الحرمة، وبيان لكون القذف من كبائر الذنوب.[٣]

ومن السنة المطهرة:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا

---

(١) [النور:٢٣].

(٢) ينظر تفسير الآية، ووجه دلالتها: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للشيخ/ أبي السعود محمد بن محمد العمادي الجزء السادس ص١٥٧ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-، الدر المنثور (مرجع سابق) ١٣٠/٦.

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤/ ١٨٠، تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٠٣/١٨.

يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات، الغافلات".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف دلالة قاطعة على تحريم القذف؛ إذ جعله النبي ﷺ من الكبائر، وعده من بين الموبقات –أي المهلكات– وهى كبائر الذنوب، ويؤكد هذا المعنى عطف القذف في الحديث الشريف على ما لا خلاف في تحريمه كالشرك، والقتل، إلى آخره.

ومن الإجماع:

حيث أجمع الفقهاء على تحريم القذف، ولم ينازع في ذلك أحد، بل هو من الكبائر كما نص عليه صراحة كثير من الفقهاء.[٢]

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٥١٥/٦ (باب رمي المحصنات)، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باختلاف في بعض ألفاظه.

ينظر: صحيح مسلم (مرجع سابق) ٩٢/١ (باب بيان الكبائر وأكبرها).

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣١/٥، الدر المختار (مرجع سابق) ٤٣/٤، شرح مختصر خليل (مرجع سابق) ٨٥/٨، الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢١٠/٢، المهذب (مرجع سابق) ٢٧٢/٢، روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٠٦/١٠، المبدع (مرجع سابق) ٨٣/٩، كشاف القناع (مرجع سابق) ١٠٤/٦، المحلى (مرجع سابق) ٢٦٥/١١، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للشيخ/ أحمد بن يحيى بن المرتضى الجزء الخامس ١٦١ ط/ دار الحكمة اليمانية (صنعاء) ط/ أولى ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ/ محمد حسن ==

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة القذف من خلال المحتوى المضلل

حدد القرآن الكريم عقوبة القذف –حال تحقق شروطه–[1] بنص صريح

==

النجفي تحقيق/ محمود القوحاني الجزء ٤١ ص ٤٠٢ ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) ط/ سابعة ١٩٨١م.

([1]) وشروط القذف مشهورة بما لا حاجة لتفصيلها في هذا البحث –منعًا للتطويل، وحتى لا نخرج عن محله– وبعضها محل خلاف، لكنها في الجملة كالتالي:

أ– شروط يلزم توافرها في القاذف، ومن أشهرها ما يلي:

– أن يكون مكلفًا وهو يستلزم (العقل، والبلوغ).

– أن يكون مختارًا.

– ألا يكون القاذف أبًا للمقذوف.

ب– شروط يلزم توافرها في المقذوف، وأشهرها ما يلي:

– الإحصان، وهو يستلزم –كما يقول الجمهور–: (العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا).

– أن يكون معلومًا.

– أن يكون المقذوف به متصور الوجود في جانب المقذوف.

ينظر في شروط القذف على وجه العموم:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٧/٤٠– ٤٧، تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي الجزء الثالث ص١٤٥–١٤٦ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م، الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني الجزء الثاني ص١١٢ ط/ المكتبة الإسلامية –بدون تاريخ–، النتف في الفتاوى للشيخ/ أبي الحسن على بن الحسين السغدي تحقيق/ د.

==

==

صلاح الدين الناهي الجزء الثاني ص٦٤١ ط/ دار الفرقان (الأردن–عمّان)، مؤسسة الرسالة (لبنان– بيروت) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٢٩٨/٦– ٣٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ٨٦/٨، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٩٨/٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ/ علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي الجزء الثاني ص ٤٢٥ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٢هـ، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٧/٢–٥٢٨، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٢١٥/٤، الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتي الجزء الثالث ص٣١ ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠هـ، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي الجزء الأول ص٣٠٧ ط/ المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية عام ١٣٨٩هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الجزء الثاني ص٩٤ ط/ مكتبة المعارف (السعودية–الرياض) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ، زاد المستقنع (مرجع سابق) ٢٣٠/١، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الجزء الثالث ص٣٥٣ ط/ عالم الكتب (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٩٩٦م، المحلى (مرجع سابق) ٢٦٩/١١ وما بعدها، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤١/ ٤١٣ وما بعدها، د/ أحمد فتحي بهنسي (الجرائم في الفقه الإسلامي) –دراسة فقهية مقارنة– ص ١٥٥ وما بعدها ط/ دار الشروق بالقاهرة ط/ خامسة عام ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، وطبعة سادسة عام ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

وبعض هذه الشروط محل خلاف في الفقه الإسلامي، ومنها على سبيل المثال:

–شرط البلوغ: حيث يرى بعض الفقهاء ضرورة تحقق هذا الشرط لتحقق الإحصان، بينما يرى البعض الآخر أن قذف الصبي كقذف البالغ في الحكم.

ينظر: د/ أحمد بهنسي (مرجع سابق) ص ١٥٨

ومن الشروط التي وقع فيها الخلاف أيضًا شرط الإسلام:

==

قطعي الثبوت، والدلالة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾.(١)

وعلى ذلك فإن عقوبة القذف على نوعين: عقوبة بدنية مادية، وعقوبة أدبية.

==

حيث يرى بعض الفقهاء أنه شرط لإقامة الحد، وهذا لا يعني عندهم أن القاذف يعفى عنه إذا قذف غير مسلم، وإنما توقع عليه عقوبة تعزيرية زاجرة رادعة؛ لحرمة القذف في حق الآدمي العفيف مطلقًا سواء أكان مسلمًا، أو غير مسلم.

ومن هؤلاء فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، والزيدية.

ويرى بعض الفقهاء وجوب حد القذف على القاذف لغير المسلم بلا فرق بينه وبين المسلم، ومن هؤلاء بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، وفقهاء الظاهرية، حيث قالوا: يجب الحد على قاذف غير المسلم كوجوبه في حق المسلم.

ينظر في ذلك:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٤٠/٧، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ٨٦/٨، المهذب (مرجع سابق) ٢٧٢/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد الفقي الجزء العاشر ص٢٠٢ ط/ دار إحياء التراث (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، الفروع (مرجع سابق) ٨٧/٦، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٤/١١، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/٤.

(١) [النور: ٤].

أ- العقوبـــة البدنيـــة: وهى الحد الثابت في قوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وهذا الحكم في الحر، وهو محل اتفاق في الفقه الإسلامي.[١]

وهذه العقوبة زاجرة رادعة، تنطوي على إيلام يتناسب مع الجريمة، ومن شأن هذه العقوبة أن تمنع من الخوض في أعراض الناس، أو الطعن فيهم بلا بينة.

ب- العقوبة الأدبية: وهى عدم قبول شهادة القاذف، والحكم عليه في الآية الكريمة بالفسق.[٢]

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٢/٥، الدر المختار (مرجع سابق) ٤٤/٤، تحفة الفقهاء (مرجع سابق) ١٤٤/٣، الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١١٢/٢، فتاوى السغدي (مرجع سابق) ٦٤٠/٢، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٣٠١/٦، الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢١٠/٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني الجزء الأول ص٩٧ ط/ دار الفكر (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ٨٨/٨، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٦/٢، المهذب (مرجع سابق) ٢٧٢/٢، فتح الوهاب (مرجع سابق) ٢٧٥/٢، حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٥٠/٤، الروض المربع (مرجع سابق) ٣١٤/٣، المبدع (مرجع سابق) ٨٤/٩، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣/ ٣٥٢، دليل الطالب (مرجع سابق) ٣٠٧/١، المحرر في الفقه (مرجع سابق) ٩٤/٢، كشاف القناع (مرجع سابق) ١٠٤/٦، المحلى (مرجع سابق) ٢٦٥/١١، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٩/٤١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ/ محمد بن يوسف أطفيش الجزء الرابع عشر ص ٨٠٤ ط/ مكتبة الإرشاد (جدة) مكتبة الفتح (بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

(٢) وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم قبول شهادته لو تاب، هل يظل مردود الشهادة ==

وعدم قبول شهادته يرجع إلى أن من يستهين بالقول، ويخوض في أعراض الناس لا ينتظر منه أن يُعلي بشهادته حقًا، أو يخفض باطلًا، كما أن مروءته تنقص بقوله الباطل المتمثل في القذف، وقوام الشهادة على العدالة، والمروءة، فيناسب ذلك عقابه بعدم قبول شهادته لما ذُكر، ولما فيها من عقوبة أدبية تضاف إلى العقوبة البدنية فيتحقق الزجر، والردع على أكمل وجه.[1]

أنواع القذف الإعلامي المعاقب عليه:

يتنوع القذف بحسب ألفاظه إلى صريح، وتعريض، وأتناول كل واحد منهما بشيء من التفصيل.

النوع الأول- اللفظ الصريح:

وهو ما اشتهر استعماله في القذف، ولم يحتمل غيره من المعاني.

==

رغم توبته، أم أن توبته يترتب عليها قبول شهادته.

ينظر في هذا الخلاف واتجاهات الفقهاء بخصوصه:

الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١١٦/٢، الأم للإمام/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الجزء السادس ص٢٠٩ ط/ دار المعرفة (لبنان-بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٣هـ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي الجزء الثاني ص٢٤٨ ط/ مكتبة المعارف (السعودية- الرياض) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ، د/ بكر بن عبدالله أبو زيد (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة) ص ٢٢٧ وما بعدها ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع (السعودية- الرياض) ط/ ثانية ١٤١٥هـ، د/ وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) الجزء السادس ص ٧٠ ط/ دار الفكر (دمشق) ط/ ثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة (العقوبة) -مرجع سابق- ص ٨٣.

ومن أمثلته: الرمي بالزنا الصريح كقوله لرجل، أو لامرأة: زنيت، أو يا زاني.[١]

فمثل هذا من القذف الصريح الذي يوجب الحد عند توافر شروطه، ولا خلاف فيه.

ولا يشترط أن يكون القذف باللغة العربية، بل يجري بأية لغة تدل على معنى الزنا، أو نفي النسب صراحة بلا بينة كاملة.

النوع الثاني- القذف بالتعريض:

وهو: ما احتمل ظاهره القذف، واحتمل غيره.

ومن أمثلته: قوله لغيره في خصومة: يا ابن الحلال، أو أنا لست بزان، أو ليست أمي زانية، ونحو ذلك.[٢]

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد في القذف بالتعريض إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن التعريض كالتصريح يجب فيه الحد، وهو للمالكية،[٣]

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٩/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٧/٢.

(٢) حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٤٩/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٧/٢.

(٣) وإن كانوا قيدوه بما إذا ظهر قصده في القذف.

==

والحنابلة في رواية،[١] وبعض الزيدية،[٢] وبعض الإمامية،[٣] وقول في مذهب الإباضية.[٤]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن التعريض لا حد فيه، وهو للجمهور من الحنفية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة في رواية أخرى،[٧] والظاهرية،[٨]

==

شرح الزرقاني (مرجع سابق) ١٨٧/٤، رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني الجزء الأول ص١٢٩ ط/ دار الفكر (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

(١) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢١٥/١٠.

(٢) وذلك إذا كان مفهومًا للسامع ويظهر فيه قصد القذف ظاهرًا: السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٣/٤.

(٣) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤١/ ٤٠٣ .

(٤) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ١٤/ ٨٠٤ .

(٥) فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الجزء الخامس ص٣١٧ ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

(٦) هذه هى القاعدة عن الشافعية لكنهم قالوا: إن اللفظ الذي يحتمل القذف، ويحتمل غيره من المعاني، يحد قائله لو ثبت أنه نوى به القذف، أما إن لم تكن نيته القذف فلا حد، وحينئذ يُعزّر؛ لأن فعله يعد شتمًا.

ينظر في تفصيل ذلك: حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٥٠/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٧/٢.

(٧) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢١٥/١٠، الروض المربع (مرجع سابق) ٣١٥/٣.

(٨) المحلى (مرجع سابق) ٢٧٨/١١ وما بعدها.

وبعض الزيدية،[١] وبعض الإمامية،[٢] والقول الثاني في مذهب الإباضية.[٣]

وحينئذ فإن المتلفظ تعريضًا يُعزّر برغم عدم الحد.[٤]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من الحد في التعريض بالقذف كالتصريح، بآثار وردت عن الصحابة ﷺ وبالمعقول.

فمن آثار الصحابة ما يلي:

– عن السيدة عمرة بنت عبدالرحمن (رضى الله عنها): "أن رجلين استبّا في زمن عمر بن الخطاب، قال أحدهما للآخر: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه، وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه، وأمه مدح سوى هذا، نرى أن يُجلد الحد، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين".[٥]

---

(١) البحر الزخار (مرجع سابق) ١٦٢/٥.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ص ٢٩٨ ط/ وزارة الأوقاف بالقاهرة ط/ ثانية ١٣٧٨هـ– ١٩٥٨م.

(٣) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٨٠٤/١٤.

(٤) الروض المربع (مرجع سابق) ٣١٥/٣، الفروع (مرجع سابق) ٩٤/٦.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي تحقيق/ محمود عمر الدمياطي الجزء الخامس ص٢٢٤ (باب حد القذف) ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

ولم يذكر المتقي درجته، لكنه قال: "رواه مالك في الموطأ...والبيهقي في السنن ==

وجه الدلالة:

يدل الأثر الكريم على إيجاب الحد بالتعريض، ولولا ذلك ما فعله سيدنا عمر ﷺ وقد فعله بحضرة الصحابة ﷺ ولو لم يكن الحد واجبًا في التعريض ما وافقوه.[1]

ومن المعقول قالوا:

– إن التعريض فيه معنى القذف، والتعريض المشهور يبلغ مبلغ القول الصريح.[2]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني –وهم الجمهور– على اتجاههم القاضي بعدم الحد في التعريض بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، وهو ما أشير إليه فيما يلي:

فمن القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.[3]

==

الكبرى".

والخبر أيضًا في: نصب الراية (مرجع سابق) ٣٥٣/٣ (باب حد القذف).

(1) ذكر وجه الاستدلال، الإمام ابن حزم، وأجاب عنه بما يرده:

ينظر: المحلى (مرجع سابق) ٢٧٨/١١.

(2) الشيخ/ محمد أبو زهرة (العقوبة) –مرجع سابق– ص ١٠٢.

(3) [البقرة: من الآية ٢٣٥].

وجه الدلالة:

أن الشارع تعالى قد فرّق في الآية الكريمة بين حكم التصريح، والتعريض؛ إذ أباح التعريض بخِطبة المتوفَى عنها زوجها، ولم يُبح التصريح بخطبتها، فثبت أن الشارع تعالى نفى اتحاد حكمهما في غير الحد، فكان نفي اتحاد حكمهما في الحد المحتاط في درئه من باب أولى.[١]

ومن السنة المطهرة:

– عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه".[٢]

وجه الدلالة:

هذا الحديث –وغيره مما في معناه– موجب لعدم ثبوت حد في التعريض، فإن الأعرابي قد عرّض بنفي نسب ابنه عنه، وفي هذا اتهام للزوجة تعريضًا، ولم ير النبي ﷺ في ذلك حدًا، أو لعانًا، فدل ذلك على أن التعريض لا حد فيه، بخلاف التصريح الذي أوجب الشارع فيه حدًا.[٣]

---

(١) فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ٣١٧/٥، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٩/١١.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٣٢/٥ (باب: إذا عرض بنفي الولد).

(٣) المحلى (مرجع سابق) ٢٨٠/١١، الشيخ/ محمد أبو زهرة (العقوبة) –مرجع سابق– ص ١٠٢.

ومن المعقول ما يلي:

– إن التعريض بالقذف ليس قذفًا صريحًا، وهو يوجب شبهة يجب اعتبارها في هذا الباب؛ والشبهة في ذلك توجب أن يدرأ بها الحد.[1]

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من وجوب الحد في التعريض بالقذف بما أوردوه من فعل سيدنا عمر بمحضر من الصحابة ﷺ بما يلي:

إنه لا متعلق لهم بهذا الأثر؛ لإثبات القرآن الكريم، والسنة المطهرة – على ما سبق– لخلافه من عدم الحد في التعريض.[2]

أما استدلالهم من المعقول، وقولهم: إن التعريض فيه معنى القذف، وإنه يبلغ التعريض المشهور مبلغ القول الصريح، فإنه يجاب عليه بما يلي:

إن التعريض لا يبلغ مبلغ التصريح لتفرقة الشارع بينهما في الحكم كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.[3]

ثم إنهم أنفسهم قالوا: إن التعريض فيه معنى القذف، أي أنه ليس فيه القذف حقيقة، ومن ثم فإنه لا يوجب حدًا.

---

(1) حاشية إعانة الطالبين (مرجع سابق) ١٥٠/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٥٢٧/٢.

(2) المحلى (مرجع سابق) ٢٧٨/١١.

(3) [البقرة: من الآية ٢٣٥].

الترجيح:

بعدما تقدم من ذكر اتجاهات الفقهاء في حكم الحد في التعريض بالقذف، وما تيسر من أدلتهم، وما أمكن من مناقشة فإنه يمكن القول بأن المعوّل عليه في هذا الشأن هو استظهار نية المتلفظ، بأن يُنظر إلى ظروف، وملابسات التعريض بالقذف، فإن دلت على إرادة الرمي بالزنا، كأن كان العرف أن اللفظ المستعمل يفيد القذف، وكانت هناك خصومة بينهما، أو ثبت هذا بإقرار، ونحوه فإنه يجب الحد؛ لظهور نيته في القذف حينئذ.

أما إن دلت قرائن الأحوال على غير ذلك، كأن كان اللفظ المستعمل في التعريض لا يدل على القذف، أو لم تكن خصومة بينهما، فإنه لا يحد حد القذف، وإن كان من الجائز حينئذ للقاضي أن يُلحق بالمتلفظ عقوبة تعزيرية.

مسئولية الإعلامي حال نقل القذف عن الغير:

في كثير من الأحيان يقوم الإعلامي بتقديم محتوى قد أُعد له سلفًا عن طريق ما يطلق عليه الإعداد للبرنامج، أو مُعدّ البرنامج، وفي هذه الحالة فإن الإعلامي إذا قدم المحتوى المضلل –الذي قدمه المُعدّ وطلب منه تقديمه كما هو– وكان هذا المحتوى مشتملًا على ما يدخل في القذف، فهل يعد قاذفًا، أم لا، وهل يعاقب المُعدّ بعقوبة القذف؟

وقد عرض الفقهاء (رحمهم الله تعالى) لما يقترب من هذه الصورة عند حديثهم عن حكم نقل القذف، وكانت صورة المسألة كالتالي:

إذا نقل القذف ناقل عن غيره، بأن كان رسولًا، كما لو قال له شخص اذهب إلى فلان وقل له: يا زاني فإنه يفرق في الحكم بين حالتين:

الحالة الأولى: **إذا نقل القذف دون عبارة النقل**:

كأن قال له: يا زاني مباشرة، وحينئذ فإن الناقل يحد؛ لأنه هنا قاذف بتعرية الكلام من نسبته إلى غيره.

الحالة الثانية: **إذا نقل القذف على وجه الرسالة**:

كأن نقله بعبارة النقل فقال له: أرسلني إليك فلان، وأمرني أن أقول لك: يا زاني، وحينئذ فإنه لا يحد؛ لأنه هنا ليس قاذفًا بل مُبلّغًا القذف عن غيره.[١]

كما أن المرسِل –وفقًا لما نص عليه الحنفية– لا يكون قاذفًا؛ لأنه أمر بالقذف، ولم يقذف.[٢]

وإن كان هذا لا يمنع الحكم بتعزيره؛ فإن الحدود إذا وجب درؤها بالشبهات، فإن التعزير لا يمتنع حينئذ ما دام الفعل محرمًا.

مسئولية الإعلامي حال قذف الجماعة من الناس:

كثيرًا ما يكون المحتوى الإعلامي المضلل متعلقًا بجماعة من الناس، وليس بفرد واحد، وقد يكون هذا المحتوى مشتملًا على رمي بالزنا، أو طعن في النسب، مما يدخل في حد القذف، وحينئذ يثور التساؤل حول مسئولية الإعلامي بخصوص حد القذف، من حيث هل يعاقب بحد واحد، أم يتعدد الحد بتعدد المقذوفين؟

---

(١) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٤٤/٧، د/ أحمد فتحي بهنسي (مرجع سابق) ص ١٥١.

(٢) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٤٤/٧.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة من الناس، وفرقوا في الحكم بين حالتين:[١]

الحالة الأولى:

إذا قذفهم بلفظ واحد كأن قال يا زناة، أو أنتم زناة، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في الحكم إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه تعدد الحد بتعدد المقذوفين، وهو ما يعني أنه يحد لكل واحد من هذه الجماعة، وهو للمالكية في مقابل الأصح،[٢] والشافعية في الأصح،[٣] والحنابلة في رواية،[٤] وهو مقتضى إطلاق كلام

(١) والفرض أنهم جماعة يتصور منهم الوقوع فيما قذفوا به، أما من لا يتصور منهم ذلك كأن قذف أهل بلدة بأكملها، فإن العقوبة تكون التعزير لا حد القذف؛ لأنه لا عار يلحقهم لعدم تصور الزنا منهم جميعًا، فكان الواقع مكذبًا للرمي فمنع إلحاق العار بهم.
ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر الجزء الأول ص٢٤٤ ط/ عالم الكتب (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٣هـ، الروض المربع (مرجع سابق) ٣١٥/٣، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٢٣/١٠، دليل الطالب (مرجع سابق) ٣٠٩/١.

(٢) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٢٧/٤، رسالة القيرواني (مرجع سابق) ١٢٩/١.

(٣) التنبيه (مرجع سابق) ٢٤٤/١، الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٨٥/١٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٢٣/١٠، المغني (مرجع سابق) ٨٨/٩.

الزيدية،[1] والإباضية في أحد القولين.[2]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن القاذف يحد لكل واحد حال مطالبة المقذوفين بالحد متفرقين، أما إن طالبوا به مجتمعين فإنه لا يحد إلا حدًا واحدًا، وهو للحنابلة في رواية أخرى،[3] وبعض الإمامية.[4]

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أن الحد يكون واحدًا للكل، وهو ما يعني أن القاذف لا يحد إلا حدًا واحدًا، وهو للحنفية،[5] والمالكية في الأصح،[6] والشافعية في مقابل

---

(1) حيث قالوا يتعدد القذف بتعدد المقذوف على إطلاقه.

ينظر: السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٤/٤، البحر الزخار (مرجع سابق) ١٦٨/٥.

(2) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٨٠٤/١٤.

(3) المبدع (مرجع سابق) ٩٨/٩.

(4) المختصر النافع في فقه الإمامية (مرجع سابق) ص ٢٩٨.

(5) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٣/٥، المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي الجزء التاسع ص٧١ ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ٣٢٧/٥.

(6) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٢٧/٤، شرح الزرقاني (مرجع سابق) ١٨٦/٤، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري الجزء الأول ص٥٩٧ ط/ المكتبة الثقافية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–، الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٢١٢/٢، موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الثاني ص٨٢٩ ط/ دار إحياء التراث العربي (مصر) –بدرون تاريخ–، د/ أحمد فتحي بهنسي (مرجع سابق) ص١٥١.

الأصح،[١] والحنابلة في رواية ثالثة هى الأصح في المذهب،[٢] وبعض الإمامية،[٣] والإباضية في قولهم الثاني.[٤]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بتعدد الحد بتعدد المقذوفين، **بالمعقول وهو**:

أنه قذف كل واحد من هؤلاء الجماعة، وأن المعرّة لحقت كل واحد بمفرده، فلزمه حد لكل واحد.[٥]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على إيجاب الحد لكل واحد حالة طلبهم الحد على وجه التفرق بالمعقول، وهو:

أنه إذا طالب واحد من المقذوفين أولًا وجب إقامة الحد من أجله، ثم إذا طلب واحد آخر وجب الحد أيضًا، فلزم من طلبهم متفرقين تعدد الحد بتعدد

---

(١) التنبيه (مرجع سابق) ٢٤٤/١، الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٨٥/١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٢٣/١٠، المغني (مرجع سابق) ٨٨/٩، دليل الطالب (مرجع سابق) ٣٠٩/١.

(٣) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٠/٤١.

(٤) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٨٠٤/١٤ .

(٥) المبدع (مرجع سابق) ٩٨/٩، المغني (مرجع سابق) ٨٨/٩، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٤/٤.

طلبهم.[1]

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أهل الاتجاه الثالث على اتجاههم القاضي بأن القاذف لا يحد إلا حدًا واحدًا للكل بالقرآن الكريم، والمعقول، كما يلي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.[2]

وجه الدلالة:

أنه تعالى قد أوجب الحد في القذف دون تفرقة بين قذف الواحد، وقذف الجماعة، فدل ذلك على إيجاب حد واحد في الكل، وأن الحد لا يتعدد في قذف الجماعة.[3]

من المعقول، وهو من ثلاثة أوجه:

أولها- أن الحد قد وجب بإدخال المعرّة على المقذوف، وإظهار كذب القاذف، وبحده حدًا واحدًا يظهر كذبه، وتزول المعرّة، فلزم أن يكتفى بحد واحد.[4]

---

(1) المبدع (مرجع سابق) ٩/٩٨، المغني (مرجع سابق) ٩/٨٨-٨٩.

(2) [النور: من الآية ٤].

(3) المبدع (مرجع سابق) ٩/٩٨.

(4) المرجع السابق، ذات الموضع.

الثاني- أن الواقع من القاذف إنما هو قذف واحد -وإن كان لجماعة- فكان الواجب حدًا واحدًا.[١]

الثالث- أن الغالب في حد القذف هو حق الله تعالى، والمقصود من إقامة الحد حقًا لله تعالى تطهير العالم من الفساد، وتحقيق الزجر عن تكرار الجرم في المستقبل، وهذا يتحقق بحد واحد فيكتفى به؛ لأن تعدد الحد لا يفيد جديدًا، فتمكنت فيه شبهة فوات المقصود من الحد فوجب درؤه.[٢]

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة أدلة الاتجاه الأول القاضي بتعدد الحد في مسألتنا، وقولهم: إن المعرّة لحقت كل واحد من الجماعة، فلزمه حد لكل واحد، بما يلي:

نسلّم أن المعرّة لحقت كل واحد من الجماعة بقذفه داخل الجماعة المقذوفة، لكن هذه المعرّة تنتفي عنهم جميعًا بإقامة حد واحد، فكما أن المعرّة لحقتهم جميعًا، فإنها قد انتفت عنهم جميعًا بإقامة الحد.

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

يمكن مناقشة أدلة الاتجاه الثاني القاضي بتعدد الحد عند المطالبة من المقذوفين على التفرق، وقولهم: إنه إذا طالب واحد أولًا وجب إقامة الحد من أجله، ثم إذا طلب واحد آخر وجب الحد أيضًا، فلزم من ذلك تعدد الحد بتعدد طلبهم على التفرق، يجاب على ذلك بما يلي:

---

(١) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ١٨٥/١٠، المغني (مرجع سابق) ٨٨/٩.

(٢) تبيين الحقائق (مرجع سابق) ٢٠٧/٣، المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٧١/٩.

إن هذا القول يقبل إذا ما قذف واحدًا فأقيم عليه الحد، ثم قذف واحدًا آخر، وهكذا، فإنه حينئذ يحد لكل واحد ممن قذفهم، لأن القذف يكون واقعًا على كل واحد بانفراده، وفي أوقات متفرقة، وبعد إقامة الحد عليه، أما حالتنا هذه فإن الحديث حول قذف الجماعة بعبارة واحدة، وفي وقت واحد، دون تكرار ذلك بعد قيام الحد.

الترجيح:

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في حكم تعدد الحد بتعدد الجماعة المقذوفة بعبارة واحدة، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الثالث الذي يقضي بالاكتفاء بحد واحد للكل؛ لما ذكروه من أدلة، ولما يلي:

إن الإيلام في إقامة الحدود ليس مقصودًا في ذاته، وإن كان مقصودًا لأثره، وعند إقامة حد واحد يتحقق الإيلام ويتوقع أن يحقق أثره من الزجر للجاني عن الوقوع مستقبلًا فيما حد فيه، ويتحقق الردع العام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن إقامة حد واحد في قذف الجماعة ينفي عنهم جميعًا المعرّة، ويظهر في المجتمع كذب القاذف، وحينئذ فإنه لا يلزم تعدد الحد بتعددهم، خاصة وأن الحدود مبناها الدرء بالشبهات، فيكتفى بحد واحد للكل.

الحالة الثانية:

إذا قذفهم بكلمات متفرقة، أي قذف كل واحد بكلمة، كأن قال لكل واحد من الجماعة: يا زاني، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم تعدد الحد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه يحد لكل واحد من الجماعة، أي أن الحد يتعدد بتعدد من قذفهم، وهو للمالكية في مقابل الأصح،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة في رواية هى المذهب،[٣] وهو مقتضى كلام الزيدية،[٤] والإمامية،[٥] والإباضية.[٦]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن القاذف لا يحد إلا حدًا واحدًا للكل، وهو للحنفية،[٧] والمالكية في الأصح،[٨] والحنابلة في الرواية الأخرى.[٩]

---

(١) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٢٧/٤.

(٢) التنبيه (مرجع سابق) ٢٤٤/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٢٣/١٠، المبدع (مرجع سابق) ٩٨/٩-٩٩، المغني (مرجع سابق) ٨٨/٩، دليل الطالب (مرجع سابق) ٣٠٩/١.

(٤) السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٤/٤.

(٥) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٠/٤١ .

(٦) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٨٠٤/١٤ .

(٧) فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ٣٤١/٥، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٣٧١/٢.

(٨) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٢٧/٤، شرح الزرقاني (مرجع سابق) ١٨٧/٤، الشرح الكبير للشيخ/ أبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق/ محمد عليش الجزء الرابع ص٣٢٧ ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-، رسالة القيرواني (مرجع سابق) ١٢٩/١.

(٩) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٢٣/١٠.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بوجوب حد لكل واحد من الجماعة، بالقياس، والمعقول، وهو ما يلي:

من القياس:

أن القذف حق الآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل قياسًا على الديون، والقصاص.[١]

من المعقول، وهو ما يلي:

إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا فإن ظهور كذبه في قذف لا يلزم منه ظهور كذبه في قذف آخر، وهذا يستتبع عدم زوال المعرّة عن أحد المقذوفين بحده للآخر، ومن ثم فإنه يحد لكل واحد.[٢]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني الذين يرون وجوب حدّ واحد بالقياس، وهو ما يلي:

إن القذف جريمة توجب حدًا، فإذا تكرر كفى حد واحد قياسًا على ما لو سرق من جماعة، أو شرب أنواعًا من المسكر.[٣]

---

(١) المبدع (مرجع سابق) ٩٩/٩، المغني (مرجع سابق) ٨٩/٩.

(٢) المرجع السابق ٨٨/٩.

(٣) المبدع (مرجع سابق) ٩٩/٩، المغني (مرجع سابق) ٨٩/٩.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يمكن أن تناقش أدلة الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بوجوب حد لكل واحد من الجماعة كما يلي:

بخصوص استدلالهم بقياس القذف على الديون، والقصاص، وغيرها من حقوق الآدميين بجامع أن القذف حق للآدمي يجاب عليه بما يلي:

إن الجزم بكون حق القذف إنما هو حق للآدمي محل نظر؛ إذ من الفقهاء من يرى أن القذف من حقوق الله تعالى، ومنهم الحنابلة في رواية،[١] والظاهرية.[٢]

ومنهم من يرى أن الغالب فيه حق الله تعالى، ومن هؤلاء فقهاء الحنفية،[٣] ومن ثم فإن استنادهم إلى هذا ليس مسلّمًا.

أما استدلالهم من المعقول وقولهم: إن ظهور كذبه في قذف لا يلزم منه ظهور كذبه في قذف آخر، وهذا يستتبع عدم زوال المعرّة عن أحد المقذوفين بحده للآخر، فيجاب عليه بما يلي:

إن القذف الواقع منه للجماعة برغم تعدد ألفاظه إلا أنه قد وقع في وقت واحد، وهو ما يعني أنه حين يحد حدًا واحدًا يكون قد حد للكل، ويكون كذبه ظاهرًا بلزوم الحد، وهذا يكفي في دفع المعرّة عن الجماعة كلها.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٢٤٨/٥، المبدع (مرجع سابق) ٢٩١/٤.

(٢) المحلى (مرجع سابق) ٢٨٩/١١.

(٣) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٠/٥، المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٧١/٩.

الترجيح:

بعد عرض الاتجاهين السابقين في مسألة قذف الجماعة بعبارات منفردة لكل واحد منها، وما أمكن من أدلة، أميل إلى ترجيح الاتجاه القاضي بوجوب حد واحد على القاذف لما يلي:

إنه لو قذف جماعة في وقت واحد –ولو بألفاظ متفرقة– فإن الجماعة تأخذ حكم الواحد في إيجاب الحد؛ لأن إقامة حد واحد ينفي عن الكل المعرّة؛ لأنه يحد لهم جميعًا، ولتحقق مقصود العقوبة حينئذ من الزجر، والردع.

مسئولية الإعلامي حال تكرار القذف لواحد:

قد يحدث أن يقوم الإعلامي حال تقديمه المحتوى المضلل المشتمل على ما يعد قذفًا، أن يقوم بتكراره المرة بعد المرة، فهل يؤخذ في ذلك بحد واحد، أم يتعدد الحد بتكرار القذف؟

وقد فرّق الفقهاء في الحكم بين حالتين:

الحالة الأولى: **إذا كان تكرار القذف الموجه لشخص واحد قبل إقامة الحد**:

وحينئذ فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه الحالة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن الحد يتعدد بتعدد القذف للشخص الواحد، فإذا قذف قذفان لشخص واحد حد بعدد القذف، وهو للمالكية في قول مقابل

للأصح.[١]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أنه لا يحد القاذف إلا حدًا واحدًا وهو اتجاه الجمهور من فقهاء الحنفية،[٢] والمالكية في الأصح، وهو مذهب المدونة،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] والإمامية.[٦]

أدلة الاتجاه الأول:

يمكن أن يستدل لأهل الاتجاه الأول القاضي بتعدد الحد بتعدد القذف للشخص الواحد بالمعقول، وهو ما يلي:

إن الزجر، والردع المقصود من تشريع العقوبة يتحقق بفرض العقوبة كلما تكرر الجرم، فإذا قذف شخصًا مرارًا وجب أن يُحد مراراً فيتحقق الزجر، والردع.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني الذين اتجهوا إلى أن القاذف لا يحد إلا حدًا

---

(١) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٢٧/٤.

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٢/٥، تبيين الحقائق (مرجع سابق) ٢٠٧/٣.

(٣) الذخيرة (مرجع سابق) ١٠٧/١٢، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٣٠١/٦، الشرح الكبير (مرجع سابق) ٣٢٧/٤.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (مرجع سابق) ١٢٨/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ١٦٤/١٠، الفروع (مرجع سابق) ٦٨/٦.

(٦) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٧/٤١.

واحدًا بالمعقول من وجهين كما يلي:

أولهما- أن المقصود من إقامة الحد إخلاء المجتمع عن الفساد، وتحقيق الزجر عن مباشرة الجرم في المستقبل، وهو ما يتحقق -ولو غالبًا- بإيقاع حد واحد، فيكتفى به.[1]

ثاني الوجهين- أن إقامة الحد عليه مرة بعد تعدد قذفه كاف في إظهار كذبه؛ حيث الحد دلالة على عدم استطاعته إقامة البينة على ما رمى به المقذوف، وهذا كاف في دفع التعيير عن الأخير، وفي دفع الخوض في عرضه، ومن ثم فإنه لا حاجة إلى تكرار الحد.[2]

الترجيح:

بعد عرض الاتجاهين السابقين، وما ورد من أدلة لكل منهما، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير القاضي بالاكتفاء بحد واحد؛ لما سبق من أدلة عقلية، وأيضًا لما يلي:

إن إقامة الحد على القاذف مرة يحقق الزجر، والردع؛ فكان فيه تحقيق مقصود العقوبة، أما تكراره فلا يفيد جديدًا على سبيل التحقيق -وإن احتمل تلك الإفادة- فتمكنت من تكرار الحد شبهة فوات المقصود منه، والشبهة واجبة الاعتبار في مجال الحدود، ومن ثم فأرجح الاكتفاء بحد واحد.

الحالة الثانية: **إذا كان تكرار القذف بعد إقامة الحد**:

كأن قذف امرأة فحد لها، ثم قذفها مرة أخرى، وحينئذ فإن الفقهاء قد

---

(1) تبيين الحقائق (مرجع سابق) ٢٠٧/٣.

(2) المغني (مرجع سابق) ٧٣/٨.

اختلفوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه لا يحد إلا حدًا واحدًا، وهو لبعض الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والحنابلة في رواية[٣] -بقيد عندهم مفاده أن يكون الرمي بذلك الزنا الذي حُدّ في الرمي به أولًا- وهو اتجاه الإمامية حال اقتصار القاذف على قوله للمقذوف: ما قلت كان صحيحًا.[٤]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أنه يحد مرة أخرى، وهكذا حيث يتكرر الحد بتكرار القذف، وهو ما اتجه إليه بعض فقهاء الحنفية،[٥] والمالكية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة في الرواية الأخرى،[٨] وهو اتجاه الإمامية لو قذفه بزنا، أو بلواط آخر.[٩]

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٣/٥.

(٢) التاج والإكليل (مرجع سابق) ٣٠١/٦.

(٣) المغني (مرجع سابق) ٧٣/٨.

(٤) أي حالة اقتصاره على تأكيد ما رماه به، بلا رمي جديد بالزنا، أو باللواط.
ينظر: جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٧/٤١ .

(٥) وإن كانوا قيدوا الحكم بأن يكون الرمي مغايرًا لما رمى به أولًا، كأن يكون غير ذات الزنا الذي رمى به في المرة الأولى.
البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٣/٥.

(٦) الذخيرة (مرجع سابق) ١٠٧/١٢.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (مرجع سابق) ١٢٨/٥.

(٨) المغني (مرجع سابق) ٧٣/٨.

(٩) جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤٢٧/٤١ .

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول الذي يرى أصحابه أنه لا يحد إلا حدًا واحدًا بالمعقول، وهو ما يلي:

إنه قد حد في قذف نفس الشخص، فلا يعاد حده، وإنما يعاقب تعزيرًا لتحقيق زجره.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني الذي يرى أصحابه أنه يُحد مرارًا في قذفه مرارًا بالمعقول، وهو ما يمكن عرضه في وجهين كالتالي:

الوجه الأول: أن المقصود من الحد الزجر، فإذا عاد القاذف إلى القذف مرة أخرى بعد حده، ظهر لنا أن الحد السابق لم يف بكفّه عن الجريمة، فاستحق حدًا آخر.[1]

الوجه الثاني: أن سبب وجوب الحد الثاني قد وجد بعد إقامة الحد الأول، فوجب إعادته عليه تبعًا لتجدد سبب الوجوب.[2]

الترجيح:

بعد ما تقدم عرضه من موقف الفقه الإسلامي من المسألة، وعرض ما اتجه إليه كل فريق فيها، يظهر لي رجحان الاتجاه الثاني القاضي بتعدد الحدّ حال تعدد القذف بعد الإقامة لما أوردوه من أدلة، ولما يلي:

([1]) الذخيرة (مرجع سابق) ١٠٧/١٢.

([2]) المغني (مرجع سابق) ٧٣/٨.

١- أن القول بالحد الواحد مهما تعدد القذف بعده قد يشجع القاذف على استباحة عرض المقذوف، فيتعمد تكرار قذفه المرة بعد المرة؛ أمنًا لتكرار العقوبة، وهذا لا يصح.

٢- أن القول بالاكتفاء بحد واحد فيه منافاة لمقصود العقوبة من تحقق الزجر، والردع؛ لأن تكرار القذف يدل على عدم تحقق الزجر بالحد الأول، فوجب أن يحد مرة أخرى تحقيقًا لمقصود العقوبة.

الخاتمة

الحمد لله صاحب الفضل والعطاء، الموفق لما يشاء، جعل الكلمة فاصلة بين الحق والباطل، وجعل اللسان من أعظم المخاطر، وجعل حصائد الألسن تكب بالناس في النار والمهالك، سبحانه لا عفو إلا من عنده، ولا رحمة إلا من فيض فضله.

وصلاة وسلامًا على خير من نطق بالحق من الخلائق، وتحلّى في كل أوقاته بطيب الكلام والأخلاق، والفضائل، سيدنا محمد النبي المصطفى الطاهر.

وبعد،،،

فقد تعلق البحث بموضوع: **(المحتوى الإعلامي المضلل دراسة فقهية)**، وتم تناوله في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

عرضت –بعونه تعالى– في المقدمة لأهمية الموضوع، وبيان نطاقه، وإشكاليته، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

أما المبحث التمهيدي فتم تخصيصه للتعريف بالمحتوى الإعلامي المضلل في اللغة، والاصطلاح.

وعرضت في الفصل الأول لأدلة تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وبيان أشهر صوره، والتي منها: التلاعب بالمحتوى المقدم إعلاميًا، سواء أكان تلاعبًا بالأخبار، أو تلاعبًا بالألفاظ، ومنها: التحريف، والتزييف في المحتوى الإعلامي، سواء أكان متعلقًا بالصور، أو بالتسجيلات، أو كان متعلقًا بالتحريف في استطلاعات الرأي المطروحة إعلاميًا، ومن صوره أيضًا التي تناولتها في البحث: نشر الإشاعات إعلاميًا، ومنها: تقديم المحتوى

المكذوب من حيث الأصل.

أما عن الفصل الثاني فقد تحدد نطاقه ببيان أشهر الجرائم التي ينطوي عليها تقديم المحتوى الإعلامي المضلل، وفيه تم تناول انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة التحريض، ثم انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة السبّ، وفي نهاية الفصل تم التعرض لانطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة القذف، مع بيان المسئولية الجنائية للإعلامي عن شتى هذه الجرائم.

أما الخاتمة –وهذا موضعها– فتختص بإيراد أهم نتائج البحث، ثم توصياته المستخلصة من موضوعه، وهو ما أعرضه هاهنا.

أولًا- أهم نتائج البحث:

يمكن عرض أهم ما خرجت به من نتائج تتعلق بموضوع البحث في النقاط التالية:

١- يقصد بالإعلام اصطلاحًا: كافة أوجه النشاط الذي يتحقق به التواصل بهدف تزويد الجمهور بالحقائق، والأخبار الصحيحة، والمعلومات المتعلقة بقضايا المجتمع ومجريات الأمور، بما يحقق المعرفة والإدراك للفئات المستقبِلة للمادة الإعلامية، بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب في الوقائع، والموضوعات المثارة.

٢- تبيح الشريعة الإسلامية ممارسة النشاط الإعلامي من حيث الأصل، لكنها أحاطته بضوابط تمثل كافة الضمانات الناجعة لقيام الإعلام برسالته السامية، وتنأى به في ذات الوقت عن مخالفة مقصوده، وتبتعد بالإعلامي عن الوقوع في إضلال الناس، والاعتداء غير الحسي على عقول

جمهور المستقبلِين.

٣- يطلق التضليل الإعلامي على: القيام بخداع متعمد للجمهور، عن طريق إخفاء الحقائق، أو تزييفها، أو الترويج للأكاذيب، عبر وسيلة من وسائل الإعلام، لتحقيق أهداف غير مشروعة.

٤- يقصد بالمحتوى الإعلامي المضلل: المادة المشتملة على تزييف للحقيقة، أو المنطوية على أكاذيب، أو مبالغات والتي تقدم عبر وسيلة إعلامية يكون من شأنها التأثير في الرأي العام، أو توجيهه نحو هدف غير مشروع، سواء تعلق بقضية عامة، أو تعرّض لحرمة الحياة الخاصة.

٥- تهتم الشريعة الغرّاء بحماية العقل اهتمامًا بالغًا؛ باعتباره نعمة كبرى من الخالق سبحانه، وبها كرّم الله تعالى بني آدم، فوضعت الشريعة الإسلامية السبل اللازمة لحمايته من أي اعتداء سواء أكان حسيًا، أو معنويًا، ومن حمايته معنويًا تحريم تناول المحتوى المضلل إعلاميًا؛ لما له من أثر سيء في تفكير الفرد، واشتماله على اعتداء غير حسي على نعمة العقل بالميل به عن التفكير السليم بفعل المحتوى المضلل.

٦- تقوم مسئولية الإعلامي عند تناوله المحتوى المضلل سواء أكان القصد الجنائي متحققًا لديه، أو كان غير متحقق.

فيكون الإعلامي مسئولًا عن تناول المحتوى المضلل حال قصد منه، بأن يتناوله عالمًا بكونه مشتملًا على تضليل، قاصدًا تحقيق مصلحة غير مشروعة من وراء ذلك، كما يكون مسئولًا عن تناول المحتوى المضلل دون توثق منه، ولو كان جاهلًا بكون هذا المحتوى غير موافق للحقيقة، إذ يكون حينئذ مسئولًا عن تقصيره في التوثق من صدق المادة الإعلامية التي

يقدمها، وإن كانت مسئوليته في العمد –أي عند تحقق القصد الجنائي– أعظم.

٧– يعد التلاعب بالأخبار التي تقدم للجمهور من أهم صور التضليل الإعلامي، ذلك أن بعض من يعملون في مجال التقديم الإعلامي للأخبار، يقومون بتقديم محتوى مضلل يؤثر في الجمهور تأثيرًا سلبيًا على عكس ما يُراد من نقل الأخبار كهدف في الأصل.

ومن أشهر مظاهر ذلك: تقديم الخبر على غير حقيقته لتحقيق مأرب معين، كأن يكون الخبر كذبًا من حيث الأصل.

وقد يكون الخبر صدقًا في ذاته، ومع ذلك يشتمل على تضليل من قِبَل من يقدمه، وذلك كأن يقوم الإعلامي بالتهويل في عرض خبر هيّن بأسلوب يوحي للمستقبِل بأن الأمر خطير، أو يقوم –على العكس من ذلك– بتهوين خبر هام، بحيث يوحي للمستقبِل بأنه هامشي، ويسير قاصدًا التلاعب بالعقول.

وقد يتم التلاعب بالأخبار عن طريق عدم عرض المعلومة كاملة عن قصد، وذلك عن طريق القيام باجتزائها من سياقها، وعرضها مجتزأة لكي تفهم على غير حقيقتها، لإثارة فتنة، أو للطعن في قائلها، أو لغير ذلك من أهداف غير مشروعة.

كما يمكن أن يتمثل التلاعب بالخبر في قيام الإعلامي ببث خبر من مصدر غير موثوق فيه دون تثبت، ويعرضه بطريقة توحي بالتثبت منه، كأن يتعمد إسناد المعلومة المضللة إلى شخص، أو إلى جهة دون الكشف

عنها، ويصفها بالموثوقة، أو المؤكدة، أو المتخصصة، وهو ما يسميه بعض المختصين في المجال الإعلامي بـــ (الدعاية الرمادية).

وقد يتم التلاعب بالأخبار عن طريق الخلط بين الخبر، والرأي، والتحليل عن قصد لكي يتأثر المستقبِل للخبر تأثرًا مقصودًا من جانب الإعلامي.

وقد حرّمت الشريعة الغرّاء كل صور التلاعب بالأخبار، حيث يجب على الإعلامي التزام الأمانة، والصدق، والموضوعية في تقديمه للخبر، وفي تحليله.

٨- تقوم مسئولية الإعلامي الدنيوية، والأخروية عند تلاعبه بالأخبار، وتتمثل المسئولية الأخروية في تحمله وزر تلاعبه، أما المسئولية الدنيوية فتتمثل في عقوبته الجنائية التعزيرية وفق ما يراه القاضي، في ظل ضوابط العقوبة التعزيرية المقررة في الفقه الإسلامي.

كما يحق لولي الأمر حينئذ -ممثلًا في أجهزة الدولة المعنية- أن يعاقبه بالعقوبة الإدارية الرادعة والتي يمكن أن تصل إلى العزل؛ لمخالفته ما توجبه رسالته الإعلامية من صدق، وأمانة، بارتكابه جريمة التلاعب بالأخبار، والتزييف للحقيقة.

٩- يمثل التلاعب بالألفاظ صورة من صور التضليل التي يمكن ممارستها عبر وسيلة إعلامية، بأن يقوم الإعلامي بالتعبير المخالف للحقيقة لترسيخ معان خاطئة في عقول الناس، أو لاعتيادهم على سماع مصطلح مضلل بحيث لا ينكرونه عند سماعه برغم مجانبته للصواب، كأن يسمي التبرج جمالًا، وجاذبية، ويسمي الحجاب جاهلية، ويسمي الخمر بغير اسمها من مسميات مضللة تجذب الناس إليها بدلًا من تنفيرهم فيها.

ولا شك أن التلاعب بالألفاظ محرم؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد جمة، بل هو من أشرّ الفساد، إذ يمكن استغلاله –ظاهرًا– في استحلال الحرام، وتحريم الحلال، وكل هذا عكس مراد الله تعالى من خلقه.

١٠– يمكن أن يتمثل المحتوى المضلل في تزييف للصورة، أو للتسجيل الصوتي، أو للفيديو، ويتم ذلك عن طريق البرامج التقنية المتخصصة في تركيب الصور، أو حذف أجزاء منها، أو الإضافة إليها، أو تقليد صوت الشخص ونسبة كلام إليه على غير الحقيقة، إلى غير ذلك ليُبرز من يتلاعب بهذه الأدوات وجهًا للتضليل الإعلامي غير موافق للحقيقة.

ولا يشك عاقل في تحريم الشريعة الإسلامية مثل هذا التلاعب، والتزييف؛ لأن فيه مجافاة للحقيقة، وقلبًا للمعاني، تعاقب عليه الشريعة الإسلامية بالعقوبة الدنيوية قبل العقوبة الأخروية.

١١– يتمثل التضليل الذي يمارَس عبر وسيلة إعلامية –أحيانًا– في التحريف في استطلاع الرأي.

ويقصد باستطلاع الرأي: وصف تلخيصي للرأي العام بصدد مسألة معينة سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها، بهدف التوصل إلى معرفة رأي الجمهور المستهدف من الاستطلاع، وقياس مدى رضائه عن موضوع هذه المسألة، أو عن أمر تفصيلي بشأنها.

١٢– يأتي التضليل بمناسبة استطلاعات الرأي على أكثر من وجه، فقد يتمثل في الكذب بخصوص الاستطلاع من خلال قلب الحقائق، فيزيد من نسبة الموافقة، على حساب نسبة الرفض بخصوص أمر ما، أو يقوم بعكس ذلك، حسب ما يهدف إليه.

وقد يتمثل التضليل في إخفاء حقيقة الاستطلاع، وظروف إجرائه؛ لأن ظروف إجرائه تؤثر في مصداقيته، فالاستطلاع الجاري على عدد يسير لا تتساوى نتائجه في دقتها مع نتائج الاستطلاع الجاري على عدد كبير، والاستطلاع الذي يجري على قطاع ليس معنيًا بالأمر، أو ليس مختصًا في موضوعه ليس كالاستطلاع الذي يجري على مختصين، وهكذا.

١٣- يقصد بالشائعة على وجه العموم: الأقاويل، والأخبار التي يتناقلها جمهور الناس دون التثبت من صحتها، أو التأكد من صدق مصدرها.

وبناء على ذلك فإن الإشاعة الإعلامية يقصد بها: نقل، وإذاعة خبر مجهول المصدر، دون التثبت من صحته، عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة.

١٤- تدخل الشائعات الإعلامية ضمن صور المحتوى الإعلامي المضلل؛ فنشر الشائعات التي تجانب الصدق، ولا توافق الحق يمثل تضليلًا؛ لما للشائعات من أثر سيء في إحداث الاضطرابات في المجتمعات؛ لأن الشائعة كلام مكذوب يؤثر في عقل المتلقي، ويشكل وعيه، فينحرف بهذا الوعي عن الصواب.

١٥- تحرّم الشريعة الإسلامية ترويج الشائعات، وهو ما يوجب في ذات الوقت مساءلة من يخالف هذا التحريم، ومعاقبته تعزيرًا، بل يمكن معاقبته بعقوبة حدية كما لو كان موضوع الشائعة مما يدخل في حد القذف.

١٦- يمكن أن يكون المحتوى الإعلامي المضلل متمثلًا في معلومة مكذوبة بالكلية، وتعد هذه الصورة أعم صور تناول المحتوى الإعلامي المضلل؛ لأن كافة الصور الأخرى لا تعدوا أن تكون وجهًا من أوجه الكذب، وإن كان بعضها كذبًا بطريق غير مباشر.

ولا جدال في تحريم تناول الإعلامي للمحتوى المكذوب وهو عالم بكذبه، كما لا جدال في تحريم تقديم محتوى مكذوب دون تثبت من صدقه، وهو ما يعني إمكانية مساءلته في الحالتين.

١٧- يمكن للمحتوى الإعلامي المضلل أن ينطوي على جريمة تحريض للغير بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم المحرمة شرعًا، أو المجرمة قانونًا.

١٨- يراد بالتحريض في الاصطلاح: قيام المحرِّض بإغراء الجاني بارتكاب جريمة من الجرائم بوسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكابها.

١٩- تتعدد وسائل التحريض الإعلامي من خلال المحتوى المضلل، لكن من أبرزها ما يلي:

- التحريض على الجريمة من خلال إظهار المحتوى الباطل المضلل على أنه حق، والقيام بالتحريض من خلاله على ارتكاب جريمة محرمة شرعًا، أو مجرمة قانونًا.

- التحريض بتزيين ارتكاب جريمة من الجرائم عبر وسيلة إعلامية، أو القيام بتبريرها للفاعل.

- التحريض بتأييد بعض الجرائم التي ترتكب، ومدح فاعلها، وتمجيده، ليقوم غيره بتقليده، فيتسع مجال ارتكاب تلك الجرائم.

٢٠- يعاقب الإعلامي على جريمة التحريض المنطوي عليها المحتوى المضلل بعقوبات دنيوية زاجرة رادعة، ويفرق في تحديد هذه العقوبة بين حالتين:

الحالة الأولى- أن يكون التحريض الإعلامي هو الدافع إلى الجريمة:

بأن يثبت أن الجاني لم يكن ليفعل جريمته إلا بأثر التحريض، وفي هذه الحالة يكون المحرِّض شريكًا في هذه الجريمة مع الفاعل، فلو كانت قتلًا – على سبيل المثال– كان الإعلامي المحرض شريكًا بالتسبب، وهو ما يعني معاقبته –وفقًا لأرجح الاتجاهين– بالدية، بخلاف المباشر الذي يعاقب بالقصاص.

الحالة الثانية– ألا يكون التحريض الإعلامي هو الدافع إلى الجريمة: بأن يثبت أن الجاني كان عازمًا على ارتكاب الجريمة دون تأثره بالتحريض، فإن الإعلامي المحرِّض حينئذ لا يكون مسئولًا عن تلك الجريمة، ولا يعد شريكًا فيها، لكن هذا لا يعني إعفاءه من المسئولية مطلقًا، بل يعاقب على جريمة التحريض باعتبارها جرمًا مستقلًا بذاته، وعقوبته حينئذ تكون تعزيرية حسب ما يقدره القاضي.

٢١– يقصد بجريمة السب: نسبة الإنسان إلى غيره عيبًا سواء أكان فعلًا، أو قولًا محرمًا، مما يعدّ عارًا في عرف الناس، وتلحقه به المذلة، أو يتأذى بنسبته إليه، دون أن يكون رميًا بالزنا، أو قطعًا للنسب.

٢٢– تأتي جريمة السبّ بين أهم الجرائم التي قد ينطوي عليها التناول الإعلامي للمحتوى المضلل، إذ قد يشتمل المحتوى المضلل المكذوب على اتهام بباطل، أو وصف غير مطابق للواقع يمس شخصًا، أو عددًا من الأشخاص بما ينال من شرفهم، واعتبارهم، أو يحط من منزلتهم، ويلحق بهم الذل، والتعيير، وحينئذ يكون الإعلامي قد ارتكب جريمة السبّ من خلال تقديمه المحتوى الإعلامي المضلل.

٢٣– توجب الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية على جريمة السبّ عبر وسائل الإعلام، ويحقق هذا المنهج الإسلامي –في جعل السب عقوبة

تعزيرية- المرونة اللازمة في تقدير العقوبة حيث يكون للقاضي تحديد العقوبة من حيث الكيف، والكم في ظل ضوابط التعزير الشرعية، وهو في ذلك يراعي الظروف التي أحاطت بالجريمة، بل وله أن يراعي ظروف الجاني، فقد يشدد في عقوبة السبّ الواقعة من إعلامي أكثر منها فيما لو وقعت من غير إعلامي؛ لأن الإعلام تأثيره أعظم، ووسيلته أسرع نشرًا، وأيسر سبلًا، كما أن الإعلامي أمين على ما يقدمه، وهو ما يستتبع عظم مسئوليته.

٢٤- توجب الشريعة الغرّاء العقوبة التعزيرية على السبّ سواء صدر في مواجهة مسلم، أو في مواجهة غير مسلم، وهو ما يعني عدم اختصاص تحريم السب، أو العقوبة عليه بصدوره في مواجهة مسلم، بل إن شتم غير المسلم كشتم المسلم، فكلاهما معصية يستحق فاعلها العقوبة التعزيرية، وفي هذا جانب عظيم من جوانب عدالة الشريعة الإسلامية، وحرصها على نقاء المجتمع من الذنوب، وعدم تعدي أي فرد في المجتمع على غيره، ولو لم يكن متحدًا معه في الدين.

٢٥- يتمثل المحتوى الإعلامي المضلل -أحيانًا- في قذف للمحصنات، وطعن في النسب بلا بينة، وحينئذ فإنه يدخل في حد القذف -بعد توافر بقية شروطه- وهنا تجب العقوبة الحدية التي ورد بها النص الشرعي كعقوبة للقذف الذي يأتي بين أهم الكبائر، والموبقات.

٢٦- يتفق الفقه الإسلامي على ثبوت الحد فيمن وقع في جريمة القذف عبر وسيلة إعلامية بلفظ صريح، وهو ما اشتهر استعماله في القذف، ولم يحتمل غيره من المعاني.

٢٧- يختلف الفقه الإسلامي في حكم التعريض بالقذف عبر وسيلة

إعلامية، لكن الراجح –كما يظهر لي– أن المعوّل عليه في هذا الشأن هو استظهار نية المتلفظ، بأن يُنظر إلى ظروف، وملابسات التعريض بالقذف، فإن دلت على وجه لا شك فيه على إرادة الرمي بالزنا، فإنه يجب الحد؛ لظهور نيته في القذف حينئذ، أما إن دلت قرائن الأحوال على غير ذلك، فإنه لا يجب حد القذف، وإنما يُكتفَى بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، بحيث تحقق الزجر، والردع.

٢٨– يحدث –في بعض الأحيان– أن يُنقل القذف عن الغير عبر وسيلة إعلامية، وحينئذ فإنه يُنظر: فإن كان الناقل للقذف قد نقله عن غيره دون عبارة النقل، بأن أضاف القذف إلى نفسه، وفي هذه الحالة فإنه يحد؛ لأنه هنا قاذف بتعرية الكلام من نسبته إلى غيره.

أما إن كان الناقل قد نقل القذف بعبارة النقل، كما هو الشأن في الرسول الذي يقول للمرسل إليه: أرسلني إليك فلان، وأمرني أن أقول لك: يا زاني، فحينئذ لا يجب الحد على الناقل؛ لأنه هنا ليس قاذفًا بل مُبلّغًا القذف عن غيره، لكنه يعاقب تعزيرًا.

٢٩– يختلف الفقهاء في حكم تعدد الحد بتعدد الجماعة المقذوفة سواء أكان قذفهم بعبارة واحدة، أو بعبارات منفردة، بأن يخص كل واحد بعبارة تدخل في القذف، لكن الراجح في الحالتين –كما يبدو لي– هو الاتجاه القائل بالاكتفاء بحد واحد للكل؛ لأن إقامة حد واحد في قذف الجماعة ينفي عنهم جميعًا المعرّة، ويظهر في المجتمع كذب القاذف، وحينئذ فإنه لا يلزم تعدد الحد بتعددهم، خاصة وأن الحدود مبناها الدرء بالشبهات.

٣٠– حينما يقع القذف لواحد عبر وسيلة إعلامية من خلال المحتوى المضلل، فإن القاذف قد يكرر القذف المرة بعد المرة، وقد فرّق الفقهاء

(رضوان الله عليهم) في الحكم بين حالتين:

أولاهما- أن يكون تكرار القذف الموجه لشخص واحد قبل إقامة الحد، وفي هذه الحالة قد اختلف الفقهاء في تعدد إقامة الحدّ إلى اتجاهين، الراجح منهما -كما بيّنت الأدلة- القائل بالاكتفاء بحد واحد.

الحالة الثانية- أن يكون تكرار القذف بعد إقامة الحد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الحدّ في هذه الحالة -أيضًا- إلى اتجاهين، أرجحهما -كما بان لي- هو الاتجاه القاضي بتعدد الحدّ؛ سدًا لباب تشجيع القاذف على استباحة عرض المقذوف، فيتعمد تكرار قذفه المرة بعد المرة؛ أمنًا لتكرار العقوبة، وهو ما لا يصح شرعًا.

ثانياً- أهم التوصيات:

يمكن عرض أهم ما خرجت به من توصيات تتعلق بموضوع البحث في النقاط التالية:

١- أوصي الباحثين بمزيد دراسة، وتنقيب عن الأحكام المتعلقة بممارسة الإعلام؛ لعظم أثر الإعلام، وتأثيره في عقول الناس، ومساهمته الأصيلة في تكوين أفكار الجمهور، واتجاهاتهم، وإبرازًا لشمول الفقه الإسلامي الراسخ، الأصيل لأحكام كل جديد بتراثه الزاخر الذي لا غنى عنه، وإن احتاج -في بعض موضوعاته- إلى عرضه في ثوب جديد بحيث يصل إلى أفهام عموم الناس بيسر، وسهولة.

٢- أوصي من يمارس مهنة الإعلام بأن يجعل لنفسه رقابة ذاتية تنبع من ضميره المهني، ملتزمًا في ذلك بمراعاة الأخلاق السامية التي أتت الشريعة الإسلامية بالتأكيد عليها، وبوجوب مراعاتها.

٣- أوصي من يقدم محتوى إعلاميًا بأن يكون حرًا، موضوعيًا في عمله، لا يحابي هذا، ولا يتحامل على ذاك، وأن يكون تقديمه لرسالة الإعلام نابعًا من ضميره المهني الأخلاقي المسئول.

٤- أوصي من يقدم محتوى إعلاميًا بأن يتثبت من مصداقية المحتوى الإعلامي الذي يقدمه، قبل طرحه للجمهور، بما يقتضيه هذا من ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصيلة لذلك المحتوى، وأن يرجع إلى الأمناء من أهل الذكر في كل ما يقدم، وليعلم أنه مسئول مسئولية أخروية، ودنيوية عن كل ما يقدمه.

٥- أوصي من يقدم محتوى إعلاميًا بأن يتأنى في تحليله لما يقدم، فلا يسارع إلى إطلاق الأوصاف على الآخرين، أو في إصدار الأحكام عليهم على غير الوجه الجائز شرعًا؛ لأن كثيرًا من المستقبلِين يتأثر بهذا التحليل الإعلامي.

٦- أوصي المشرع الوضعي بمتابعة إصدار التشريعات القانونية التي تضمن الالتزام بالضوابط الشرعية في ممارسة العمل الإعلامي، مع ضرورة مراجعة هذه التشريعات بصفة دورية لتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل بحسب الحاجة، وتحقيقًا للمصلحة العامة.

٧- أوصي الجهات المعنية بتطبيق القانون، بأن تقوم بتطبيق الرقابة الواجبة على ما يُقدّم عبر أية وسيلة إعلامية، وأن تضرب بكل حزم على يد من يخالف القوانين، ومواثيق الشرف الإعلامية التي تَقصِد إلى حفظ قواعد الأخلاق في المجتمع، وتحمي أمنه، وتضمن عدم استمراء البعض لأمر تقديم المحتوى الإعلامي المضلل.

وفي النهاية، فإني أتضرع إلى ربّي وأنا العبد الفقير إليه، أن يقبل مني هذا الجهد، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من زلل، إنه الغفور الرحيم، وهو على كل شيء قدير.

مراجع البحث(*)

أولًا- مراجع علوم القرآن الكريم:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للشيخ/ أبي السعود محمد بن محمد العمادي ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-.

- التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ط/ دار الكتاب العربي (لبنان-بيروت) ط/ رابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للشيخ/ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.

- الدر المنثور للشيخ/ عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) عام ١٩٩٣م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي تحقيق/ عبدالرزاق المهدي ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للشيخ/ أبي الحسن علي بن أحمد

(*) تم ترتيب مراجع البحث ترتيبًا أبجديًا في نطاق كل مجموعة.

الواحدي تحقيق/ صفوان عدنان داوودي ط/ دار القلم, الدار الشامية (دمشق)، (بيروت) ط/ أولى ١٤١٥هـ.

– تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– تفسير الجلالين للشيخين/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط/ دار الحديث (القاهرة) ط/ أولى –بدون تاريخ– .

– تفسير السمرقندي (بحر العلوم) للشيخ/ أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق/ د. محمود مطرجي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– تفسير القرآن العظيم للشيخ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤٠١هـ.

– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان للشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق/ ابن عثيمين ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان– بيروت) عام ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) عام ١٤٠٥هـ.

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للشيخ/ أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ط/ دار إحياء التراث

العربي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/ دار الفكر (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

ثانياً- مراجع تخريج الحديث الشريف، وشروحه:

– الأحاديث المختارة لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ط/ أولى ١٤١٠هـ.

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للشيخ/ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع (السعودية–الرياض) ط/ أولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

– الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) ط/ ثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

– الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للشيخ/ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق/ مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

– تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للشيخ/ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد ط/ دار ابن خزيمة (الرياض) ط/ أولى عام ١٤١٤هـ.

– حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) ط/ ثانية عام ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للشيخ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير تحقيق/ محمد عبدالعزيز الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان– بيروت) ط/ رابعة عام ١٣٧٩هـ.

– سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١١هـ.

– شرح النووي على صحيح مسلم للشيخ/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.

– صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ/ بدر الدين محمود بن

أحمد العيني ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان- بيروت) -بدون تاريخ-.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للشيخ/ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة (لبنان- بيروت) -بدون تاريخ-.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ/ عبدالرؤوف المناوي ط/ المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ط/ أولى ١٣٥٦هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ/ علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي تحقيق/ محمود عمر الدمياطي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة)، (بيروت) ١٤٠٧هـ.

- مسند الشاميين للشيخ/ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان- بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي (مصر) -بدون تاريخ-.

- نصب الراية للشيخ/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنوري ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧هـ.

ثالثاً- مراجع أصول الفقه، وقواعده:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق/ أبي مصعب محمد سعيد البدري ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤٠٤هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام للشيخ/ أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق/ د. سيد الجميلي ط/ دار الكتاب العربي (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤٠٤هـ.

- الاعتصام للشيخ/ أبي إسحاق الشاطبي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر -بدون تاريخ-.

- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي تحقيق/ د. محمد هيثو ط/ دار الفكر (دمشق) ط/ أولى ١٤٠٣هـ.

- التقرير والتحبير في علم الأصول للشيخ/ ابن أمير الحاج ط/ دار الفكر (لبنان-بيروت) ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق/ د. محمد هيثو ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان-بيروت) ط/ أولى ١٤٠٠هـ.

- الفصول في الأصول للشيخ/ أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق/ د. عجيل جاسم النشمي ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

– القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ عبدالرحمن عبدالخالق ط/ دار القلم (الكويت) ط/ أولى عام ١٣٩٦هـ.

– المحصول في علم الأصول للشيخ/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) ط/ أولى ١٤٠٠هـ.

– المستصفى في علم الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٣هـ.

– المنخول في تعليقات الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ د. محمد هيتو ط/ دار الفكر (دمشق) ط/ ثانية ١٤٠٠هـ.

– الموافقات للشيخ/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحقيق/ عبدالله دراز ط/ دار المعرفة (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي تحقيق/ خليل المنصور ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

– تيسير التحرير للشيخ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني ط/ دار الفكر (بيروت– لبنان) –بدون تاريخ–.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

رابعاً- مراجع الفقه المذهبي:

أ- المذهب الحنفي:

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

– الدر المختار للشيخ/ علاء الدين الحصكفي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٨٦هـ.

– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ/ نظام، وآخرون من علماء الهند ط/ دار الفكر ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

– المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– النتف في الفتاوى للشيخ/ أبي الحسن على بن الحسين السغدي تحقيق/ د. صلاح الدين الناهي ط/ دار الفرقان (الأردن–عمان)، مؤسسة الرسالة (لبنان– بيروت) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

– الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ط/ المكتبة الإسلامية –بدون تاريخ–.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني ط/ دار الكتاب العربي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٩٨٢م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ.

– تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

– حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) عام ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ط/ المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) ط/ ثالثة ١٣١٨هـ.

– درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ/ علي حيدر تحقيق، وتعريب/ المحامي فهمي الحسيني ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– فتح القدير للشيخ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بـ(شيخي زاده) تحقيق/ خليل عمران المنصور ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

ب- المذهب المالكي:

– التاج والإكليل للشيخ/ محمد بن يوسف المواق العبدري ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٨هـ.

– الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط/المكتبة الثقافية (لبنان–بيروت)–بدون تاريخ–.

– الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي ط/ دار الغرب (لبنان–بيروت) ١٩٩٤م.

– الشرح الكبير للشيخ/ أبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق/ محمد عليش ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ.

– بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي تحقيق/ محمد عليش ط/دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ/ علي الصعيدي العدوي تحقيق/ يوسف الشيخ البقاعي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٢هـ.

– رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ط/ دار الفكر (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

– شرح الخرشي لأبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر سيدي خليل ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٨هـ.

ج- المذهب الشافعي:

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ.

– الأم للإمام/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ط/ دار المعرفة (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٣هـ.

– التنبيه في الفقه الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر ط/ عالم الكتب (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٣هـ.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق الشيخ/ علي معوض، الشيخ/ عادل أحمد ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

– السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة/ محمد الزهري الغمراوي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ط/ المكتبة الإسلامية (تركيا) –بدون تاريخ–.

– حاشية الجمل على شرح منهج الشيخ/ زكريا الأنصاري للشيخ/ سليمان الجمل ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

– حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيي الدين النووي ط/ المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية عام ١٤٠٥هـ.

– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ/ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ.

– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ/ أبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي تحقيق/ علي عبدالحميد، محمد وهبي ط/ دار الخير (دمشق) ط/ أولى ١٩٩٤م.

– مغني المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر

(لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط/ دار الفكر للطباعة (لبنان–بيروت) ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

د- المذهب الحنبلي:

– أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي تحقيق/ محمد ناصر العجمي ط/ دار البشائر الإسلامية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٦هـ.

– إعلام الموقعين عن ربّ العالمين للشيخ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي تحقيق/ طه عبدالرؤوف ط/ دار الجيل (لبنان–بيروت) عام ١٩٧٣م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد الفقي ط/ دار إحياء التراث (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– الروض المربع للشيخ/ منصور بن إدريس البهوتي ط/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض عام ١٣٩٠هـ.

– الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤١٨هـ.

– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط/ المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ط/ المكتب الإسلامي (لبنان– بيروت) ١٤٠٠هـ.

– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ط/ مكتبة المعارف (السعودية– الرياض) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ.

– المغني للشيخ/ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ط/ مكتبة المعارف (السعودية– الرياض) ط/ ثانية ١٤٠٤هـ.

– دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي ط/ المكتب الإسلامي (لبنان–بيروت) ط/ ثانية عام ١٣٨٩هـ.

– زاد المستقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي تحقيق/ علي محمد الهندي ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) –بدون تاريخ– .

– شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري تحقيق/ عبدالمنعم خليل إبراهيم ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

– شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للشيخ/ منصور ابن يونس البهوتي ط/ عالم الكتب (لبنان–بيروت) ط/ ثانية ١٩٩٦م.

– كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي تحقيق/ هلال مصيلحي، ط/ دار الفكر (لبنان–بيروت) ١٤٠٢هـ.

– مجموع الفتاوى للشيخ/ أبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد العاصمي ط/ مكتبة ابن تيمية ط/ ثانية –بدون تاريخ–.

هـ- المذهب الظاهري:

– المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي ط/ دار الآفاق الجديدة (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

و- المذهب الزيدي:

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للشيخ/ أحمد بن يحيى بن المرتضى ط/ دار الحكمة اليمانية (صنعاء) ط/ أولى ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود زايد ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

ز- المذهب الإمامي:

– المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن

الحسن الحلّي ط/ وزارة الأوقاف بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ/ محمد حسن النجفي تحقيق/ محمود القوحاني ط/ دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) ط/ سابعة ١٩٨١م.

ح- المذهب الإباضي:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ/ محمد بن يوسف أطفيش ط/ مكتبة الإرشاد (جدة) مكتبة الفتح (بيروت) ط/ ثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

خامساً- مراجع التاريخ، والتراجم:

- الوافي بالوفيات تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى ط/ دار إحياء التراث (لبنان-بيروت) ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- طبقات المفسرين للشيخ/ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي تحقيق/ سليمان بن صالح الخزي ط/ مكتبة العلوم والحكم (السعودية) ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سادساً- المعاجم، وكتب اللغة:

- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ط/ دار الفكر عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- التوقيف على مهمات التعاريف تأليف/ محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ط/ دار الفكر المعاصر, دار الفكر (بيروت)، (دمشق) ط/ أولى ١٤١٠هـ.

– العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ط/ دار الهلال تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي –بدون تاريخ–.

– القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان– بيروت) –بدون تاريخ–.

– الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري ط/ مؤسسة الرسالة (لبنان–بيروت) ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

– المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق/ عبدالحميد هنداوي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان– بيروت) ط/ أولى ٢٠٠٠م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط/ المكتبة العلمية (لبنان–بيروت) –بدون تاريخ–.

– المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار ط/ دار الدعوة تحقيق/ مجمع اللغة العربية –بدون تاريخ–.

– المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد تحقيق/ محمد سيد كيلاني ط/ دار المعرفة (لبنان) –بدون تاريخ–.

– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ط/ دار الهداية –بدون تاريخ–.

– تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق/ محمد عوض ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/ أولى ٢٠٠١م.

– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ط/ دار صادر (لبنان–بيروت) ط/ أولى –بدون تاريخ–.

– مختار الصحاح لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق/ محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان (لبنان–بيروت) ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

سابعاً- المراجع الفقهية الحديثة، والكتب العامة، والمتخصصة:

– إحياء علوم الدين للعلامة/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط/ دار المعرفة (لبنان– بيروت) –بدون ذكر تاريخ–.

– الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) – الجريمة– ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٩٩٨م.

– الشيخ/ محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) – العقوبة–ط/ دار الفكر العربي بالقاهرة –بدون تاريخ–.

– جان نويل كابفيرير (الشائعات) –الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم– ترجمة تانيا ناجيا ط/ دار الساقي (لبنان– بيروت) ط/ أولى ٢٠٠٧م.

– د/ إبراهم إمام (أصول الإعلام الإسلامي) ط/ دار الفكر العربي (القاهرة) –بدون تاريخ–.

– د/ أحمد فتحي بهنسي (الجرائم في الفقه الإسلامي) –دراسة فقهية مقارنة– ط/ دار الشروق بالقاهرة ط/ خامسة عام ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، وطبعة سادسة عام ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

– د/ أحمد نوفل (الإشاعة) ط/ دار الفرقان (الأردن–عمّان) ط/ ثالثة عام ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

– د/ أيمن منصور ندا (الصور الذهنية والإعلامية) –عوامل التشكيل، واستراتيجيات التغيير– ط/ دار الكتاب الحديث (القاهرة) عام ٢٠٠٨م.

– د/ بسيوني إبراهيم حمادة (وسائل الإعلام والسياسة) –دراسة في ترتيب الأولويات– ط/ مكتبة نهضة الشرق (القاهرة) عام ١٩٩٦م.

– د/ بكر بن عبدالله أبو زيد (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة) ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع (السعودية– الرياض) ط/ ثانية ١٤١٥هـ.

– د/ جابر قميحة (أثر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في اللغة العربية) ط/ نادي المدينة المنورة الأدبي (السعودية) عام ١٤١٨هـ.

– د/ عبداللطيف دبيان العوفي (الإقناع في حملات التوعية الإعلامية) ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية (السعودية) عام ١٤١٥هـ.

– د/ فريد حاتم الشحف الدعاية والتضليل الإعلامي الأساليب والطرق ط/ دار علاء الدين (دمشق) ط/ أولى ٢٠١٥م.

– د/ محمد عبدالحميد (نظريات الإعلام واتجاهات التأثير) ط/ عالم الكتب (القاهرة) –بدون تاريخ–.

– د/ محمد محمد فرحات (المبادئ العامة في الفقه الجنائي) ط/ دار النهضة العربية بالقاهرة ط/ أولى ١٩٩٧–١٩٩٨م.

– د/ نوال محمد عمر (دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة الريفية والحضرية) ط/ مكتبة نهضة الشرق (القاهرة) عام ١٩٨٤م.

– د/ وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ط/ دار الفكر (دمشق) ط/

ثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ثامناً: الرسائل العلمية:

- أ. إيمان محمد سلامة بركة (الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م (غير مطبوعة).

تاسعاً: البحوث، و المجلات العلمية، والمؤتمرات:

- أ. سمير بن جميل راضي (الإعلام الإسلامي رسالة وهدف) كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد (١٧٢) السنة الخامسة عشرة ربيع الآخر ١٤١٧هـ.

- أ. محمد حسن محرم (المواجهة التشريعية لتجاوز الإعلام لحريته المسئولة -تجريم التضليل الإعلامي-) بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

- د/ عادل محمود على الخلفي (المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام القضائية) بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

- د/ وليد إبراهيم حفني (المسئولية المدنية عن المحتوى الإعلامي المضلل عبر وسيط إلكتروني) بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق جامعة عين شمس من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
مقدمة البحث
مبحث تمهيدي: التعريف بالمحتوى الإعلامي المضلل
أولًا– التعريف بالإعلام
ثانيًا– التعريف بالمحتوى المضلل
الفصل الأول
أدلة تحريم تناول المحتوى الإعلامي المضلل، وبيان صوره
المبحث الأول: ثبوت تحريم التناول الإعلامي للمحتوى المضلل
المبحث الثاني: أشهر صور تناول المحتوى الإعلامي المضلل
المطلب الأول: التلاعب بالمحتوى المقدم إعلاميًا
الفرع الأول: التلاعب بالأخبار المقدمة إعلاميًا
الفرع الثاني: التلاعب بالألفاظ المستخدمة إعلاميًا
المطلب الثاني: التزييف، والتحريف في المحتوى المقدم إعلاميًا
الفرع الأول: تزييف الصور، والتسجيلات المقدمة إعلاميًا
الفرع الثاني: التحريف في استطلاعات الرأي المطروحة إعلاميًا
المطلب الثالث: نشر الإشاعات إعلاميًا
المطلب الرابع: تقديم المحتوى المكذوب إعلاميًا
الوجه الأول: تعمد الإعلامي تقديم المحتوى المكذوب مع علمه بحاله
الوجه الثاني: تقديم الإعلامي للمحتوى المكذوب دون تثبت من صدقه
الفصل الثاني
أشهر الجرائم التي ينطوي عليها تقديم المحتوى الإعلامي المضلل

المبحث الأول: انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة التحريض
المطلب الأول: التعريف بالتحريض الإعلامي، وبيان أدلة تحريمه
أولًا– التعريف بالتحريض لغة، واصطلاحًا
ثانيًا– وسائل التحريض الإعلامي من خلال المحتوى المضلل
ثالثًا– أدلة تحريم التحريض الإعلامي
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة التحريض من خلال المحتوى المضلل
الحالة الأولى– أن يكون التحريض الإعلامي هو الدافع إلى الجريمة
الحالة الثانية– ألا يكون التحريض هو الدافع إلى الجريمة
المبحث الثاني: انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة السبّ
المطلب الأول: التعريف بالسب الإعلامي، وبيان أدلة تحريمه
أولًا– التعريف بالسب في اللغة، والاصطلاح
ثانيًا– أدلة تحريم السب
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة السب من خلال المحتوى المضلل
المبحث الثالث: انطواء المحتوى الإعلامي المضلل على جريمة القذف
المطلب الأول: التعريف بالقذف، وبيان أدلة تحريمه
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للإعلامي عن ارتكاب جريمة القذف من خلال المحتوى المضلل
أنواع القذف الإعلامي المعاقب عليه
مسئولية الإعلامي حال نقل القذف عن الغير
مسئولية الإعلامي حال قذف الجماعة من الناس

مسئولية الإعلامي حال تكرار القذف لواحد
الحالة الأولى: إذا كان تكرار القذف الموجه لشخص واحد قبل إقامة الحد
الحالة الثانية: إذا كان تكرار القذف بعد إقامة الحد
الخاتمة
أولًا- أهم نتائج البحث
ثانيًا- أهم التوصيات
ملخص البحث باللغة الإنجليزية
مراجع البحث
فهرس الموضوعات